عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، 1429 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عبد الله بن محمد بن سعد الفتوى في الشريعة الإسلامية.
الرياض، 1429 هـ
2 مجم
رقم: 409659968978 (مجمعة)
1981
رقم: 409659968978 (ج 1)

1- الفتاوى الشرعية
2- الفقه الحنبلي
3- العنوان
4- الرقم
1429/125
258,4

جميع الحقوق محفوظة لـ LAFOLDA 적용
الطبعة الأولى
1429 هـ - 2008 مـ

امتياز التوزيع
الرياض - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة - هاتف: 464424 - 4120018
فاكس: 129 - ص.ب.72807 الرياض
11995
www.obeikanbookshop.com
الفتوح
في التشريع الإسلامي

مقدّماتها، آدابها، إعداداً لحكم الكافي لها، وقائمتها
تتربع أحكام على وقائعها، أصولها، إصدارها، أشارها

تأليف
علي بن محمد بن سهل الخمين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الإدارية للمحكمة وفروعها
النائب الأول لمحكمة التبشير بال!',

الجزء الأول

مكتبة العبيكان
المقدمة

إنَّ الحمد لِللهِ نُحْمَدْهُ، وَنَسْتَعِينَهُ وَنَسْتَغْفِرْهُ، وَنَعْرُوجُ بَيْنَ اَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَلَنَا، مَنْ يَهِدِ اللهُ فَلا مَضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يَضُلُّ فَلاَ هَادِي لَهُ،
وَأَشْهِدَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهِدَ أَنَّ محمدًا عَبَدُهُ وَرَسُولُهُ
صَلِ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَلَّاهُ وَسَلَّمُ، أَمَّا بَعْدُ:
فَإِنَّ اللّهَ - تَعَالَى - لَا يَقْبَلُ العبَادَةَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً صَوَابًا، وَصَوَابًا
يَعْنِي أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ هَدِيِّ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، يَقُولُ اللّهُ - تَعَالَى - "لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَاهُ كَأَسْوَاهُ الرَّسُولُ" [الأحزاب: 21]، وَيَقُولُ - تَعَالَى - "وَمَا عَلِمْتُكُمْ
arshoالفحصدُهُ وَمَا نَهْجْتُكمْ عَنْهَانَا" [الإعراب: 7]، وَيَقُولُ فِي وَجْوَبِ رَدّ
التنازع إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ: "فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَتُوهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ" [النساء: 59]، وَالرَّدّ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ يَعْنِي الرَّدّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَأَخْذِ الأَحْكَامِ
مِنْ هَٰذِهِ نَسَبًا أَوْ اسْتِبْنَاطًا، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ مَا ذُكِرَ فَإِنَّ الْإِنسَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مُعْرِفَةٍ
اَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي جَزِيَّة أَحْوَالِهِ وَتْسُرُّفَاتِهِ فِي العَقَيْدَةِ وَالْعَبَادَةِ
وِالْمَعَامِلَاتِ الدَّائِمَةِ وَالْأَنْكَحَةِ وَالْمُسَأَّلَاتِ الجَزِائيَّةِ وَالْجِزْيَةِ وَغَيْرَهَا، وَمُرْجَعُ ذَلِكِ
إِلَى الْمَفْتِيِّ حِينَ يَلْجِأُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيْ أَشْكَالٍ وَخَفِيفٍ عَلَيْهِ أَمْرٍهُ.
واللمتفي هو الذي يَعبر السائلين بحكم الشرع في الواقعة المسؤول عنها، 
ومن هنا تبرز أهمية تناول هذا الموضوع ومسؤّلات الكتابة فيه. 
ينضاف إلى ذلك حاجة المتفئين ممن هم في بداية عهدهم بالفتي إلى مؤلف
يضم القواعد والأصول والأحكام المتعلقة بالفتي تأهيلًا وتطبيقًا، فرسم لهم 
طريق الفتية وتعريفهم أحكامها المتعلقة باللمتفي والمستفي وصفة استمداد 
الحكم وتنزيله على واقعة الفتية ما يمهّد الطريق ويدلله لهم ويطوي عليهم 
بعده وينير لهم جوانبه، وهذا ما عرفه به هذا الكتاب.
وموضوع الفتية محّل اهتمام المصنّفين من العلماء قدييًا وحديثيًا، فقد تناوله 
الأصوليون في مباحث الفتية والاجتهاد والتقليد، كما تناوله بعض الفقهاء 
في مصنّفهم في كتب الفقه مع كتاب القضاء (1)، وأفرد له عددٌ من العلماء 
بمؤلفات خاصة عرفت بكتب (آداب الفتية)، كـ "شرح عقود رسم المتفئ 
لمحمد أمين أفندي، الشهير بـ "ابن عابدين" (ت: 1256 هـ)، وأدب المتفئ 
والمستفي" لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ "ابن الصلاح" الشهيروري 
(ت: 1436 هـ)، و"صفة الفتية والمتفئ والمستفي" لأحمد بن حدان الحرازي 
الحنبي (ت: 1332 هـ)، و"الفتوية في الإسلام" جهان الدين القاسمي (ت: 
1333 هـ)، وغيرها كثير، غير أنه لا زالت في الموضوع زيادة لمتزيد جمعًا

(1) ومن أمثلة ذلك: روضة الطالبين وعمدة المتفئين/11، 92، 94، 98، كثاف النقاع عن من 
الإقامة/6، 280، 298.
وتآصيلًا وتبعدًا وتفريعا وتمثيلا وتنظيمًا وترتيبًا.

وكان ما تناولته في هذا الكتاب "تنزيل الأحكام على الوقائع الفتوية (1)"،
وتبدأ من تعيين الحكم الكلي وتأصيله وتفسيره، ثم تنقيح الواقعة الفتوية
وتفسيرها، ثم تطبيق أحدهما على الآخر مراعية أصول ذلك، وهو أمر بالغ
الأهميّة للمفتى؛ ذلك بأن تنزيل الأحكام على الوقائع قواعد وأصولًا ضابطة
تعين المفتى على التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية على الوقائع الفتوية،
وتقيه بتوتقيق الله - عزّ وجلّ - من التخطّط والزلال.

وهذا الأمر - أعني: معرفة أحكام تنزيل الأحكام على الوقائع الفتوية - لا
يستغني عنه المفتى، وهو بمثابة أصول الفقه للمستنبط المقرر للأحكام الكليّة،
فهو يضبط اجتهد المفتى في تنزيل الأحكام الكليّة على الوقائع الفتوية، كما
يضبط أصول الفقه اجتهد الفقيه المستنبط من الأدلة كتاباً وسنة وغيرهما.

وقد انتظم هذا الكتاب في خطة شاملة شملت فصوله ومباحثه ومطالبه وفرعاته،
وكان في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة، وبينها كا يلي:

المقدمة

(1) ضبط قووي: بكر ثالثه نسبة إلى كلمة (فتوى)، فإن الألف المقصورة إذا كانت رابعة زائدة للتأتيح
والحرف الثاني ساكنًا فالأول حذفها عند النسبة إليها، ويجوز قلب الألف المقصورة واراً فقيل:
(قووى)، وعلى كل الحالين فإنه يجب كسر ما قبل الألف مع تشديد قاء النسبة. [شرح ابن
عقيل لألفية ابن مالك 2/ 493، نحو الوافي 4/147 (1768)].

7
المفتي

وفي ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفتي.
المبحث الثاني: شروط المفتي.
المبحث الثالث: صفات المفتى.

المبحث الرابع: آداب المفتى.

المبحث الخامس: استقلال المفتى وتأهيله بالخبرة والتجربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقلال المفتى.

المطلب الثاني: تأهيل المفتى بالخبرة والتجربة في مجال عمله.

المبحث السادس: الفتوى الجماعيَّة، وتكرار المفتى الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفتوى الجماعيَّة.

المطلب الثاني: تكرار المفتى الاجتهاد.

المبحث السابع: الجيل والمخرج عند المفتى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجيل عند المفتى.

المطلب الثاني: المخرج عند المفتى.

المبحث الثامن: الاحتساب على المفتى.

الفصل الثاني

 المستفتي

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المستفتي.

المبحث الثاني: آداب المستفتي.

المبحث الثالث: فقدان المستفتي المفتى.
الفصل الثالث

إعداد الحكم الكليّ للفتوى

وفي تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد، وفيه أهميّة الحكم الكليّ في الفتوى.

المبحث الأول: تعريف الحكم، وأقسامه، وعمومه وتجريدته، وإطلاقاته،

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الكليّ.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الكليّ والعلاقة بينهما.

المطلب الثالث: العموم والتجريد في الحكم الكليّ.

المطلب الرابع: إطلاقات الحكم الكليّ.

المبحث الثاني: مصادر الحكم الكليّ للفتوى، وفيه تمهيد وثانية مطالب:

التمهيد: في بيان مصادر الحكم الكليّ للفتوى إجمالاً.

المطلب الأول: الاجتهاد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كل عصر.

الفرع الثاني: مسائل الاجتهاد.

الفرع الثالث: أصول مصادر الحكم في الفتوى للمجتهد.

الفرع الرابع: العرف ووظيفته في الاستدلال.

١٠
المطلب الثاني: الاتباع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالاتباع، وإمكانه.

الفرع الثاني: التراث الفقهى ووظيفته في الاتباع.

المطلب الثالث: التقليد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالتقاليد، وحكمه.

الفرع الثاني: التمذهب، المراهق، وحكمه.

الفرع الثالث: أقسام المدرّن في المذهب الواحد.

الفرع الرابع: ما لا يتابع فيه مذهب ولا تقليد.

المطلب الرابع: التلفيق بين الأقوال الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتلفيق بين الأقوال الفقهية.

الفرع الثاني: حكم التلفيق بين الأقوال الفقهية.

المطلب الخامس: الأخذ بالقول المرجوح عند الأقطاب.

المطلب السادس: الأخذ بالرُّخص الفقهية عند الأقطاب.

المطلب السابع: التخريج، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخريج.

الفرع الثاني: أقسام التخريج.

الفرع الثالث: حاجة المخرج إلى الملكة الفقهية.

الفرع الرابع: قاعدتان في التخريج.

11
المطلب الثامن: خلوّ واقعة الفتوى من نصّ أو قولٍ لمجتهد، وموقف
المفتى منه، وفيه خمسة فروع:
الفرع الأول: المراد بخلوّ الواقعة من قول لمجتهد، وبيان أنه
لا تخلوّ واقعة من حكم الله.
الفرع الثاني: دعوة العلماء للاجهاد في الوقائع الفقهية.
الفرع الثالث: أسباب خلوّ الواقعة من قول لمجتهد.
الفرع الرابع: استئناف النظر في حكم واقعة لتغيير الأعراف
والملحص لا يُعْتَب تغييراً في أصل الخطاب الشرعي.
الفرع الخامس: موقف المفتى عند خلوّ الواقعة من قول المجتهد.
المبحث الثالث: تفسير الحكم للفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهمية تفسير الحكم عند
الفتوى، وفيه فرعان:
الفرع الأول: المراد بتفسير الحكم للفتوى.
الفرع الثاني: أهمية تفسير الحكم (النصوص الشرعية) عند الفتوى.
المطلب الثاني: ضوابط تفسير النصوص الشرعية في الكتاب والسنة،
وفيه تمهيد وثلاثة فروع:
التمهيد.
الفرع الأول: الدلالات اللغوية.
الفرع الثاني: مقاصد الشريعة.
الفرع الثالث: الجمع والترجيح عند التعارض.
المطلب الثالث: تفسير النصوص الفقهية، وفيه ستة فروع:
الفرع الأول: حمل تفسير النصوص الفقهية على قواعد تفسير النصوص الشرعية.
الفرع الثاني: حمل النصوص الفقهية على مصطلحات أهلها من العلماء.
الفرع الثالث: الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النص.
الفقيه ما يعين على بيانه وتفسيره.
الفرع الرابع: مراعاة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه.
الفرع الخامس: الجمع والترجيح عند تعارض النصوص الفقهية لاستهار قول الفقيه ومن في حكمه.
الفرع السادس: الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفتية.
الفصل الرابع
واقعة الفتوى
وفي أربعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف واقعة الفتوى، وأهميتها، وفيه مطلبان:
13
المطلب الأوّل: تعريف واقعة الفتوى.
المطلب الثاني: أهميّة واقعة الفتوى.
المبحث الثاني: أدلة وقوع الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأوّل: المراد بأدلة وقوع الفتوى.
المطلب الثاني: الفرق بين أدلّة شريعيّة الحكم في الفتوى وأدلة وقوع الفتوى.
المطلب الثالث: أصول أدلة وقوع الفتوى.
المبحث الثالث: تنقّيم واقعة الفتوى، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأوّل: أقسام واقعة الفتوى.
المطلب الثاني: تعريف تنقّيم واقعة الفتوى.
المطلب الثالث: أهميّة تنقّيم واقعة الفتوى.
المطلب الرابع: وسيلة تنقّيم واقعة الفتوى.
المطلب الخامس: سير المفتي في تنقّيم واقعة الفتوى.
المبحث الرابع: تفسير واقعة الفتوى، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأوّل: المراد بتفسير واقعة الفتوى، وأهميّته، وموضوعيّته، والوسائل الدالة على الإرادة.
المطلب الثاني: تفسير لفظ المكلّف، وفيه تسعة فروع:
الفرع الأوّل: المراد بلفظ المكلّف والأصل في تفسيره.
الفرع الثاني: الاعتداد بالحرف في تفسير لفظ المكلّف.

١٤
الفرع الثالث: إعجاز الكلام أولى من إهماله عند تفسير لفظ المكلف.
الفرع الرابع: الوضوح والإجمال في لفظ المكلف.
الفرع الخامس: عموم لفظ المكلف وخصوصه.
الفرع السادس: إطلاق لفظ المكلف وتقيده.
الفرع السابع: دلالة المفهوم في لفظ المكلف.
الفرع الثامن: دلالة الاتهام والإشارة والابقاء في لفظ المكلف.
الفرع التاسع: دلالة التعريض في لفظ المكلف.
المطلب الثالث: تفسير الكتابة الصادرة من المكلف.
المطلب الرابع: تفسير فعل المكلف.
المطلب الخامس: تفسير إشارة المكلف.
المطلب السادس: تفسير سكوت المكلف، وفيه فرعان:
الفرع الأول: المراد بسكوت المكلف ودلالته.
الفرع الثاني: أصول تفسير سكوت المكلف الملابس للقرينة.
المطلب السابع: أثر الأسباب والدوافع في تفسير الوقائع لفظاً أو فعلاً أو سكوتاً.
الفصل الخامس
تنزيل الحكم على واقعة الفتوى
وفي ستة مباحث:
15
المبحث الأول: تعريف تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.
المبحث الثاني: مشروعية تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.
المبحث الثالث: أصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وفيه تمهيد وسيلة مطلب:
التمهيد.
المطلب الأول: الأصل الأول: النظر في ملائات الوقائع.
المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمته التشريع.
المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.
المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والاحتاجات.
المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درجة الحذود والقصاص بالشهب.
المطلب السادس: الأصل السادس: الوسطية في الفتوى ومراعاة التيسير أو التشديد فيها عند الاقتضار.
المبحث الرابع: وسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وفيه تمهيد ومطلب:
التمهيد، وفيه المراقبة إفادة بوسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وفيها إجمالاً.
المطلب الأول: الوسيلة الأولى: القياس.
المطلب الثاني: الوسيلة الثانية: الاجتهاد المباشر.
المطلب الخامس: توصيف واقعة الفتوى.
المبحث السادس: وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى وفحصها، وفيه مطلب:

16
المطلب الأول: وظيفة الفتوى في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المطلب الثاني: فحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

الفصل السادس

إصدار الفتوى

وفي ثانية مباحث:

المبحث الأول: ضوابط إصدار الفتوى.

المبحث الثاني: مراحل إصدار الفتوى.

المبحث الثالث: وسائل التعبير عن الفتوى.

المبحث الرابع: صيغة الفتوى.

المبحث الخامس: كتابة الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بكتابة الفتوى، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: فوائد كتابة الاستفتاء والفتوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: فوائد كتابة الاستفتاء.

الفرع الثاني: فوائد كتابة الفتوى.

المطلب الثالث: آداب كتابة رقعة الاستفتاء والفتوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: آداب كتابة رقعة الاستفتاء.

الفرع الثاني: آداب كتابة الفتوى على الرقعة.

المبحث السادس: التدليل للفتوى.

١٧
المبحث السابع: الفتوى بخلاف الباطن.
المبحث الثامن: الرجوع عن الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مشروعية الرجوع عن الفتوى.
المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الفتوى والعمل بها بعد الرجوع.
المطلب الثالث: موجبات الرجوع عن الفتوى.
الفصل السابع
آثار الفتوى
وفي أربعة مباحث:
المبحث الأول: آثار الفتوى على المفتى، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: براءة ذمة المفتى وثوابه على أداء الفتوى.
المطلب الثاني: ضمان خطأ المفتى في الفتوى.
المبحث الثاني: آثار الفتوى على المستفتي، وفيه تمييز، ومطلبان:
المطلب الأول: لزوم العمل بالفتوى.
mطلب الثاني: أنظم أحوال المستفتي على الشرع واطمئنانه بها.
المبحث الثالث: آثار الفتوى على المجتمع، وفيه تمييز، وثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إقامة الدين في المجتمع الإسلامي.
المطلب الثاني: محافظة المجتمع المسلم على هويته الإسلامية.

المطلب الثالث: رسوخ الأمن في المجتمع.

المبحث الرابع: آثار الفتوى في تأكيد وسطيّة الأمة، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد، وفيه بيان الوسطيّة في اللغة والأصطلاح.

المطلب الأول: الفتوى والتصدّي للغلو.

المطلب الثاني: الفتوى والتصدّي للجفاء.

خاتمة

الفهرس

وأنيّه على أنّ ما يجده القارئ من نقول ومبادئ مكررة فإنها اقتضاها السياق، وفي ذلك - أيضاً - تأكيد لمعنى وتقويته، "والكلام إذا لم يكن معهوداً، ودُكر مرة واحدة فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره، ففروعه الفائدة، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره على انتهاك في البحث عن مغزاه ومقتضاه"(1).

وقد تناولت موضوع الكتاب حسب المنهج التالي:

بعد وضع خطة الكتاب وجمع المادة العلميّة جرى تصنيفها، وترتيبها، وتدوينها، وكان منهجي في إعداد هذا الكتاب ما يلي:

١- أقوم بالتنبّع والاستقراء والاستنباط والتحليل كلياً استدعاء البحث.

٢- أرجع إلى المراجع المتعلقة بهذا الموضوع وفروعه؛ قديمة أو حديثة ما

(1) غياث الأمّي في أنيّات الطُّلّم ٥١٦.
وسعني، ولم أذكر جدلاً للوقوف على مظان البحث ومراجمه، وأذكر ما أفيد من هذه المراجع في كل ما أدوي، وذلك بذكر المراجع في الهامش دلالة على إفادتي من أصحابها، وإذا اقتضى الحال نقل نص للاستشهاد به على ما أقرره فإني أجعل ذلك بين قوسين مع ذكر قائله، وإذا احتاج هذا النص المنقول إلى بيان مرجع ضمير ونحوه فإني أجعل ذلك بين معكرين داخل النص حتى لا ي تشتهذ دين القارئ بالانتقال إلى الهامش، وأما ما لا تقع الإفادة منه من المراجع مباشرة فلا أشير إليه، على أنه قد يقع في هذا الكتيب الاقتباس من نصوص فقهية، فأجعل ذلك بين علامتي تنسيق، ولا أذكر قائلها، بل أذكر المصدر الذي أفيد به؛ لاقضاء الحال ذلك.

3- أستدلال ما أقرره عند الاقضاء والقدرة.

4- أشرح ما أحسبه غريباً من الألفاظ والمصطلحات، وأضبط بالشكل ما أحسبه ملتبساً عند النطق.

5- لا أتناول الخلاف في المسائل العلميَّة خشية الإطالة إلا ما يقتضي سياق البحث تناول الخلاف فيها، وعلى وجه الإيجاز، ولا ألزم المقارنة الفقهية بين المذاهب.

6- أعزو الآيات القرآنيَّة الكريم إلى أرقمها وسورها.

7- أخرج الأحاديث من كتب السنة المشهورة، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنقل كلام المختصين من أهل العلم من قدماء أو معاصرين في الحكم عليه، وما لا أقف على الحكم عليه فإني أسكب عليه،
وأكفي بخريج الحديث عند وروده أول مرة، وعند تكراره أشير إلى سبب تخرجه، وعلى من ابتعت الوقوف على تbirجه - بعد ذلك - الرجوع إلى فهرس الأحاديث.

9- أكفي بذكر تاريخ وفاة العلّم الذي يرد ذكره في متن الكتاب؛ لدلاليه على الشخص، وعصره، ونفي اعتباطه بغيره، عدا الصحابة والأعلام الواردة ذكرهم في السند، وما ورد في نص منقول.

10- أصنع للكتاب بعد نهابه أربعة فهرس متنوعة، وهي:

أ) فهرس الآيات القرآنيّة الواردة في الكتاب مرتبة حسب ورودها في المصحف.

ب) فهرس الأحاديث والآثار مرتبة حسب أطرافها الواردة في الكتاب.

ج) فهرس المراجع والمصادر التي جرت الإفادة منها مرتبة حسب الخروج الهمائي لاسم الكتاب.

د) فهرس موضوعات الكتاب.

وأما أنت عليه أن هذا الكتاب اقتصر على تناول الفتوى الجزئيّة وهي التي تكون على واقعة معينة يسأل عنها المستفتيّ حاجته إليها تطبيقاً لما يريد العمل

21
لا أعلم لما عمله للتأكد من حكمه وصححته، ولم يتناول الفتوى الفقهية مما يكون السؤال فيها والجواب عنها على الوقائع للتعرف على الحكم الفقهي لواقعة غير معينة إلا بقدر ما يحتاجه المفتى من إعداد الحكم الكلي، أمّا تفاصيل ذلك فهي باب آخر، ويحتاج إلى دراسة مستقلة يركز فيها على صفة الحكم على النوازل الفقهية الجديدة، وما أكثرها في هذا العصر! وعندئذ، فلقد بذلت في هذا الكتاب غاية جهدي، وقُنتت ونقبت عن كل ما يُخفم موضوعه ليخرج وقد قارب السداد.

فأرجو أن أكون قد وَفِّقت فيها أملتُه وهدفت إليه في هذا الكتاب من خدمة شريعة الله، وأن أكون قدمت لتخويض طلبة العلم بعامة والمفتيين بخاصة زادًا يستفيدون منه؛ فيذكر المنتهي، ويبصر البكدي، وأمل أن أتلقى منهم السداد مما فيه من نقش أو ملحقات عسى أن أتداركها في أستقبل من أوري.

ولست أقول إلا كـ أن القلقشندّي (ت: 828 هـ): «ويعذر الواقف عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائي لا تتناهي، وإنما ينفق كل أحد على قدر سعته، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه، ورحمة الله من وقف فيه على خطا فأصلحه عادرا لا عاذلا، ومنيلا لا نائلا، فليس المبرأ من الخطل إلا من وقر الله وعصمه».

وقد قيل: الكتاب كالكلف لا يسلم من المؤاخذة ولا يرتفع عنه القلم(1).

وختاما، أشكر الله على ولح على ما قضى وقدر، ووقّف وسدّ لسلوك.

(1) صبح الأعشى في صناعة الإنشا 36.
الطريق العلم وميّزات النبوة، وتسير سبيل هذا الكتاب.
سَدَّد الله الخطا، ووفّق للخلاص في القول والعمل، وتقبل صالح الأعماش،
وغفر سيّتها لنا، وولاد الدين، وأهليتنا، ومشائخنا، وملّه فضل علينا، وجميع
المسلمين، وأصلح عمسي، وبارك فيهم، ووفقهم لكل خير وسداد فيها يصبح
دينهم ودنياهم، ويُقدّم أمتهم ومجتمعهم، إنه على ذلك قادر، وبالإجابة جدير.
والله الموفق والناهي إلى سبيل الرشاد، و صلى الله على نبيه محمد وعلى آله
وصحابه وسلم.

المؤلف

علي بن محسن بن حَلَّال بين
الرياض 1477 م 1354 ب
المهتود

مقدّمات عن الفتوى

وفي عشرة موضوعات:
الموضوع الأول: تعريف الفتوى.
الموضوع الثاني: أقسام الفتوى.
الموضوع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء والفقه.
الموضوع الرابع: الاجتهاد وعلاقته بالفتوى.
الموضوع الخامس: مشروعية الفتوى.
الموضوع السادس: أهمية الفتوى.
الموضوع السابع: حكم الفتوى.
الموضوع الثامن: تاريخ الفتوى في الإسلام.
الموضوع التاسع: تاريخ الفتوى في المملكة العربية السعودية.
الموضوع العاشر: أركان الفتوى.
الموضوع الأول

تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة:
أصلها من (فتى) تنطوي من ثلاثة أحرف (الفاء، والباء، والحرف المعلل)،
وترجم في اللغة من جهة المعنى إلى أصلين:
أحدهما: الطراوة واللجدة، فالفتى من الناس: الشاب، والفتاة: الشابة،
والفتى من الإبل: الطرى.
والثاني: تبين الحكم، والاسم منه: الفتى والفتوى، يقال: أفتى الفقيه في
المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن حكم المسألة، وتفاتوا إليه:
ارتفعوا إليه في الفتيا(1).

وتكون الفتوى في كل بحسبه، فإذا كانت في مسألة لغوية كانت الفتوى
لغويّة، وإذا كانت في مسألة شريعيّة كانت الفتوى شريعيّة، وهكذا.
وجُمع الفتوى على (فتاوى) و(فتاوي).

وال الفتوى في الاصطلاح:
عرفها العلماء بتعريفات عدّة، من أبرزها ما يلي:

(1) مفاتيح اللغة 4/472-473، ختام الصحاح 491، القاموس المحيط 1702.
التعريف الأول: هي تبين الحكم الشرعيّ لم سأل عنه\(^1\).

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

1- أن الفتوى تبين الحكم الشرعيّ من الأحكام التكليفيّة من حزمة أو كراهة أو واجب أو استحباب أو إباحة أو صحة أو بطلان.

2- أنها تكون بعد سؤال عن الواقعة، فلا تكون الفتوى لم يقرر الحكم الشرعيّ ابتداء من غير سبق سؤال عنه.

فقيّدت الفتوى هنا بالسؤال عن الحكم.

لكن جاء في هذا التعريف: أن الفتوى تبين الحكم الشرعيّ... إلخ، وذلك بيان لعمل المفتى في تقرير الفتوى، والمطلوب تعريف للفتوى نفسها بصفتها عملاً أداة المفتى وفرع منه.

كما إنه لم يرد في التعريف أن السؤال عن واقعة معينة حتى لا يكون عن افتراضي فرضه السائل، فإن هذا سؤال لتقرير حكم كليّ.

التعريف الثاني: هي الإخبار بحكم الله تعالى في الوقائع بدليله\(^2\).

فقد أقتصر هذا التعريف على أن الفتوى هي بيان حكم الله تعالى (الحكم التكليفيّ) فيها يحدث من الوقائع مقتروناً ببيان الدليل، ولم يجعل من قيود التعريف سبب السؤال عن حكم الواقعة... كا في التعريف الأول... \(^3\).

---

\(^1\) دقائق أولي النهي لشرح المنهي 1/246، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهي 1/247.

\(^2\) صفة الفتوى والمفتى والمستفي 4، وانظر الفروق 4/53.

28
كيفًا يرى على هذا التعريف أنه لم يعرف الفتوى بصفتها عملاً آثاء المفتي وفرغ منه.

التعريف الثالث: هي ما يخبر به المفتي جوابًاً لسؤال أو بيانًا لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالًا خاصًاً.

وهذا التعريف يتفق مع التعريف الثاني في عدم تقييد التعريف بسبق السؤال عن الحكم، لكنه أشرح منه في بيان أن الفتوى هي ما يخبر به المفتي، فكانه خصصًا بالنص الصادر من المفتي.

لكنه جعل الفتوى تشمل ما لم يكن عن واقعة معينة، بل لو كانت إجابة لسؤال عن واقعة لم تحدث، وهذا معنى قوله: "وإن لم يكن سؤالًا خاصًاً.

التعريف المختار:

أيّ هذه التعريفات أرجح؟ هذا ينبغي على بيان وظيفة المفتي هل هي تنزيل الحكم الكلّي على الواقعة مطلقًا للفتيّة لسبق السؤال عنها، أو أنها تقرر حكم الواقعة سواء وقع السؤال عنها أم لم يقع، أو كان السؤال عنها عامًاً لا يخصّ واقعة معينة؟

الذي يظهر لي: أن وظيفة المفتي تنزيل الحكم على الواقعة المعيّنة مطلقًا الفتيّة لمن سأل عنها، وأما تقرر حكم الواقعة ابتداء من غير سؤال عنها، وإذا لم يكن السؤال خاصًاً بواقعة معينة، فهذا عمل الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام.

يقول السبكيّ (ت: ٥٥٦ هـ): "الفقيه المطلق المصنف المعلّم لا يقول في

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٥٥٤.
هذه الواقعة، بل الواقعة الفلانية(1).

ويقول ابن عاشور (ت: 139 هـ): «والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، وكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة أو القضية جزءاً من القاعدة الأصلية»(2).

فإذا حدثت واقعة معينة واستفتي فيها كان نظر المفتى في صورة جزئية يقوم بتنزيل الحكم الكلي الفقهي عليها، مراياً المسؤول عنه، وأحوال الواقعة، وينص جوابه عليها، ذلك لأنه يقرر بأن حكم الله في هذه الواقعة كذا، فهي أخص من الفتوى الفقهية؛ فالفقيه في الفتوى الفقهية لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، بخلاف المفتى، فإن فتواه على واقعة بعينها مراعى فيها شخص المستفتى وظروف وأحوال الواقعة.

فخاصة المفتى تنزيل الحكم الكلي على المحل الجزئي، والفقيه المطلق لا يقرر حكماً لواقعة معينة، بل للواقعة الفلانية مطلقاً(3).

يقول السبكي (ت: 756 هـ): «..خاصة المفتي تنزلل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدله، وهذا تجد(4).

(1) نواوى السبكي 123/2.
(2) في الأصل: «جزئية»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(3) مقدمة الشريعة الإسلامية 31.
(4) شرح عهد الرضا، بيان آداب القضاة 59/5، البيعة في جرح الناقة 1/36.
في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمثّل به ليس لقصور ذلك المفتى - معاذ الله - بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقضي ذلك الجواب الخاص، فلا يُطَرَّد في جميع صورها"(1).
فالفتوى لا تكون إلا فيها وقع وميّز عن المفتى في واقعة معينة(2).
فأعرّفها بأنها: النصّ الصادر من المفتى بيانًا للحكم الشرعيّ في واقعة معينة مстыّرة من سأل عن حكمها.

* * * *

(1) فتاوى السبكي 2/123، وانظر: شرح عاد الرضا بيان آداب القضايا 59/5.
(2) أصول الفقه لأبو زهرة 4/202، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها 404.
الموضوع الثاني
أقسام الفتوى

تنقسم الفتوى من حيث هي ثلاثة أقسام: تشريعيّة، وفقهيّة، وجزئيّة،
وبينهما فيها يلي:

1- الفتوى التشريعيّة:
الأصل في الأحكام الشرعیة أن تكون كليّة منزلة على الأوصاف لا على
الأشخاص والوقائع المعينة، وهذا هو الكثير الغالب فيها، فإذا وقعت بعد
ذلك واقعة اجتهد المفتی في تنزيلها على تلك الأحكام الكليّة.
غير أنه قد عرضت وقائع في عهد النبي ﷺ نزل بشأنها آيات من الله عزّ
وجلّ، أو ورد بشأنها أحاديث من النبي ﷺ، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه
الفتوى التشريعيّة.

والمراد بها: ما جاء من الأحكام منزلةٌ على وقائع بأعيانها مباشرةً بنصّ من
الكتاب أو السنة؛ إفتداء بناءً على سؤال عن حكمها.

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٥ 153/29، المواقف في أصول الشريعة 3/666.
النازلة، وهذا يشمل جميع الآيات التي نزلت جواباً لسؤال أو على سبب معين أو مقصوداً بها واقعة معينة، وكلما ما أفي في النبي ﷺ بناءً على سبب معين بخصوص تلك الواقعة بأشخاصها وأحوالها ابتداءً.

فتكون معالجة لتلك الواقعة عينها وتشريعاً لما ماثلها من الأحوال، ولذا قالنا إنها تشريعيّة؛ لما هو معلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في النصوص التشريعيّة إلا ما ثبت أنه واقعة عين لا عموم لها.

وأذكر بعض الأمثلة فيها يلي:

(أ) مثال ما تمت الفتوى فيه بالقرآن تشريعاً: أن أوس بن الصامت - رضي الله عنه - لما ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - جاءت خويلة إلى النبي ﷺ شاكية حالها عارضة ما حصل من زوجها فأنزل الله فيها قوله: ﴿قد سمعت الله قول أبي تجأليك في روحكما ونسكك إلى الله وآلهة تسمع نعوروا فإن الله سمع وصياً أن الذيين يظهرون منكم من نساكم به ما هكذا أمهنيهم إلّا إن أنفسهم إن أنفسهم وإليه تعودون فإن الله أعافو عفوراً وليه تعالى وليه يغفر عفوري ﴿[المجادلة: 1].

فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت (1) تفسير القرآن العظيم 4/240."

(1) أخرجه أبو داوود واللفظ له 2/676، كتاب الطلاق، باب في الظهار، وأخرجه البخاري معلوماً بصيغة الجزم 6/259، كتاب التوحيد، باب قول الله ﷺ تعالى: «قُوْاَنَّ اللَّهَ سُعِيدًا بِمَا كَانُوا» وأخرجه النسائي 1/188، باب الظهار، وأخرجه ابن ماجه 1/186، باب فيها أنكرت الجهليّة، 1/182، كتاب الطلاق، باب الظهار، وأخرجه أحمد 6/42، وأخرجه البهقي 7/382، كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار، وأخرجه الحاكم 2/523، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يجرجاً».
وقوله تعالى: «يَسْتَخْرِجُونَ عَنِ الْأَفْضَلِ الْحَرْجَاءِ فَيَقُولُ فِيهِنَّ مَنْ قَاتَلَ فِيهِنَّ يَلِدٌ» [البقرة: 217].

وقوله تعالى: «وَيَسْتَخْرِجُونَ فِي الْإِسْكَافِ عَلَى اللهِ يَقُولُونَ نَّبِيُّهُمْ يُقِيمُونَ مَا نَفِيْهِمْ» [النساء: 176].

وقوله تعالى: «وَيَسْتَخْرِجُونَ فِي اللهِ يَقُولُونَ نَّبِيُّهُمْ يُقِيمُونَ مَا نَفِيْهِمْ» [الكساءة: 176].

(ب) مثال ما عَمَّل الفتوى فيه بالسنة تشريعاً: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنها - «أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فأتت قبل أن تحج، فأفاحت عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أو أربع لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟».

وغير ذلك كثير مما جاءت فيه أحكام من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب استفساء في واقعة معينة.

وقد أورد ابن القيم (ت: 657 هـ) جملة من فتاواه في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

٢- الفتوى الفقهية:

والمراد بها: أن يكون هناك قاعدة كلية مقررة بنص من كتاب، أو سنة، أو متفق عليها، فيقوم الفقيه بتنزيلها على الفرع في الأذهان على تلك الأوصاف.

(1) أخرجوه البخاري 6/256، كتاب الحج، باب الحج، والندور عن الريح والرجل، يسخرون عن المرأة.
(2) البخاري 3/216، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شيء أصلياً معلوماً باصل مبين، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم.
(3) البخاري، فيпускهم السائل.
من القاعدة(1) بناء على استنادنا عام لا يخص واقعة معينة، وكأن المستفيتي قال
للمحتفي: ما تقول في الواقعة الفلالنية؟ من غير تخصص بواقعة معينة.
ومنها ما كان تحقيق المناط فيه جواباً على سؤال بنزيل القاعدة على الفرع
متجهًا على الأنواع لا على الأشخاص والواقعة المعينة(2)، وذلك مثل إيجاب المثل
في جزء الصيد في قوله تعالى: "فَوَمَّنْ قُتِلَ يُصْلِبُهُ أَفْجَرَاً يَصْلِبُهُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّاسِ" (المائدة: 95)، فأتي المجتهد عند سؤاله فيقرّ أن من قتل ضبعاً فعليه يحبش، ومن
قتل غزالة فعليه عنز، ومن قتل أربعاً فعليه عناق; لتحقيق المثلية فيها حسب
نظر المجتهد، فوجب المثل اتفاقي نصي، وكون هذا مثّل هذا تحققي اجتهادي،
فهو فنوي فقهية مرزولة في الأذهان لم يقع على واقعة مستفتي فيها الآن(3).
ومنها وقائع الفترى حين الاستناد فيها على واقعة غير معينة، وإنما يطلب
حكمها الكلي على الهيئة العامة، كسائر الفتاوى التي يسأل فيها طلاب العلم
ومستفيدو المعرفة عن الأحكام الشرعية التي لا تختص أشخاصاً ولا وقائع معينة.
ومنها نوازل جديدة شأن الفتاوى التي توجّه اليوم إلى المجامع الفقهية في
النوازل الفقهية الجديدة.
وبهذا نعلم أن من الفتاوى الفقهية ما قد ترع العلماء منه ويبيعوا حكمه،
ومنها نوازل فقهية مستدامة تحتاج إلى اجتهاد بتخريجها على الأصول.

(1) شرح مختصر الروضة 3/133، شرح عداد الوضاءة بيان آداب القضاة 1/59، معجم لغة الفقهاء 143.
(2) الموافقات في أصول الشريعة 2/96، 97.
(3) شرح مختصر الروضة 3/233، الموافقات في أصول الشريعة 4/93، مذكرة في أصول الفقه 224.
الفتوى الجزئية:

والمراد بها: هو المراد بتعريف الفتاوى لأنها هي المقصودة في هذا الكتاب عند الإطلاق.

وقد سبق تعريفها في الموضوع السابق من هذا التمهيد.

وإذا كانت الفتاوى الفقهية واقعة على الأنواع من حيث إنها مستفيدة

ما لا يقصد عينه ولا واقعة معينة فإن الفتاوى الجزئية موجهة على

الأشخاص والواقائع المعينة.

وتحقق المناط فيها: «معنى أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى

النظر في تعيين محاله»(1) في واقعة الفتاوى فمن سأل عنه ولا يغني عن ذلك

الFTAوات الفقهية؛ لأن تحقيق المناط في الفتاوى الجزئية متجلد، فينظر في انطباق

الحكم الكلي في كل واقعة على حدة ولا يستغني عنه بالتقليد لأن كل صورة

من صورة النازلة نازلة مستأصلة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم في نفس

الأمر فلم يتقدم للحفي، ولو تقدم له مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أو

لا، وهو اجتهد مستأنف(2).

الفرق بين الفتاوى التشريعية والفتوى الفقهية والفتوى الجزئية:

تجمع الفتاوى بأنواعها الثلاثة في أنها جواب على حكم شرعي لمن سأل عنه.

(1) الموافقات في أصول الشريعة 4/90.
(2) الموافقات في أصول الشريعة 4/90-91.
ويظهر الفرق بينها فيما يلي:

(أ) أن الفتوى التشريعية مقررة من الله - عز وجل - في طريقه القرآن، أو
من نبي محمد ﷺ فيها طريقه السنة.
أما الفتوى الفقهية والجزئية فإتباعها إذا كان من الفقيه والمفتى، وهذا
ظاهرة من تعريفها سابقاً.

(ب) أن الفتوى التشريعية قد انقطعت بوفاة النبي ﷺ.
أما الفتوى الفقهية فهي دائمة فيفسأل عنه من الأحكام مما ليس موجهاً لوقائع
معينة وفيها يستجذ من الحوادث والنزاعات الفقهية حسب أسبابها ومقتضياتها.
وقد الفتوى الجزئية فهي دائمة متصلة لا تنقطع حتى فتاء الدنيا؛ لأن
وقائع الفتيا مستمرة لا تنقطع، والتفصيل باقي حتى يرث الله الأرض ومن
عليها، ولا يمكن الحكم على الوقائع إلا بتنزيل الأحكام عليها(1).

(ج) أن الفتوى التشريعية مصدر في تقعيد الأحكام الفقهية
واستنباطها، فهي منزلة على الواقعة التي استدعاها السؤال، لكنها تجري
على جميع نظائرها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي وإن
انقطع تبديدها لانقطاع الوعي بوغة النبي ﷺ، لكن النصوص المقررة له ها
صفة العموم والتجريد (2)، فهي تجري على نظائرها؛ لما سلف أن العبرة بعموم

______________________________
(1) النواصف في أصول الشريعة 4/894.
(2) في بيان صفي العموم والتجريد للحكم النظري: المطلب الرابع من البحث الأول من الفصل الثالث.

39
اللغظ لا بخصوص السبب(1).

وكذا الفتاوى الفقهية لها صفة العموم، فهي تشمل من الواقع ما لا حصر له ما يندرج تحتها؛ لأنها متزلجة على الأنواع، ولا تخص شخصًا أو واقعة معينة، فهي عامة تتعلق بالمستفي وغيرها(1)، ولكنها أخص من الفتاوى التشريعية؛ لأنها لا تكون أصلا تستند من الأحكام كالFTAوى التشريعية، ولكنها حكم كلي ينزل على وقائع عديدة غير متناهية مما يندرج تحتها.

أما الفتاوى الجزئية فهي خاصة بالواقعة المتزلجة عليها لا تجري على غيرها، بل منها تجديد من الواقفات وجب تجديد النظر واجتهاد في تنزيل الحكم عليها بالإفتاء؛ وذلك لخصوصية كل واقعة ولو في نفس الاجتهاد بإعمال الذهن في تحقيق المثليّة وأن اللاحقة مثل السابقة فتأخذ حكمها(3).

*   *   *   *   *

(1) المواقف في أصول الشريعة 3/666، الإفتاء في علوم القرآن 1/99، مناهل العرفان في علوم القرآن 1/118، السبب عند الأصوليين 139/3.
(2) إعلام الموقرين عن رب العالمين 1/28.
(3) المواقف في أصول الشريعة 4/98.
الموضوع الثالث

الفرق بين الفتوى والقضاء والفقه

سبق تعريف الفتوى.

أما القضاء فهو في اللغة يطلق على معانٍ منها: إحكام الشيء، ومنها:

الفراغ من الشيء (1).

وفي الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي والإلزم به وفصل الخصومات (2).

والفقه في اللغة: فهم الشيء وإدراكه والعلم به (3).

وفي الاصطلاح:

عند الأصوليين: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلالاتها التفصيلية (4).

وعند الفقهاء: مجموعة الأحكام والمسائل التي أُنْزِلَت بها الوحي واستنبطها

المجتهدون وأثنى بها أهل الفتوى (5).

فالفقه هو حكم كلي مقرر من غير النفايات لوقعة معينة، أما القضاء

والفتوى فهما تطبيق الحكم الكلي الفقهي على واقعة معينة (6).

(1) مختار الصحاح 540.
(2) كشف القناع عن مهن الإقناع 285/6، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى 63/6.
(3) مقاييس اللغة 442، مختار الصحاح 509، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير 2/479.
(4) روضة الناظر وعنة المناظر 1/59، شرح الكروكر المثير 2/479.
(5) عبد الكريم المنتمي في موقع تحقيق كتاب: "روضة الناظر وعنة المناظر" 1/1.
(6) فتاوى السبكي 22/3، وانظر: شرح عياض الرضا بيان آداب القضايا 9/59.
ولذا نذكر الفرق بين الفقه وبين الفتوى والقضاء، ثم نذكر الفرق بين
الفقه والقضاء.
أولاً: الفرق بين الفقه وبين الفتوى والقضاء:
هناك فرق بين الفقه وبين القضاة أو الفتوى أو نوضح فيها يلي:
أ) أن الفقه يكون بتقرير حكم كليّ على واقعة فقهية في الأذان، ويكون
هذا الحكم كليّاً له صفة العموم والتجريد مُهيّاً لتنزيله على وقائع لا حصر لها.
أما القضاة والفتوى فيجري فيه تنزيل الحكم الكلي المقرّر في الأذان على
وقائع بأبعادها وأشكالها، فكأنه مختصص للحكم الكلي على هذه الواقعة.
ب) أن الفقه ما يدخله الأتباع والتقليد، فيما المفتي والقاضي أو يقلّد
قولاً لفقيه حسباً يأتي في موضعه.
ولا يقلد في الفتوى والقضاء في تنزيل الحكم على الواقعة المعيّنة؛ لأن مناط
الواقعة الفضائية أو الفنونيّة الحادثة لم يتحقق قبل الفصل فيها، فكل صورة من
الواقعة الفضائية أو الفنونيّة نازلة مستنفدة لم يتقدم لها نظير، ولو فرض أنه تقدم
مثلاً للقاضي والملقي فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أو لا، وهذا اجتهد
مستنف في تنزيل الحكم على الواقعة.
ثانياً: الفرق بين الفتوى والقضاء:
الفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للأحكام الشرعيّة على واقعة معينة.
وهناك فروق بين الفتوى والقضاء، ويظهر ذلك في الأمور الآتية:

(1) المواقف في أصول الشريعة 4/89، 92.
(2) المواقف في أصول الشريعة 4/93، 94.
(أ) أن الفتوى منزلة على تصديق المستفتي فيها يذكره من وقائع،
أما القضاء فلا بد فيه من النظر في ثبوت الوقائع بطرق الحكم والإثبات المقرر(1).
يقول عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: 166 هـ): «المفتى أسير المستفتي،
والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر(2).»
ولا يعني ذلك الاسترسال في تصديق كل مُستَقْتِب فيها يُقَدَّمُه من وقائع،
بل لا بَد من الاحتياط من تلاعب المتلاعبين، وكشف حيل المحتالين(3)، وقد
أمر الله - عز وجل - رسوله ﷺ بالثبُت من أذار المعذرين بالتخلُف عن
غزو تبوك الذين لَبسوا الأذار ولا عذر لهم(4)، فقال – تعالى –
«وَسَيَصْلُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَأَسْتَعْتَمُّنَاهُمُ الْحَرْجُاءُ مَعَهُمْ يَنْزِعُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ آنفُسَهُ،
لَكُلِّ ذِئَابٍ كُنْتُمْ لَمْ أَدْعَ لَهُمْ حَتَّى يَنْزِعُوا أَنفُسَهُمْ وَلَكَ الْأَلْبَابُ صُدْفُوا وَتَعَلَّمُوا
الْكُلُّ مِنْ ذِئَابِكُمْ.» (التوبة: 2: 42-43).

(ب) أن الفتوى لا يترتب عليها إلزام حسيٍّ من المفتى، وإنَّما هو بيان
لانطلاق الحكم على الواقعية، وإصدار الفتوى بحظر أو جواز أو غيرهما.

______________________________
(1) الإحکام في تُمِيز الفتاوا عن الأحكام 26، فتاوى السبكي 2/123، شرح عياض الرضا ببيان
آداب القضا 1/59.
(2) قواعد الأحكام في مسائل الأنام 2/91.
(3) الإحکام في تُمِيز الفتاوا عن الأحكام 118-119، إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/249،
كتَّاب الفتاوات مِن مَن الإفتاء 6/299.
(4) تفسير القرآن العظيم 2/374.
أما القضاء فيزيد على ذلك بأنه يتزوج عليه إلزام من الحاكم بما تقرر في
الحكم الكلي (1).
(ج) أن الفتوى تجري فيها يترتب عليه الواجب، أو الحريمة، أو الإباحة، أو
الندب، أو الكراهة، أو الصحة، أو البطلان.
أما القضاء فلا يجري فيها يترتب عليه الندب أو الكراهة؛ لأن الندب
والكراهة حصل على الحيث بالفعل أو الترك من غير إلزام، والقضاء إجبار وإلزام (2).
(د) أن الفتوى تدخل جميع أبواب العلم؛ في العقائد، والعبادات،
المعاملات، وغيرها.
أما القضاء فلا يدخل مسائل العلم الكلي كالتنازع في معنى آية أو
حديث، أو حكم كلي، كتحريم السباع، وظهارة الأواني والمياه، ونحو ذلك مما
يختلف فيه أهل العلم.
كما لا يدخل القضاء في العبادات صحة وفسادا، وأسبابها وشروطها
وموانعها، فالعبادات تصحيحًا وإبطالاً ليست عملاً للقضاء، بل هي مخل
لللفتي، فلا يحكم القاضي بأن خروج الدم ينقص الوضوء أو أنه لا ينقصه،
نعم يحكم القاضي بالإلزام من امتنع عن أداء الزكاة، وليس ذلك من الحكم في
صحة العبادة أو بطلانها.

(1) فتاوى السبكي 2/123-122 ، شرح عباد الرضا بيان آداب القضاة 59/1.
(2) بداية المجتهدي وتوجية المقتضى 2/475 ، الإحكام في غير الفتاوى عن الأحكام 34.
كما لا يدخل القضاء مسائل العقيدة، كتنازع الناس في الاستواء؛ لأن حكم الحاكم بصحة هذا أو ذلك ما ليس فيه فائدة(1).

يقول القرافي (ت: 484 هـ): "حكم الحاكم إنَّه يُؤثر إذا أنشأ في مسألة اجتهاديَّة تتناوب فيها المدارك لأجل مصلحة دينيَّة"(2).

وإذنا لا يدخل القضاء في هذه الأمور لأنه لا إلزام فيها، فلا يتوطَّع النظر فيها قضاء.

ولكن الفتاوى تدخل ما لا يثبت في الذمة ويسقط بفواته، مثل: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة.

ولا يدخل القضاء ذلك؛ لأنه لا إلزام فيه(3).

* * *

(1) موجبات الأحكام وواقعات الأئمَّة 191، مَعَين الحاكم فيها يتردَّد بين الخصمين من الأحكام 394، 42، الفرق 4/88، تبَّصر الحكَّام في أصول الأفْتَياة ومَناهج الأحكام 1/79، تهذيب الفرق والقواعد للسِّنَّة في الأَسْمَار الفقهية 4/89، البِهجة في شرح الأَسْمَار 1/35، غياث الأَسْمَار في أَتْبَات الظُّلم 198، شرح عمان الْرَّضا بين آداب القضايا 3/11، مَعَين نحوًى شيخ الإسلام ابن تيمَّيّة 3/26، 27، 29، 31، 35، 36، 299، 303، 314/11، 14/1/14، 535، مَنَّي ذوي الأفْتَياة على الكتب الكثيرة في الأحكام 323، مطالع أولى النهي في شرح غياث المتَّهِي 6/5.

(2) الفرق 4/49، وانظر: تهذيب الفرق والقواعد السِّنَّة في الأَسْمَار الفقهية 4/11.

(3) بداية المجهد ونهائي المتَّهِي 2/470، دفاع أولي النهي لشرح المتَّهِي 3/589، كُثَّف الفتاوى عن متن الإفقي 6/481.

45
الموضوع الرابع

الاجتهاد وعلاقته بالفتوى

تعريف الاجتهاد:
في اللغة: بذل الوسع لإدراك أمرٍ شاقٍ (1).
وعند الأصوليين: بذل الجهد من قبِل الفقيه لإدراك حكمٍ شرعيٍّ من أدلته المقررة شرعاً (2).
فهو بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل الأحكام الفقهية بحيث يشعر أن لا مزيد وذلك من أدلته الشرعية.

الإجتهاد لتحصيل الأحكام الفقهية:
الأصل في الاجتهاد أن يكون لتحصيل الأحكام الفقهية ابتداءاً من أدلته الشرعية سواء وقع ذلك جواباً لسؤال عن واقعة غير معينية أو ابتداءاً من غير سؤال، وحينها يجيب الفقيه المجتهد فإنه يكون على الواقعة الفلانيَّة ولا يكون خاصاً بواقعة معينية، لذا نجد أن العلماء يشترطون في المنتهِي أن يكون مجتهداً، ولذلك قالوا: المفتى هو الفقيه، وقالوا: المفتى هو المجتهد، يقول ابن اللحَّام (ت: 380 هـ): «ذكر القاضي وأصحابه: لا يجوز أن يفتي إلا مجَّهَدٌ» (3).

(1) غنر الصحاح 114، المصابيح في غريب الشرح الكبير 112/1.
(2) شرح الكوكب المنيئ 4/458، شرح مختصر الروضة 2/575.
(3) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 162.
وسيأتي لذلك مزيد بيان في الشرط الخامس من شروط الفتوى في البحث الثاني من الفصل الأول، وفي المطلب الأول من البحث الثاني من الفصل الثالث. 

الإجتهاد في الفتاوى: 

الإفتاء الجزئي - وهو المراد في هذا الكتاب عند الإطلاق - أخص من الاجتهاد لتحصيل الأحكام الفقهية؛ إذ إنه لا يكون إلا على نازلة معينة بعد السؤال عنها، ويراعى في الجواب خصوصية هذه الواقعة وما يخفّ بها من أحوال وملابسات.(1) 

لكن المطلوب من الفتى الاستعداد بالاجتهاد لمعرفة الترجيح ومواجهة النوازل الفقهية الجديدة، ومن عري عن ذلك لكن مع تحصيل للفقه بالتقليد وفقاهة النفس وحسن التصرف والتصرف في الفتاوى جاز له الإفتاء عند الاحتياج. 

وأشار إلى أنه يتعين على الفتى متي حصول الحكم الفقهيّ بالاجتهاد أو بالتقليد - الإجتهاد في تحقيق مناطق على الواقعة ومعرفة الأوصاف والأحوال والأصول المؤثرة في إيقاع الحكم على محله. 

وعلى هذا يمكن القول بأن الفتى ينطلق فيها يقرّره من الفتوى على حالين:(2) 

الحال الأول: حال النص على الحكم الفقهيّ الجزئيّ للواقعة: 

ففي هذه الحال - حال النص على الحكم الفقهيّ لواقعة الفتاوى - يقتصر 

(1) ختاوي السبكي / 1، 2، 27-28، المؤلفات في أصول الشريعة 4/4، 98، أصول الفقه لأبو زهرة 401. 
(2) ال الفتيا ومناهج الإفتاء 6، 16، 35، بحثًا: "جهود العلماء السعوديّ في إنهاء الفقه البياني" 73.
جهد الفتوى على تعيين الحكم الملاقي للمواقعة وتطبيقه على محله من واقعة الفتوى ملح الاجتهاد والنظر لتحقيق مناطق الحكم فيها مراعياً أحوالها وملابساتها وما قد يكون لها من خصوصيةً، وإعمال أصول تنزيل الأحكام على الوقائع (قواعد الملاءمة)، وهو اجتهاد لا بد للمفتي من العلم به عند الفتوى - كما سيأتي بيانه في العنوان التالي -.

الحالة الثانية: حال خلو الواقعة من حكم فقهي - دليل نقي من الكتاب والسنة أو من كلام أهل العلم في حال الابتعاب أو التقليد -.

ففي هذه الحالة يقع على المفتى عبئان:

أحدهما: تقرير الحكم الفني للواقعة ملح النظير.

وثانيها: تطبيقه عليها لتحقيق مناطق الحكم على واقعة الفتوى - كما في الحالة الأولى -.

وفي هذه الحالة - حال خلو الواقعة من حكم فقهي - يجب على المفتى تقرير الحكم الفني للواقعة بناءً على أصوله الشرعية، وهذا اجتهاد فقهي، وهو أمر معروف في الإسلام منذ الصدر الأول وحتى يومنا هذا، وهو في الأصل عمل الفقهاء إلا أن المفتى غير معدود بترك الواقعة بلا حكم - عند خلوها من نص شرعي أو اجتهاد فقهي - حتى يقرر الفقه حكمها، بل عليه أن يتجه مدى كان موثقاً لذلك، وإذا أحاها على أهل الاجتهاد في هذا الشأن.
الدرجة المطلوبة للاجتهاد عند تنزليل الحكم على الواقعية:
إن المطلوب من المفتى عند تنزليل الحكم على الواقعية بذل غاية الجهد في تحقيق ذلك، ومن المقرر عند علماء الأصول أن الاجتهاد من جهة درجة الجهد المبذول فيه نوعان:
الأول: اجتهاد تام، وهو بذل غاية الجهد في التعرف على الشيء فيشعر المجتهد بالعجز عن المزيد.
والثاني: اجتهاد ناقص، وهو مطلق النظر في التعرف على الشيء.
وبمثالي لذلك بالبحث عن درهم ضاع في التراب فشخص حرك قدمه في التراب فقلبته فلم يجد شيئاً فتركه وذهب، وآخر جرى له ذلك فأتى بغيره وأخذ في نخل التراب من موضع سقوط الدرهم حتى وجد أو غلب على ظنه أنه لن يجد، فالأول اجتهاد ناقص، والثاني اجتهاد تام.
وتزليل الأحكام على الوقائع عمل ذهني، لا يتم على أكمل وجه إلا بذل غاية الجهد بحيث يشعر المفتى أن لا مزيد على ما بذله، ولا يكفي فيه اجتهاد ناقص يحس المفتى من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد(1).

(1) شرح مختصر الروضة 3/376-77، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، بجعة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار 148.
الموضوع الخامس
مشروعيّة الفتوى

الفتوى مشروعة في الإسلام، وقد جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يدل على مشروعيّتها.

فمن الكتاب:
1- قول الله تعالى: «وإذ أخذت الله ميثقتكم أن أوثرتم الكتّاب إلى النبي ﷺ ووللا كتبكم مَفْتَعِل، ووَرَثَهُم وَأَشْرَعُوا، وَيَدُنْنَا قَلِيلًا» فيّنِس مَا يَشَرُّونَكَ».[آل عمران: 187]

فهذا تهديد لأهل الكتاب الذين علموا بمبعث النبي ﷺ وكتموه، وفي هذا تحذير للعلّام أن يسلكو مسلكهم في كتمهم العلم فيصيّبهما ما أصابهما، ومن ذلك العالم يسأل عن المسألة يعلّمها، فدل ذلك على مشروعيّة الفتوى.

2- قول الله تعالى: «فإِنَّ الَّذينِ يَكْتُمُونَ مَا أَرْسَلْنَاهُمْ مِنْ البِنِيَّةِ وَالْهَدِيَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ بِنَيْسَةٍ لِلْكَافِرِينَ» فيّنِس مَا يَشَرُّونَكَ» [البقرة: 159].

ففي هذه الآية النهي عن كتم العلم، وذلك يقتضي نشره، ومن وسائل ذلك الفتوى، فدل على مشروعيّتها.

(1) تفسير القرآن العظيم 1/445-46، جامع بيان العلم وفضله 1/2، 376، 586، أدب المفتي والمستفي 85.
فهذه الآية تشمل بعمومها النهي عن الإفتياء بغير علم، ومفهومها مشروعيَّة الإفتياء بعلم.

فقال السادة: فقد جاءت بمسالك متنوعة:

1- من أحاديث كثيرة تأمر الناس بالاستفتاء في خفي عليهم، ومن ذلك:

(أ) ما رواه إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة: أن أسياء سألت النبيّ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكم ماءها وسدرتها فتطهُّر فتجسوس الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديدًا حتى تبلغ أذنها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهُّر بها، فقالت أسياء: وكيف تتطهُّر بها؟ فقال: سبحان الله، تتطهيرين بها، فأتيت عائشة كأنها خفى ذلك: تتبئين أثر الدم. وسألت عن غسل الجنازة فقال: تأخذ ماء فتطهير فتجسوس الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى
تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء، فقاتل عائشة: يَعْمِم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين»(1).


(ج) ما رواه عليّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كنت رجلاً م_degree؛ وكنت أستحب أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابتنه، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»(3).

(1) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم من قول عائشة - رضي الله عنها - الآخر 1/ 60، كتاب العلم، باب الحيا في العلم، وأخرجه مسلم واللفظ له 1/ 211، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغشلة من الحيض مرة من مسك في موقف الدم.

(2) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له 1/ 60، كتاب العلم، باب الحيا في العلم، 1/ 108، كتاب العسل، باب إذا احتلَّمت المرأة، 3/ 1211، كتاب الأنياب، باب خلق آدم - صلوات الله عليه، 5/ 2267، كتاب الأدب، باب النظم والضحك، 5/ 2268، وباب ما لا يستحب من الحق في الدين، وأخرجه مسلم 1/ 750، كتاب الحيض، باب وجب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(3) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري 1/ 11، كتاب العلم، باب من استحب اتأمر غيره بالسؤال، 1/ 77، كتاب الغسل، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من النيل والنهر، 1/ 105، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، وأخرجه مسلم 1/ 247، كتاب الحيض، باب المذي.

53
(د) ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «أتبَع رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فبات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: قتلوه قتله، أمّي يكن شفاء العيّ السؤال»(1).


3- ومن السنة أحاديث وردت في ذم الإفتياء بغير علم، ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتراعاً يتنزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يتق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً تملوا...

(1) أخرجه أبو داود واللفظ له 9/1، باب في المجروح بتييم، وأخرجه ابن ماجه 189/1، كتاب الطهارة وستها، باب في المجروح تصب العينات فيخاف على نفسه إن اغتسل، وأخرجه أحمد 370/1، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحققه المسند 370/1، وأخرجه الحاكم 370/1، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه البيهقي 277/1، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، 228/1، باب المسح على العصاب والجناح.

(2) أخرجه أبو داود واللفظ له 221/3، باب كراهية من العلم، وأخرجه الترمذي 29/5، كتاب العلم، باب ما جاء في كتب العلم، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه 96/3، وأخرجه بهبة 96/4، وحاكم 344/4، 296/6، 465/1، 353/6، 585/182، كتاب العلم، وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين.
فأثنا بغير علم فضلوا وأضلوا» (1).
فالفقهاء من أئمة الإسلام يبلغون رسالة ربهم من كتابه وسنته نبيه حسب استطاعتهم وجهدهم (2)، فسريع استفاؤهم في الواقع فدل ذلك على مشروعية الفتوى.

*  *  *

(1) متفق عليه فقد أخرج البخاري واللفظ له ح/100 كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وأخرجه مسلم 4/58، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 20/224.
الموضوع السادس
أهمية الفتوى
الفتوى لسان الشرع، والقائم بها مُواقعٌ للشريعة على أفعال المكلَّفين،
وأهلها - أي: الفتوى - مُوقَعون عن الله، وهم حكمة الشرع ويرجع الناس إليهم
في الحلال والحرام وغيرها من أحكام الإسلام، يقول الله - تعالى - فیَبَيِنَّا
اِلْأَرْسَالَ الَّذِينَ كَانُوا آبِيَضَفْعَاوَاللهَ وَأَطْبَعُوا الرُّسُلَ أَوَّلَ الَّذِينَ يُبَشِّرُونَ ( النساء: 95).
فالعلياء راجبةً طاعتهم واتباعهم فيها يقرُونه من أحكام مستفادة من
الكتاب والسنة؛ فإنهم ورثة الأنبياء(1)، وقد روى كثير بن قيس قال: كنت
جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إنّي
جئتُ من مدينة الرسول ﷺ حديث بلغني أنك تحدث عن رسول الله ﷺ، ما
جئتِ لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يطلب
فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجحنتها رضا
لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والخيتان
في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة القدر على سائر
الكواكب، وإن العلية ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً،
وورثوا العلم، فمن أخذه أحد بحفظ وافر(2).
(1) المواقف في أصول الشريعة 1/ 244ـ، الإحكام في ظني الفتوى عن الأحكام 25.
(2) أخرجه أبو داود واللفظ له 3/ 217، باب الحكمة على طلب العلم، وأخرجه النعمانذي 5/ 48، =
57

ف»الإفتاء عظيم الخطر، كبير الوقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وأرث الأنباء- صنوات الله وسلامه عليهم»(2)، والمفتون هم »من دارت الفتية على أقوامهم بين الأنام الذين خصصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماة، يهم ينتهي الخيران في الظلاة، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الآممات والآياء»(3).

* * *

كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: »لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصرّ، هكذا حدثنا محمد بن خداس بهذا الإسناد، وإنها برورة هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن نسيع بن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمد بن خداس، ورأي محمد بن إسحاق هذا صحيح، وأخرجه ابن ماجه 1/811، باب فضل العلماء والمحترم عن طلب العلم، وأخرجه أحمد 1/196/5، وأخرجه ابن حبان 1/289/1، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» بغير إسناد 1/27، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(1) أخرجه أبو داود واللفظ له 3/216، باب النوقي في الفتية، وأخرجه ابن ماجه 1/201/1، باب اجتناب الراي والقياس، وأخرج الجاحظ 1/184، كتاب العلم، 1/215، وقال: »هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد 2/321/10، وأخرجه البيهقي 1/116/11، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أمنى أو قضى بالجليل.

(2) المجمع شرح المهدى 1/73.

(3) إعلام الموقعين عن ربي العالمين 1/89/4، وانظر: 9/89 من المرجع نفسه.
الموضوع السابع
حكم الفتوى

يتناول هذا العنوان حكم الفتوى على المفتي من سأله، وحكم الإفتاء في
مسائل الخصام، وحكم إفتاء القاضي، وحكم الاستفتاء عن المستفتي.
وتحدد عن كل منها فيما يلي:

أولاً: حكم الفتوى على المفتي:

حكمها العام:
الفتوى هو مرجع الفتوى في الأحكام الشرعية، والأصل في الإفتاء أنه فرض
كفاية إذا وُجِّد عددٌ من المؤولين فقام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين(1).

وجوبها العيني:

تشترأ الفتوى ووجوبًا عقنيًا على المفتي المؤهل في الأحوال التالية:
(أ) إذا استُفتِت ولم يوجد مؤهل غيره في الناحية أو البلد(2)؛ لقول الله تعالى:
إِنَّ آدِمَ يُبْنِىُّنَا مَا أُزُولَ مِنَ الْبَيْنِيَّاتِ وَاتْبَعْنَا مِنْ بَعْدٍ مَا بَسَمَتْهُ إِلَيْنَا فِي الْكِتَابِ
وَزَكَّاهُ بِالْيَمِينِ وَيَلَبِّهِمُ الْيَمِينَ [المبكرة: 109].

______________________________
(1) الفقيه والمنتهق 2/182، أدب المفتي والمستفتي 108، المجموع شرح المهذب 14/180.
(2) أدب المفتي والمستفتي 108، الفقيه والمنتهق 2/182، المجموع شرح المهذب 11/80، كشف الفناء
(ب) إذا استفتتي وقامت الحاجة إلى الفتوى، كمن يستفتي عن شيء من أحكام الوضوء أو الصلاة وقد ضاقت وقت أدائها.

(ج) إذا نصب من ولي الأمر للقيام بهذا العمل، فيجب عليه أداءه في الوقت المحدّد له.

حرمها:

يحرم على المفتى الفتوى في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان لا يعلم حكم المسألة، ولا يستطيع استنباط حكمها من أصولها الشرعية، أو اشتبهت عليه الأقوال ولا يستطيع الترجيح، فعن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، وإن كان في النار، فأنما الذي في الجنة فرح برى الحقّ، فقضى به، ورحِّل عرف الحقّ نجَّار في الحكم فهُو في النار، ورحِّل قضى للناس على جهيل فهو في النار».

(1) إعلام الموقفين عن رب العالمين 4/157.
(2) الإقتنا لطالب الانتفاخ 4/297، صفة الفتيء والمفتى والمستفي 124/125، وانظر: كثاف.
(3) أخرج أبو داود واللفظ له 3/299، كتاب الفتيء والمفتى والمستفي 126، وانظر: كثاف.
(4) 3/112، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في الفتيء، وأخرجه الترمذي، 77/2/77.
(5) كتاب الأحكام، باب الحاكم ينجه فيصب الحقّ، وأخرجه الحاكم 4/101، 110، كتاب الأحكام.
(6) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهدة بإسناد صحيح على شرط مسلم" قال ابن عباس: "هذة سنة وما ذكرت".

127: "إسناده جيد".
فقد حدّر النبي ﷺ في هذا الحديث من القضاء بالجهل، كا في قوله:

«ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار»، والقاضي والمفتى في هذا سواء،

فوجب عليه التوقف عن الجواب في المسألة إذا لم يعرف حكمها، ولا يصح له الهجوم عليها من غير علم ومعرفة بها، ومن فعل ذلك فهو آثم قد عُرِض نفسه للوعيد المذكور في هذا الحديث.

ب) إذا كان الإفتاء بهوى وتِسّيلٌ مع المستفتيّ (١)، فلا يجوز للمفتى، ويحرم عليه الإفتاء بهوى وميل مع المستفتي، فيحرف الحقّ عن مواضعه، ويعرَّض بذلك نفسه للهللاك بالوعيد بالنار مما جاء في الحديث السالف ذكره، ومنه قوله: «ورجلٌ عرف الحقّ فمجرّد في الحكم فهو في النار»، والقاضي والمفتى في ذلك سواء.

ج) إذا كان المفتى في حالٍ تنعم فيه وكيال تسوّره لما يشغله فكره ويمنعه من التأمل والنظر، كحرّ مفرط وغضب ونحوهما (٢)، يدلّ له ما رواه عبد الرحمن ابن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» (٣).

أما إذا كان الغضب ونحوه لا يمنع فيه وكيال تسوّره صحّت فتياه

٦١

(١) الإفتاء لطالب الانتفاع ٩٧/٢.
(٢) صفة الفروى والمفتى والمستفتي ١٢، كثَّاق الاقناع عن متن الإفتاء ٢٩/٦.
(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١٢/٦، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو ينفي وهو غضبان، وأخرجه مسلم ١٣٤/٦، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان.
 وإن خاطر بها(1)، يدلّ له ما رواه أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال:
قال رجلٌ: يا رسول الله، إن أنا أخّر عن الصلاة في الفجر مما يخيل بناء فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضبًا منه يومئذً، ثم قال: يا أبا الناس، إن منكم منّي أن تآي، فمن أمّ الناس فليتجوز؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة(2).

امتناع المفتى عن الفتوى:
يتمتع المفتى عن الفتوى ولو كان مؤهلاً وعلم حكمها، وذلك في الأحوال التالية:

(أ) إذا خشي المفتى غائبة الفتوى:
يتمتع المفتى عن الفتوى إذا خشي أن يترتب عليها هلاك أو فساد أو فتنة يريدها المستفتى أو غيره؛ لأن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وقد أمِّسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نقرهم عنه بعد الدخول في الإسلام، فعن(3):

(1) صفة الفتوى والمفتى والمستفي 113.
(2) منتفع عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له 34/2، كتاب العلم، باب الغضب في الموظفة والتعليم إذا رأى ما يكره، 1/248، كتاب الجماعة والإمام، باب تحقيق الإمام في القيام ووقفام الركوع والسجود، 1/249، وباب من شكا إمامه إذا طول، 5/2265، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لامرأة الله، 6/217، كتاب الأحكام، باب هل يقضى الجاني أو يفعى وهو غضبان، وآخره مسلم 3/401، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتحقيق الصلاة في تمام.

62

يقول الآجري (ت: ١٣٦ هـ): «إذا سُئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشُعَب وما يدور بين المسلمين الفتنة استعفى منها ورد السائل إلى ما هو أولى به على أرق ما يكون»(٢).

وقد صرح الفقهاء بأن للمفتي رد الفتية إذا خاف غائتلتها(٣).

وكذا لو خشي المفتي صرف فتوى إلى غير وجهها الشرعي، ليحقق بها غرض فاسد من غصب حق غيره ونحو ذلك(٤).

وفي هذه الحال متي علم المفتي أو غلب على ظنه وقوع المحظور وجه عليه الامتثال عن الفتوى، فإن شكل أبحث الفتوى مع تقييدها بايقاف المحظور.

(١) منفق عليه، فقد أخرجه البخاري١٥٩، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، خافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه، ٢/٢٥٢، ٥٧٣، كتاب الحج، باب فضل مكة ومنبجها، ٦/٢٤٦، كتاب التمثيل، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم واللفظ له ٢/٩١٩، كتاب الحج، باب نقص الكعبة وبيانها.
(٢) أخلاقي العلماء.
(٣) إعلام الموقف عن رأب العالمين ٤/١٥٧، الإفتاء لطالب الانتفاع، ٤/٤، كَثَّنَاء الفتوى عن متن الإفتاء ٣/٣، دعوات أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٥٨.
(٤) الإحكام في نفيز الفتوي على الأحكام ١٢٠، رداً المحتار على الذكر المختار ٣/٢٦٤.
ب) إذا خشى المفتى لحوق ضرر به:
للمفتي الامتناع عن الأفتاء إذا كان سيئانه ضررٍ من الإفتاء فيها سواء أحق الضرر به في نفسه أم في ماله أم في ولده وأهله وذلك بإيادٍ من قادر أو جاهل، وقد قال الله تعالى في الشاهد: {ولا يصدّر كابن ولا شهيد} [البقرة: 282]، وقال النبي ﷺ فيها رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا ضرر ولا ضرار»(1).

ج) إذا قام غيره مقامه:
فيجوز للمفتى الامتناع عن الفتوى ورد الاستفتاء إذا قام غيره من المفتين المؤهلين مقامه ولم يتعين عليه لأنها من فروض الكفاية، فإذا قام بها من يكفي

---

(1) أخرجه ابن ماجه 2/784، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقيقة ما ينصر بتجاره، وأخرجه أحمد 1/313/43، وأخرجه الطبراني في الكبير 2/86، وفي الأوسط 2/62، و3/10، و4/77، و5/288، وأخرج بهاء بن الحاكم في سنن أبي داود 2/66، و7/77، كتاب البيوع، وأخرج البرقوق 7/77، كتاب البيوع، 4/227، كتاب في الأفتيات والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، وأخرج بهاء بن الحاكم 2/49، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 6/156، كتاب إحياء الموات، وأخرج بهاء بن الحاكم 2/79، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 6/156، كتاب إحياء الموات، 1/133، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحمل الفسخة، وأخرج بهاء بن الحاكم في الموطأ موصولاً 2/455، كتاب الأفتيات، باب الفضاءة في المرق، 2/280، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي في الأربعين: "حديث حسن... وله طرق يقرب به بعضها بعضًا". [أنظر: متن الأربعين النوري في الأحاديث الصحيحة النبوية، الحديث الثاني والثلاثين].
سقط الواجب عن الباقيين (1)، وقد قال عبد الرحمن ابن أبي ليل (ت: 86 هـ): «لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار إن كان أحدهم ليس على السفرة في غيره، فردد هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وإن كان أحدهم ليقول في شيء وإنه ليرتعد» (2).


وعلى أن الحليبي (ت: 403 هـ) يقول: "إذا لم يحضر المستفاتي غير الفتى تعني عليه الجواب لمن سأله وليس له أن يجيبه على غيره" (5).

قال ابن الصلاح (ت: 432 هـ): "والآخرون أنه لا يتعين عليه بذلك" (6)، واستدلما قاله ابن أبي ليلما سلف ذكره، وما استظهره ابن الصلاح.

(1) أدب المغني والمستفاتي 108، المجموع شرح المهذب 80، كتّاب القناع عن متن الإقلاع 6/30-31.
(2) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 41، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 110.
(3) أي: البصري.
(4) أخرجه الباجي في تهذيب الكمال 6/14، وأخرجه الباجي في التعديل والتجزئة 488/2، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 176.
(5) أدب المغني والمستفاتي 108.
(6) أدب المغني والمستفاتي 109.
وإندلّع له قويّاً في النظر، لكن ينبغي للمفتي توقي الاضرار بالمستفيدين. يتبّع
المفتي وملاحظاتهم. وذلك بالإجابة على أسئلتهم من ظهر له جوابها، ولذلك
قال بعض الفقهاء: إن الفتوى لم ستقل مع وجود غيره سنة، والمراد ما لم يكن
حضره وقت العمل بالفتوى، والمستفيدي يحتاج إلى الجواب، يجب على المفتي
المبادرة على الفور إلى جوابه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
(1)
(2) ما لا نفع فيه للسائل:
إذا لم يكن في المسألة المسؤول عنها نفع، ولا يحتاج إليها لم يلزم المفتي الإجابة
عليها، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من
أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قضى، كلّهن
في القرآن، منها: يَسْتَفْلَوْناُ عَنِ النَّهْرِ (القرآن: 217)، وَيَسْتَفْلَوْناُ عَنِ
المَجِيبِ» (البقرة: 222)، قال: ما كانوا يسألون إلا أغن ينفعهم.
وسُئل الإمام أحمد (ت: 241هـ) عن ياجوج ومأمون أسلمون هم؟
فقال للسائل: «أَحْكَمْتُ العلم حتى تسأل عن ذا؟».
(3)
(4)
(5)

(1) كتّاتف الفتاوى على من الإتفاق: 31/320.
(2) إعلام الموقفين عن رأى العالمين: 157/4، الآداب الشرعية والفتح المعرّي: 2/476.
(3) الموافات في أصول الشريعة: 319/4، الإتفاق لطالب الانتفاضة: 2/400، كتّاتف الفتاوى على
متن الإتفاق: 31/320.
(4) أخرج الجازمي واللزيم له: 1/113، وأخرجه الطياري في الكبير: 544/11، وأخرجه الخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد: 14/12/451.
(5) الآداب الشرعية والفتح المعرّي: 2/76، كتّاتف الفتاوى على من الإتفاق: 31/320.
وشد عن مسألة في اللعان، فقال: "سل الله رحمك اله - عجز أبليت به".\\n\\n(ه) إذا كان عقل المستفتي لا يحمل الجواب:\\nإذا كان عقل المستفتي لا يحمل الجواب وخاف المتفق أن يكون الجواب فتنة له ترك الجواب على استفتائه، كمن يدفعه الفضول والتدريсти لما لا يصلح له من السؤال عن المشاكل ومتناهية الآيات مما لا يخوض فيها إلا الأكابر (1)، وقد كان السلف ينتوني عن التعرض للغواض والتفص في المشكلات والإمعان في ملاصمة المشكلات والاعتناء بجميع المشاكل وتكلّف الأجوبة عيانا لم يقع من السؤالات، وبرون صرف العناية إلى الاستحثاث عل البر والتفوق وكتف الأذى والقيام ببطاعة حسب الاستطاعة (2)، قال الله تعالى: "فأعمال الذين في قلوبهم فينبعون ما يذبح بهم أبطال الفجر" [آل عمران: 7]، وعن معاوية رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات" (3).\\nوالذلك جميعا يدل على ترك إشاعة صعاب المسائل التي لا نفع فيها لذين المرء أو ذنيه ويكثر فيها الغلط ويفتح الكلام فيها باب الشر والفتنة (4).
فقد قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: "ما يؤمنك أن لي أو أخبرتك بتفسيرها كفرت به", ومراده: أي أخبرك؟ لأن عقلك لم يحتمله, ولم يرضي أنك تكفِّر بالله ورسوله.
وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: «حدثنا الناس بما يعرفون, أحبكون أن يكذب الله ورسوله».
و وعن ابن مسعود - رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقوته إلا كان لبعضهم فتنة».
و إذا كانت المسألة غير واقعة:
إذا جاء السؤال عن عامي عن مسألة لم تقع فلا يلزم الفتى الجواب عنها.
يقول حدثي إن زيد المنثري: حدثني أبي قال: «جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسألته عن شيء لا أدرى ما هو, فقال له ابن عمر: لا تسأل عني لم يكن; فإني سمعت عمر بن الخطاب يعلمني من سأل عني لم يكن».

---

(1) إعلام الواقعين عن رب العالمين /4, الإحكام في تلبية الفتوى عن الأحكام 127, كشف الفتوى عن مدة الإقامة و حذف الفتاوى عن الأخلاق 158/4.
(2) أخريجه البخاري معلناً بصيغة الجزم موقعاً على علٍّ - رضي الله عنه - 59/1, كتاب العلم, باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهة كلاً يفهموا.
(3) أخريجه مسلم 4/101, كتاب الفقه عن الحديث, بكل ما سماه.
(4) أدب الفنوي والمستفتي 109, صفة الفنوي والمستفتي والمستفتي, إعلام الواقعين عن رب العالمين 233, الأدب الشرعي و المنهج المعرفي 2/80, كشف الفتاوى عن مدة الإقامة 1/157, أخريجه الدارمي 1/163, كتاب كراهة الفتوى, وأخريجه أبو خليفة النسائي في كتاب العلم 1/163.
وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك فإن
قال: تَعَمَّ رَمْضَانْ لِتَكُلِّفُهُمْ، وَإِلا قَالُ: دُعَنَا في عافية.
وقال الإمام أحمد (ت: 241هـ) لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في
مسألة ليس لك فيها إمام»(1).

هل يستحب الجواب أو يكره أو يختيّر؟
قال بعض الفقهاء: يستحب الجواب عنها، ولا يجب(2)؛ لعموم خبر: «من
سُئِلَ عَنْ عَلَمِ فَكْتِمْهَا أَجْمَهِ اللَّهَ بِلَجَامٍ مِّن نَّارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(3).
وقال آخرون: يكره الجواب عنها؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيها لم يقع(4).

وقال ثالث: يختيّر(5).

وحقق ابن القيم (ت: 571هـ) القول في المسألة، فهو يقول: «والحق
التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر
عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة
الوقوع أو مقدّرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر
ولا مستبعد وعِرَض السائل الإحاطة بعمه؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت

_____________________________________________________________________

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/222.
(2) الإقناع لطلب الاتفاق 4/424، كتَّاب الفنّاق عن من الإقناع 6/201.
(3) سبق تخرجه.
(4) صفة الفتوى والمفتى والمستفي 120.
(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/221.

69
استحب له الجواب بما يعلم لا سيّما إن كان السائل يتفقّه بذلك ويعتبر بما نظرها.
ويفترع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى(1).
وعمل لعدد الجواب على المسألة إذا لم يكن فيها نصَّ ولم تقع: "لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيه كتب تبيّح الميّة عند الاضطرار"(2).
ويوجّه كلام السلف في النهي عمّا لم يقع من المسائل بما ليس فيه نصّ من الكتاب والسنة أو أثر عن الصحابة أو كانت بعيدة الوقوع أو لا نقع فيها للسائل أو أشغالت العالم عمّا هو أهمّ منها(3).
ثانياً: حكم الإفتاء في مسائل الخصام:
تشمل مسائل الخصام كلّ ما عدا أحكام العقيدة والشعائر التعبديّة والآداب والأخلاق الشرعية بما يكون مخالًا للمخصومة القضائيّة عند المناظر فيه.
ولم أقف لأحدٍ من الفقهاء علّم من منع المفتى من الإفتاء في مسائل الخصام، بل ذكر بعضهم ما يدل على جواز إفتاتهم في مسائل الخصام، فقالوا:
إن المسألة إذا تعلّقت بنظر قضائي فيومي المفتى منها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي بني عليها الجواب(4).

(1) إعلام الواقعين عن رب العالمين 4/222.
(2) إعلام الواقعين عن رب العالمين 2/157.
(3) منهج السلف في جواب عن العلم وعلم ما يقع وما لم يقع 29، 31، 12، 263، 266، 267، 268، 269، 270.
(4) الفقه والمفتى 12/192، 191، أدب المفتى والمستفي 152، صفة الفتوى والمفتى والمستفي 16.
المجموع شرح المذهب 1/90.

70
أقول: وجرى عمل دار الفتوى بالمملكة العربية السعودية على الإفتاء في مسائل المعاملات وغيرها مما قد تكون مطلاً للخصومات، والامتناع عن مسائل الخصم إذا كانت الخصومات قائمة بين الطرفين؛ لأن القاضي أدرى بها غيري بين يديه من الخصم وتنزيلها على أحاد الروائع.

ثالثاً: إفتاء القاضي:
لا يختلف العلماء أن للقاضي أن يفتت في مسائل العبادات والديانات من أحكام العقيدة والصلاة والزكاة والصيام والحج والكفرات والنذور والأيام ونحو ذلك (١).
ولكن هل للقاضي أن يفتت في مسائل الخصم؟
اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
cول الأول: يجوز للقاضي أن يفتت في مسائل القضاء والخصومات.
وهو قول للحنفيّة (٢)، وقال عند المالكيّة (٣)، ووجهه عند الشافعية (٤).
وقول عند الحنابلة (٥).
وعقلوا: بأن القاضي من أهل العلم وهو من أهل الفتيا.

(1) زد المختار على الدار المختار ٤ / ٢٠٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/١١٩، أدب المفتي والمستفي ٢٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفي ١٧.
(2) زد المختار على الدار المختار ٤ / ٢٠٢.
(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/١١٩.
(4) المجموع شرح المهدب ١/٧٦.
(5) صفة الفتوى والمفتي والمستفي ٢٩، كشف القناع عن متن الإفتاء ٦ / ٢٠٠٠.
القول الثاني: يكره للقاضي أن يفتني في مسائل القضاء والخصومات.

وهو قول عند الحنفية(1)، والمالكية هو المشهور عندهم (2)، ووجه عند الشافعية (3)، والقول المشهور عند الحنابلة(4).

وأсталدُوا بها يلي:


٢- كرائية أن يتحرّع الحمص بالباطل من الحكم، فيكون القاضي معيناً له على المجرور(6).

٣- أن فتيا القاضي تصرّ كالحكم منه على الحمص ولا يمكن نقضها وقت المحاكمة(7).

٤- حتى لا يكون القاضي عرضاً للتهم والتشنيع عليه لو ظهر له ما يوجب الحكم بخلاف فتاواه(8).

---

(1) زّدّ المختار على الدّرّ المختار ٠٢٠٢، معيين الحكام فيها بتردّ بين الحصميين من الأحكام.
(2) شرح الزرقاني على مختصر خليفة ١٦٢٧، نبيه الحكم على مآخذ الأحكام ٢٩، نبيه الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٢، موهب الجليل لشرح مختصر خليفة ١١٩/٦.
(3) أدب المفتي والمستفي ١٠، المجموع شرح المذهب ١٩/٦٦.
(4) المغني ١٧/١٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفي ٢٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٢١.
(5) أخرجه ابن سعد، في الطبقات الكبرى ١٣٨/٦.
(6) زّدّ المختار على الدّرّ المختار ٠٢٠٢، موهب الجليل لشرح مختصر خليفة ١١٩/٦.
(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٢١.
(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٢١، الفتيا ومناهج الإفتاء ٩٧.
القول الثالث: للقاضي أن يفتني من لم يحاصم إليه ولا يفتني أحد الخصمين
فيها خَوَصم فيه.
وَبَه قال بعض الخنقيةٍ (1).
ولم أقنع على ما علّل به أصحاب هذا القول، وعلمهم أراوا أن قصر منع القاضي من الإفادة في مسائل القضاء والخصام عن من خاصم إليه؛ لأنه هو الذي تنّجه إليها التهمة فيه والتشنيع عليه لو ظهر له ما يوجب الحكم بخلاف فتوه.
والذي يظهر لي: أنه يكره للقاضي أن يفتني في مسائل الأقضية والمنازعات بعامة، ويحرم عليه أن يفتني فيها يُقاَصَم إليه فيه؛ لما في ذلك من فتح باب الجِل في الحال الأولى، وما فيه من تعرض القاضي نفسه للتهمة والتشنيع عليه لو تغيّر اجتهاده في الحال الثانية.
رابعاً: حكم الفتوى للمستفيتي:
المراد بذلك: حكم طلب المستفيتي الإجابة من المفتى.
وحكم الاستفادة على المستفيتي عَدّاً مُبِدِّلاً من المسائل التي وقعت به مما يلزم الإحاطة والعلم بها في عبادة أو معاملة أو غيرهما - واجبٌ (2) -، والله عزّ وجلّ - يقول: «فَهَكُلَا أَهْلُ الْذَّكَرِ إِن كَسَبْتُمْ لَا تَعْمَدُونَ [ النحل: 43] - [الأبياء: 7].

(1) زُرْدَة المختار على الدرر المختار 4/342.
(2) أدب المفتى والمستفيتي 158، صفة الفتوى والمفتى والمستفيتي 188.
قال النويوي (ت: ۶۷۶ هـ): «ووجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يحب عليه علم حكمها، فإنّ (۱) لم يجد بلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعُدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليلي والليالي والأيام» (۲).

وفي وقتنا الحاضر قد تسّر للمستفتي هذا العنان، فيمكنه الاستفتاء وهو في داره بوساطة الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال في أي مكان يريده.

* * *

(۱) في الأصل: «وثان»، لعلّ الصواب ما أثبتته.
(۲) المجموع شرح المذهب ۱/۹۴. ۷۴
الموضوع الثامن
تاريخ الفتوى في الإسلام

الفتوى في عهد النبي ﷺ:
أول من قام بهذا المنصب العظيم سيّد المسلمين نبيّنا محمد ﷺ عليه وعليه وصاحبه أنتم الصلاة والسلام من رب العالمين، وكانت فتاواه جوامع الأحكام، وفيها فصل الخطاب، ولم يكن لأحد من المسلمين أن يعدل عنها، ﷺ يقول لله تعالى: ﴿وَإِذَا نُزِّعَتْ مِنْهُمُ الْكَلَّةُ فَرْدُوهُ إِلَىَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ تَحْمِيلٌ إِلَّا ﷺ﴾ [النساء: 90]، والردة إلى الله والرسول يعني الردة إلى الكتاب والسنة.

وقد نقلت إلينا أقواله وفتاواه، وكان النبي ﷺ يذن بكتابتها، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: ﴿فَلَا فَتَحَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّة قَامَ فِي النَّاسِ فُحَمَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَثَّنَى عَلَيْهِ ﷺ فَقُلَ اللَّهُ جَبَّرٌ عَلَى مَكَّة ضَمَّرَهُ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رِسَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا لَا تُحَلُّ لَأحَدٍ كَانَ قَبْلَهَا، إِنَّها أُجْلِطَتْ لِسَاعَةٍ مِنَ الْلَّيْلِ، وَإِنَّهَا لَا تُحَلُّ لَأحَدٍ بَعْدُهَا، فَلا يَنتَفَعُ صِدِّيدهَا وَلَا يَجْتَلِلُ شَوَكَهَا، وَلَا يَحْلُّ سَعُقُهَا إِلَّا لِلنَّشِئِ، وَمَنْ قَبْلَهُ لَهُ قَتْلٌ نِعْمَةٌ لِلرَّحْمَٰنِ إِنَّا أَنْفَدَى وَإِنَّا أَنْفَدَى﴾.

(1) إعلام الواقفين عن رب العالمين 111.
يُقيد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا ويوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: أكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أكتبوا لأبي شاه(1).

وثنَق ابن القيم (ت: 576 هـ) ناجح من فتاواه في كتابه: "إعفاء الموتى عن رب العالمين"(2).

وقد كان جملة من الصحابة يفتون في عهد النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي رجح بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعثايل بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي - رضي الله عنهم أجمعين(3).

الفتوى في عهد الصحابة - رضي الله عنه:

لقد قام بالفتوى بعد النبي ﷺ الصحابة - رضي الله عنهم - سادة الأمة وقاداتها، فهم سادات العليا والمفتيين بعد نبياً محمد ﷺ، وكانوا بين مُكثرٍ.

(1) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللغز له 53/5، كتاب العلم، باب كتابة العلم، 2/877، كتاب في المسألة، باب كيف تعرف لقارة أهل مكة، 6/272، كتاب الديانات، باب من قيل له فتيل فهو بخير النظرين، وأخرجه مسلم 2/989، كتاب الجرح، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ووقفتها إلا لمتنه على الدوم.
(2) انظرها في: 2626-7004.
(3) تخرير الدلائل السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الجرح والصئل والعمالات الشرعية 81-82.
ومثيل ومتوسط في الفتوى، والذين حُفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة وثلاثة وثلاثون نسخًا ما بين رجل وامرأة، وقد ذُكرت فتاواهم في دواوين السنة كمصتف عبد الرزاق الصنعاني (ت: 112 هـ)، ومصطفى ابن أبي شيبة (ت: 235 هـ) وغيرها.

وكان المكترون منهم سبعة، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، وعايشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - والمتوسطون منهم ثلاثة عشر، هم: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد ابن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، ويباداً إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن حصين، وأبو بكر، وعبادة بن انصام، ومعاوية ابن أبي سفيان - رضي الله عنهم -.

والمقلون من الصحابة للفتيا هم عدا من ذكر من المثقفين والمتوسطين، فلا يُروى عن الواحد من المقلين إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على

(1) إعلام الموقعين عن رتب العالمين 1/114، 1/114.

(2) إعلام الموقعين عن رتب العالمين 1/12، أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كتلة الفتيا 540-45، 117.

الفنوى في عهد التابعين وتابعهم:

بدأ التابعون بالفتيا وكان أكابر الصحابة حاضرين، قال ابن القيم (ت: 567 هـ): «وكأباير التابعين كانوا يفتو في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجوون هم ذلك»(3).

وصارت الفتيا في التابعين من تلامذة الصحابة ووارثي علمهم، كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علماً.


وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسمل (ت: 182 هـ): أما مات العبدة - عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص - صار فقيه أهل

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين

وغير هؤلاء من الفتيين من التابعين وتابعيهم خلق كثير، وقد ذكر منهم ابن حزم (٢) وابن القيس (٣) عداً كثيرًا في المدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر والقروان والأندلس واليمن وبغداد، ومن كان بالمدينة الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، ومن كان ببغداد الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) وأحمد بن حنبل (ت: ٢٢٢ هـ)، ومن كان بمصر الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ).

الفتوى في القرن الرابع وما بعده:

إن الاستفتاء والفتوى لا زالت مستمرّةً; لاستمرار الحاجة إليها وقيام إرث النبوّة وهو العلم وقيام ورثهم وهم العلماء بمواصلة السير في طلب وبذله منة سأل عنه، والعلماء في القرنين الأوّل والثاني كانوا يستمدون الفتوى من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسائر أصول الشريعة وقواعدها، وبعد القرنين الأوّل والثاني حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل القرن الرابع لم يكونوا

(١) إعلام المؤمنين عن رّب العالمين ١/٢٢.
(٢) أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على موارثهم في كتّة الفتيا ١٨١-٢٣٧.
(٣) إعلام المؤمنين عن رّب العالمين ١/٢٨-٢٢٢.
جميعين على التقليد على مذهب واحد والتفقّه له والحكاية لقوله، وكان العامّة في المسائل الإجابة أو التي عليها جهور المجتهدين لا يقلّدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلّمون صفه الوضوء والصلاة ونحوهما من آبائهم أو معلّمي بلادهم، فيعملوا بذلك، وإذا حصل لهم شيء من النزاعات استفتوا في شأنه أي مقتبل من غير تعيين مذهب، وكان لا يتوّلي القضاء والإفتاء إلا مجتهد حصل للكلّة وآلاتها وأسبابها التي تمكنه من ذلك (1)، وكان العلماء يذلون الفتوى من سأله في مسجد أو مدرسة أو طريق أو غير ذلك.

وعدّ الشيخ مصطفى الزرقاوي (ت: 1420 هـ) أن الفترة من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع عشر دور ركود في حركة الإجتهاد، وأنها فترة أخلد فيها الراغبون في الفقه إلى العكوف على مذاهب المجتهدين بخاصّة الأئمة الأربعة، وأنه في هذه الفترة تعرّج في كلّ مذهب فقهاء عظام تناولوا المذهب بالتدوين والتنقيح والترتيب، وأنه في هذه الفترة ظهر تعصب التلاميذ لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين، وأن الخلفاء أصبحوا يختارون القضاة من المقلّدة (2)، ولا تعارض؛ لأنه يُحمل على حدوث فترة التعصب للتقليل وتولية القضاة المقلّدة بعد منتصف القرن الرابع، وما قبله.

كان يوجد شيء من التقليد دون تعصب.

(1) حجة الله البالغة 192، الفتوى في الإسلام 40.
(2) المدخل الفقهي العام 1/177-178.
ثم استمرَّت الفتوى في سائر عصور الإسلام حتى اليوم والفتون يذلون الفتوى ممن سألهما، لكن غلب عليها في الجملة الاتجاه المذهبي حسب شهرة المذهب في إقليم المفتى والمذهب الذي تتلمذ المفتى فيه، ولم يكن المفتون يتوقفون أمام مقتضيات تغيير الفتاوى، بل كانوا يراعونها، ومن يطالب كتب الفتوى والنوازل في جميع المذاهب يعد ذلك ظاهراً جلياً.

تنظيم منصب الفتوى:

إن منصب الفتوى ظهر في الفتاوى القضائية - بما يعين القضاء على الفصل في أحكامهم - منذ زمن مبكر في المغرب والأندلس، يقول الأستاذ/ محمد عبد الوهاب خلاف (معاصر): "وخطة الشورى (1) من الخطط التي انفردت بها المغرب والأندلس - بوصفها نظاماً له أصوله ورجاله ومكتمل للهيكل القضائي ولازم له عن بقية عالم الإسلام" (2).

والقائم بهذه الوظيفة يطلق عليه: "مُفتِّي، وشيخ، وفقية مُفتِّي" (3)، وكان ممن ولي هذه الخطَّة يخيي بن يحيى (ت: 272 هـ) (4).

وقد عرفت هذه خطَّة الفتاوى القضائية في آخر عهد الدولة العثمانية، فقد حدث الشيخ/ علي حيدر (ت: 1354 هـ) أنه في زمانه يوجد في دار الخلافة العُلُمِيَّة دائرة للفتوى، وهي منقسمة إلى دارتين:

(1) وهي خطَّة الفتوى القضائية، كان المفتون فيها يفتون القاضي بما يحكم به في الواقعة القضائيَّة.
(2) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري 126.
(3) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري 124.
(4) تاريقة القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري 121.
إحداهما: غرفة الفتاوى.
وأخرى: غرفة الإعلامات.
وفي هاتين الغرفتين يعمل الفقهاء تحت نظارة أمين الفتاوى، ويكون من الفقهاء الفضلاء المتورعين، والاستفتاءات التي تحصل من محاكم الأستانة الشرعية وملاحقاتها تنتمي بأن يرسل محضر الدعوى صحبة كاتب المحكمة مع الطرفين إلى دار الإفتاء، ويؤخذ منه الجواب شفاهًا، ثم يصدر القاضي حكمه استناداً على تلك الفتوى (1)، ثم قال: «وقد استيقظت دار الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قبّل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية» (2).
أما الفتوى العامة فقد ذكر الشيخ محمد الزحيلي (معاصر) أن منصب الإفتاء الرسمي ظهر بأمر السلطان سليم الأول في القرن العاشر الهجري سنة (922) فنظم أمور الفتاوى، وبدأ باختيار المفتين من العلماء المعروفين بعسا العلم والتزام الورع، وقد يكون انتخاب المفتى من قبّل العلماء أنفسهم، ويعاون المفتى عددٌ من المفتين المرزعين على العواصم والمدن الكبرى والمناطق، وصار منصب الإفتاء منصبًا رسمياً ودِينيًا له، وكانت في الحياة السياسية والاجتماعية والدينية، ولم يبق المفتى للعامة فحسب، بل صار مرجعًا أساسيًا للدولة لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع الجديدة وغيرها، وصار القضاة والمحامون يرجعون للمفتي في الدعاوى (3).

(1) دُور الحكّام شرح مجلة الأحكام 4/565.
(2) دُور الحكّام شرح مجلة الأحكام 4/566.
(3) أدب الفتاوى 14.

82
وأستمر نصب المفتين في العالم الإسلامي من قِبل الدولة كمنصب رسمي يرجع إلى العادة والدولة عند الاقتراع، وإن كان الرجوع إليه من قِبل الدولة قد انحصر أمره عند كثير من الدول الإسلامية نتيجة لإعراضها عن تطبيق الشريعة في نظمها وتشريعاتها وقضاياها.

* * *

83
الموضوع التاسع
تاريخ الفتوى في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية تحتوي أرضها مكان مبعث الرسالة مكّة المكرمة، ومكان انطلاق الدولة الإسلامية بقيادة النبي محمد ﷺ في المدينة النبوية، وكانت هاتان المدينةان - وهما مهبط الوحي - من المراكز العلمية على مرّ العصور، ولا زالت كذلك بحمد الله، ولها الحظ الوافر في الفتوى ورجالها. كما كانت بلدة «الأحساء» شرقي المملكة، وبلدة «ضم» الواقعية في منطقة جازان جنوب المملكة مركزًا علميًا حافلاً بالعلماء والمفتين.

ولا نغفل عن إقليم «اليامامة» - التي تقع مدينة الرياض (العاصمة السعودية) في قلبها - فقد كانت له مكانة علميّة في الحقبة الزمنية الماضية والخاضرة، فقد كان يحيى ابن أبي كثير (ت: 132 هـ) فقيه أهل «اليامامة» ومفتياً، وكان يرحل إليها بعض الطلبة لنبيل العلم، فقد حضر إلى «اليامامة» لطلب العلم أمثال معاصر (ت: 35 هـ)، والأزهاوي (ت: 157 هـ)، ومَسْدَدَ (ت: 228 هـ)، وإسحاق ابن أبي إسحاق (ت: 455 هـ)، مما يدل على مكانة العلميّة آنذاك.

(1) إعلام الموقّعين عن رئيّس العالمين 1/22/2002، والمدونون من اليامامة 10، 11، 14، 15، 16، 18، 19، 20، 21، 22.
وقد تواصلت تدفق العلم في بلادن "نجد"، والذي يقع إقليم "اليامه" فيها، وكان بها علماً أجمل يقررون أحكام النوازل ويقيمون السائل، وقد بُنِّيت بعض أخبارهم وترجمهم الشيخ/ عبد الله ابن يس𝑎م (ت: 1423 هـ) منذ القرن السابع وذلك في كتابه: "علماء نجد خلال ثانية قرون". و"أفيق" وهو بلدة غرب العاصمة السعودية الرياض بحوالي (180) مائة وثمانين كيلومترًا - فقد كانت مركزاً علمياً زارته بالفقهاء حتى إنه يجتمع في الوقت الواحد منهم أربعون عالماً كليهم يصلح للقضاء والفتيان.

وكذا بلدة "العمينة" وهي شبهة العاصمة السعودية الرياض بحوالي (50) خمسين كيلومترًا فكانت مركزاً علمياً وكان بها علماء كثيرون، قال الشيخ/ عبد الله ابن يسامة (ت: 1423 هـ): "ولقد حدثني والدي وهو من حفظة التاريخ أن فيها أكثر من ثمانين عالماً يدرسون العلم في جوامعها متعاصرين في زمن واحد"، ومن يطالع كتاب: "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" للشيخ أحمد بن محمد المنثور (ت: 1125 هـ) يجد بعضًا من الفتاوى عن جلالة أولئك العلماء.

وكان لطلبة العلم في "نجد" ذلك الوقت - القرن السابع وما بعده - أتصال وتعلم بعلماء "الخليج" في "مكة" و"المدينة" وعلماء "الأحساء" و"العراق" و"مصر" و"الشام"، والأخيرة هي أكثرها وأوفرها حظًا بالاتصال والتلمذ:

1) علماء نجد خلال ثانية قرون 15/1.
2) علماء نجد خلال ثانية قرون 15/1.
ولعَل ذلك يرجع إلى كثرة الرحلات التجارية إليها من قِبَلْ أهل «نجد»
في رفاقهم من شاء الطلب ذهاباً أو إياهاً(1).
ثم نهض العالم والمصلح الكبير شيخ الإسلام/ محمد بن عبدالوهاب (ت: 126 هـ) بدعوة إصلاحية واتّخذ من «الدرعيّة» المجاورة لمدينة الرياض شيالاً والمُتصلة بها حالاً - مقرّاً لها وشملت الدعوة مناطق المملكة - التي امتدّ عليها سلطان الإمام محمد بن سعود (ت: 179 هـ) مؤسّس الدولة السعودية الأولى - فأتصل في مجال العلم والتعليم والدعوة والإرشاد في العقيدة والفقه وغيرها من فنون العلم، وكان مع نجاح طلابه من أبنائه وغيرهم مرجع الفتيان والقضاء، يجيبون السائل عن إشكاله، ويبيّنون ما النبض عليه، فانتقل المركز العلمي من «أشيقر» و«العينة» إلى «الدرعيّة» وصارت مرجع الفتيان والقضاء للدولة السعوديّة الأولى، ومن يطلّع على كتاب: «الدِّرّ السِّنِيّة في الأجوبة النجميّة» لجامع الشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392 هـ) يدرك الدور الإيجابي الذي نهض به هؤلاء العلماء في مجال الإصلاح والفتوى.
ثم انتقل مركز العلم عن «الدرعيّة» إلى «الرياض» حوالي عام 1288 هـ بعد انتقال الدولة السعوديّة إليها في عهدها الثاني وأتّخذها عاصمةً لها بدلاً من الدرعيّة، ولا زالت كذلك حتى الآن(2).

(1) علماء نجد خلال ثمانية قرون/ 2162.
(2) علماء نجد خلال ثمانية قرون/ 1161.
وفي عهد الملك عبدالعزيز آل سعود (ت: 1373 هـ) مؤسس الدولة السعودية في عهدهما الثالث لما أسس الدولة ولم شتاتها ووحد ديارها بعد الفرقة سعى إلى دعم المؤسسات العلمية، ومنها تشجيع العلم وتحصيل المساجد، ثم سعى إلى تأسيس المعاهد والكليات الشرعية لمواصلة سير تحصيل العلم وتوفير العلماء من القضاة والمفتين، فأسس «دار التوحيد» بالطائف عام 1364 هـ ومعاهد العلمية وأوّها «معهد الرياض» عام 1371 هـ، ثم تابع غيره، كما أسس "كلية الشريعة" بملكة المكرمة عام 1371 هـ، و"كلية الشريعة" بالرياض عام 1373 هـ، ثم تابع إنشاء الكليات الشرعية فيها بعد في "المدينة النبوية" والأحساء والقصيم وأبها، وانشأ خرّيجوها في البلاد ونفع الله بهم في القضاء والإنفتاء والتعليم والإرشاد.

وأُتهم الملك سعود بن عبدالعزيز (ت: 1388 هـ) إلى إكراه مسيرة والده فأسس الأجهزة الحكومية ومنها دار الفتوى وذلك في عام 1374 هـ، وعيّن مفتيًا عامًا للبلاد السعوديًا ورئيسًا للقائمة ساحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: 1389 هـ).

وفي عام 1391 هـ عين الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت 1428 هـ) رئيسًا لدار الافتاء بعد تغيير اسمها إلى "رئاسة إدارات البحوث العلمية والإنفتاء والدعوة والإرشاد". 

88
وفي عام ١٣٩٥ هـ عُيِّن الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠ هـ) رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وأصبح يمارس الفتوى مفتيًا عامًا للمملكة، و بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعيين الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية بعد فصل مهام الدعوة والإرشاد عن الرئاسة وإلحاقها بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأصبح الاسم الجديد للرئاسة: «الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء»، ولا زال على هذا المنصب إضافة إلى رئاسته لـ «الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء» حتى توفي بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ.

وفي ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ عُيِّن الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (المتفت حالآً) مفتيًا عامًا للمملكة ورئيسيًّا هيئة كبار العلماء ورئيسيًا لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

وكان قد صدر الأمر الملكي في ٨ / ١ / ١٣٩١ هـ بتأليف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وتعقد كل سنة أشهر مره واحدة، وقد انعقدت أول دوره لمجلس هيئة كبار العلماء في مدينة «الرياض» في ٩ / ١ / ١٣٩٢ هـ دوره استثنائيًا.

ويتفرع عن هيئة كبار العلماء «اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى» مختار أعضاؤها من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بأمر ملكيٍّ.)

(1) المادة (٩) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.

٨٩
وعتاقق على رئاسة اللجنة منذ إنشائها وحتى الآن كل من معايي الشيخ
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: 1428 هـ)، وساحة الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت: 1420 هـ)، وساحة الشيخ/ عبدالعزيز بن
عبد الله بن محمد آل الشيخ (معاصر)، وهو رئيسها حال كتابة هذه السطور.
والله أن تقدم الاستماعات إلى ساحة المفتي، وهو الذي يقبلها إلى
اللجنة الدائمة، ولها موظف مختص يعرض الأسئلة على المشايخ عند اجتماعهم.
وبعد صدورها وتوقيعها من قبلهم تبلغ للسائل عن طريق ساحة المفتي(1).
ومن مهام اللجنة الدائمة: إعداد البحوث العلمية وتهيئتها لعرضها على
مجلس هيئة كبار العلماء، وكذا من مهامها تحرير الفتوى على أسئلة المستفيدين.
ولا تصدر الفتوى من اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة
من أعضائها على الأقل على أقل يقل عدد الناظرين للفتوى عن ثلاثة أعضاء،
وإذا تساوت الأصوات يكون الرئيس مرجحاً(2).
وامرأة عادة اللجنة الدائمة الاجتماع في الأسبوع مرتين للإجابة على
الاستماعات والنظر فيها يستدعي الحاجة النظر فيه.
وليس لأحد من أعضاء اللجنة م متفردا أن يتصر فتوى أو بحثا أو رأياً
باسم عضويته في الهيئة العلمية أو باسم منصبه الرسمي(3).

(1) المادة (16) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.
(2) المادة (8) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.
(3) المادة (12) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.
وقد جُمعت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبلغت وقت كتابة هذه السطور ثلاثين مجلّدًا، المجموعة الأولى ستةٌ وعشرون مجلّدًا، والثانية أربعة مجلّدات، وهي مطبوعة بإشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ومهمَّة في متناول الباحثين والمستفيدين، ويليها المجموعة الثالثة في عددٍ من المجلّدات، ولازال إخراج هذه المجموعات مستمرًا.

كما إن أعضاء اللجنة في بقية الآيام يجيبون على السائلين الذين يردون إليها مباشرة أو بوساطة الهاتف، وتكون إجاباتهم شفهية، ومن احتجاج من السائلين إلى إجابة مكتوبة برسالة بالتقدم بذلك للمستفيدي لعرضها على اللجنة.

ورئاسة الإفتاء تضمّ مفتين آخرين من غير أعضاء اللجنة يجيبون بصفة فردية شفهية مهاتفة أو مباشرة على أسئلة المستفيدين التي تُردّ إليها.

وهناك المفتيون من غير أصحاب خطّة الفتوى من تخصّصوا في علوم الشريعة من القضاة وأساتذة الجامعات وغيرهم يفتنون احتراساً من يسألهم مباشرة أو مهاتفة أو عبر وسائل الإعلام.

ويتعين على جميع المفتيين من أصحاب خطّة الفتوى وغيرهم الالتزام بآداب الفتوى وأحكامها حتى نصّدر الفتوى حسب أصولها الشرعية، وفي هذا الكتاب بيان لآداب الفتوى، وأحكامها - عسى الله أن يفعّله كتابه وقارئه - إنه سميع مجيب.

* * *

91
الموضوع العاشر
أركان الفتوى

الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى (١).
والمراد بالركن في الاصطلاح الشرعي: ما لا يتم الشيء إلا به، فالصلاة لا
تتم إلا باستيفاء أركانها، وهكذا الحج وغيره من العبادات والمعاملات.
وعبر عنه المناوي (ت: 131 هـ) بأنه: "ما يقوم به الشيء؟" (٢).

وهو في الفتوى: ما لا تتم الفتوى إلا به.
الفتوى لا بد لها من أركان خمسة، هي:
١- المفتى. ٢- المستفي. ٣- واقعة الفتوى.
٤- الحكم الكلي. ٥- صيغة الفتوى.

ونعرف بكل واحد منها، وتذكر أحكامه في فصل مستقل - كما سيأتي في
الفصل الأول والثاني والثالث والرابع والسادس - أما الفصل الخامس فهو
في تنزيل الحكم الكلي على واقعة الفتوى، والفصل السابع في آثار الفتوى.
فإن هذه الفصول حسب تسلسلها في خطبة الكتاب.

* * *

(١) ختاى الصحاب. ٢٥٥.
(٢) التوقف على مهتات التعارف. ٢٧٣.
الفصل الأول
المفتي

وفي ثانوية مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفتي.
المبحث الثاني: شروط المفتي.
المبحث الثالث: صفات المفتي.
المبحث الرابع: آداب المفتي.
المبحث الخامس: استقلال المفتي وتأهيله بالخبرة والتجربة.
المبحث السادس: الفتوأ الجماعية، وتكرار المفتي الاجتهاد.
المبحث السابع: الجبَيل والخرج عند المفتي.
المبحث الثامن: الاحساب على المفتي.
المبحث الأول

تعريف المفتي

المفتي في اللغة: اسم فاعل من (أتيتي)، وأصلها: الفعل (أتيت) والتي ترجع في اللغة إلى معانٍ منها: تبين الحكم، فيقال: أتيت المفتي في المسألة إذا بَين حكمها(1).

وفي الاصطلاح: عَرَف العلماء بتعريفات عدّة، منها:
1- مقاله الشاطبي (ت: 790 هـ): «المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ»(2).
3- مقاله ابن القيم (ت: 1756 هـ): المفتي الخبير عن حكم الله غير مُنفذ(4).

وهذه كلها تعريفات متماثلة بأن المفتي من يَجّر عن حكم الله - عزّ وجلّ - بدليل الشرعي.

وزاد ابن القيم: غير مُنفذ، أي: غير ملزم، وهذا يُجرج القاضي؛ لأن الفاضي يلزم بها يَجّر به من الحكم الشرعي.

---

(1) انظر: ما سابق في تعريف الفتوى في الموضوع الأول من التمديد.
(2) المواقف في أصول الشريعة ٥٤٤.
(3) صفة الفتوى والمفتي والمستفي٢.
(4) إعلام الموقّعين عن رتّ العالمين ١٧٣، وانظر: ١٢٤/٤ من المرجع نفسه.

٩٧
لكن لم يُفيد شيء من هذه التعريفات بأن ذلك لم يسأل في واقعّة معينةٍ حتى يخرج الفقيه المجتهد في تقرير الحكم الكلي من غير سؤال أو سؤال عن واقعة غير معينةً(1)
ولذلك أعرّف المفتي بأنه: المخبر عن حكم الله عن غير إلزام لمن سأله في واقعة معينة.
وهذا التعريف هو المراد في هذا الكتاب عند الإطلاق.

* * *

(1) انظر هذه الاعترافات في الفرق بين الفقه والفتوى والقضاء في الموضوع الثالث من التمهيد.
المبحث الثاني
شروط المفتى

الإفتاء منصب ذو شأن، وهو يتعلق بالأحكام الشرعية فيها يعرض للناس في شؤون العقيدة والعبادات والمعاملات وغيرها، ولذا فإنه لا يتصدى للفتوى إلا من تأهّل لهذا المنصب، ويكون تأهيله لتحقيق الشروط التالية:

1 - الإسلام:
الإسلام هو دين الأمة وخاتم الرسلات، وبه سيادة الإمة وعصمة أمرها ودوام عرّها ومجاهدها، وعليه مدار أحكامها استناداً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يعرفه عبادة غيره أو يحيط به خبرهأ أو يطبق أحكامه على الواقع والأحداث إلا من آمن بالله ربياً ومحبوباً وبالإسلام ديناً وبحمد نبيّاً ورسولاً، وغير المسلم لا يوثق بقوله في الإسلام وأحكامه وتنزيلها على الواقع والأحداث، فلا يكون مفتياً، ولذا اشترط العلماء الإسلامية فيمن يفتى(1)، يقول الله تعالى: {فَيْنَاثَ يَأْتِيْنَا مَأْمُوَأْ لَا تَنْتَهَيْنَا مَيْتَائِنَ مَنْ دُوِّيْكُمْ لا يَأْتُونَكُمْ حَبَّاً} [آل عمران: 18].

فنهى الله – عزّ وجلّ – في هذه الآية عن أتخاذ غير المسلم خاصّة ومقرّباً(2).

(1) أدب الفتي والمستنفي 86، صفة الفتوى والمفتى والمستنفي 13، المجموع شرح المهدب 1، 176/25.
(2) الجمع لأحكام القرآن 4/178.
ومن ذلك اتخاذه مفتياً موقعاً في الفتيا عن الله - عزّ وجلّ - وروى عائش بن عمرو المزنى عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا ي العالي» (1)، وجعل أحد من غير أهل الإسلام على الفتيا إعلاة لم على الإسلام وأهله فمنع ذلك.

2- البلوغ:
الصغير ليس أهلاً للتكاليف، لما رواه علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "رفع الفلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتكلم، وعن المجنون حتى يعقل" (2).

فالصغير دون البلوغ غير مؤهل للقيام بمهام الفتية؛ لعدم نضوج عقله
وكبال فهمه، فلا يوثق بنظره وإدراكه، والبالغ مظنة ذلك، فاشترط البلوغ في
الفتي، بل إن العلماء يرغبون أن يكون المفتى ممن حكّتهم السنن وأيدهم
وصقلت مراة عقولهم التجربة (1).
3- العقل:
العقل مناط التكليف، وبه تحقق صحة التصرّف وحسن التدبير، وغير
العقل - وهو المجنون - لا يتجوه إليه أمر ولا نبي، ولا يحسن تصريف نفسه
وتدبير شؤونه، فلا يلي غيره ولا يسند إلى عمل يهم المسلمين، ولذا اشترط في
الفتي العقل (2)، وقد روى عليٌّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "رفع
القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحفظ، وعن
المجنون حتى يعقل" (3).

الترمذيٌّ ٤/٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الجدة، وقال: "حديث عليٌّ حديث
حسن غريب من هذاوجه، وقد زُوّي من غير وُجِين على علّيٌّ عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم:
"وعن الغلام حتى يجعلن"، ولا نعرف للحسن سباعاً من عليٌّ ابن أبي طالب، وقد روي هذا
الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي طيّب عن عليٌّ ابن أبي طالب عن النبي ﷺ نحر هذا
الحديث، ورواه الأعمش عن أبي طيّب عن ابن عباس عن عليٌّ موقفاً، ولم يرفعه، والعمل على
هذا الحديث عند أهل العلم، وأخرجه النسائيٌّ ٦/١٥٦، كتاب الطلاق، باب من لا يفع طلاقه
من الأزواج، وأخرجه ابن ماجه ١/١٥٨، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير
والنائم، وأخرجه أحمد ١/١١٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحح لغيره".

(1) الفقه والمفتى ٢/٩، البرهان في أصول الفقه ٢/٨٩.
(2) الفقه والمفتى ٢/١٥٦، أدب المفتي، والمستفي ٨٦.
(3) سبق تخرج. ١٠١
والجنون يكون بزوال العقل أو اختلاله أو ضعفه

وهو على أحوال:

(أ) الجنون المُطْلِق (١): وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ويكون مستمرًا.

(ب) الجنون غير المُطْلِق: وهو كالجنون المُطْلِق في تغطية العقل، فلا يعقل
صاحب شيءاً، ولكنه مقتطع غير مستمر بحيث يقيق صاحبه أحياناً ويختنق أحياناً.

(ج) الجنون الجزئي: وهو ما كان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير
المجنون بحيث يفقد الإدراك من هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه
متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، وقد يكون الجنون الجزئي مستمرًا،
ولقد يكون مقتطعاً يصيب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً.

(د) العنتة: ويعرف العلماء المعتوه بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاصد التدبير.

وهو يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفاً تتهاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه
أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين.

قال العلماء: لا يكون قاضياً من اختلال رأيه ونظره بكير أو مرضي
و نحوهما (٢)، والمعنى مثله.

١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي/١٠١ /٥٨٤-٥٨٦.

٢) المُطْلِق: في اللغة: يقال: أطبق الشيء الشيء عطساه من جميع جوانبه ودام عليه، فلا يفارقه، ومنه
الجنون المطلق، فهو مطلق إذا غطس جميع جوانب العقل، ومطلق إذا دام عليه واستمر فلا يفارقه.

[الخوار الصباح، القاموس المحيط ١١٦٥، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير]٣٦٩.

(٣) أدب الفاضل لابن القاضي ١٠١ /١٠١، روضة الطالبين وعمدة الفتيان ٩٧ /١١٩.
وقد ضبط الإمام الماورديّ (ت: ٥٠٠ هـ) العقلّ اللازم تحقّقه في القاضي،
فقال: «ولأ يُنفّذ فيه العقل الذي يتعلّق به التكلف من علمه بالمدركات
الضروريّة حتى يكون صحيح التمييز جيّد الفتنة بعيدًا من السهو والغفلة
يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أفضل»(١)، والمفتى كالقاضي,
فيشترط أن يتحقق فيه العقل على الوصف الذي حدّه به الماورديّ رحمه الله
حتى يستطيع القيام بعمله على الوجه المرضي.

قال الخليليّ البغداديّ (ت: ٦٣٤ هـ) في المفتى: «ولا يكون من غلبت
عليه الغفلة واعتبره دوراً في السهر، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتاً بنقص
الفهم، معروفًا بالاختلال، يجيب عبّا يسنح له، ويفتي بما يغنه عليه»(٢).

٤- العلم بالأحكام الشرعيّة:
الفترة بلاعّ بأحكام الله تعالى - للمن سأله عنها وقع عليه ويلم به من
أحداث ونواعل، وهي لا تصلح إلا من أحاط بأحكام الشرع خبرًا، فيكون
عالماً بما يبلغ عن الله تعالى - (٣).

وعلم المفتى بالأحكام الشرعيّة يقتضي أن يكون ملحاً بأصول الأدلة الشرعيّة

(١) الأحكام السلطانيّة والولايات المدنية ١٥، وانظر في المعنى نفسه: شرح الزرقاني على خصر خليل
١٢٤/٧، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ٨٨.
(٢) الفقه والمفقه ٢/١٥٨/١.
(٣) الفقه والمفقه ٢/١٥٦/١، إعلام الموقفين عن ربّ العالمين /١٠/١٠٣
من الكتب والسنة والإجماع وأقوال السلف والقياس عارفاً بطرق الإفادة من هذه الأدلّة، وهذا يقتضي إلزامه بعلم أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومفاصد الشريعة، وطرق تخرج الفروع وردّها إلى نظائرها، فلا يصح للفتوى حافظ قرآن وحديث لا فقه عنده، ولا حافظ فقه لا حَائِل له من علوم الوحي - كتابًا وسنة - وكيف تتم الإفادة منها، فلا يتصدّى للفتوى حافظ فقه لا أصول عنده، ولا حاملي غير فقه، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذمه، بل يكفي أن يكون حافظًا لمعظم الأحكام، متمكناً من إدراك الباقٍ على قرب ١.

وقد اختلاف العلماء في درجة العلم المطلوبة في المفتي ٢.

فذهب فريق من العلماء إلى أنه يشترط الإجهاد في المفتي، فلا يفتح إلا مجهود؛ لأنّه هو الذي اكتسب العلم من وجوهه الصحيحة ومنابعه الأصيلة، وأما المقتّد فليس بعالم؛ فلا يفتح، والفتوى بالتقليد فتوى بغير علم، وهي حرام.

قال ابن القيم (ت: ٧٥٦هـ) : «وَهذَا قَوْل أَكْثَر ٱلنَّاَبِيِّينَ وَقَولَ جَمْهُور ٱلسَّافِعِيَّةَ» ٣.

_________________________

١ الفقيه الديني ٢/ ٥٦، غيات الأمام في أئمتين الظلم، ٢٠٠٤، أبو المفتي والمستفي، ١٠، المجموع شرح المهدب ١/ ٨، سنة الفتوى وائف ومستفي، ١٤، الإحكام في تزويج الفناوى عن الأحكام ١٢١.

٢ إعلام الموهّبين عن رب العالمين ١/ ٤٥-٤٨.

٣ إعلام الموهّبين عن رب العالمين ١/ ٥٥.
وذهب آخرون إلى أنه يكفي التقليد في المفتية، ولا يشترط الاجتهاد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.

ووجه ذلك: أنه لا تسدّ حاجات الناس إلا بذلك، وسدّ الحاجة معتبر هنا.

قال ابن القيّم عن هذا القول: «وهو أصح الأقوال، وعليه العمل».

ويستشف ذلك عن المازري المالكيّ (ت: 536 هـ)، وابن هبيرة الخنبريّ (ت: 560 هـ)، وابن أبي الدهم الشافعيّ (ت: 622 هـ)، ذكروا ذلك في القاضي، والمفتى مثلي هنا.

لكن على المقتد في هذه الحال أن يكون فقيه النفس ذا حظًّا من الفقه، عنده القدرة على تصوّر المسائل على وجهها وفهم أحكامها في جليّاتها وخفقانّها، ويكون معظم المسائل وجوهرها على ذهنه، متمكّناً من إدراك الباقى بالبحث والنظر والرجوع إليها في مظاقها، ويكون ذلك لمن درس كتب الفقه وتضلّع بطرق الاستفادة منها، فلا يفتي من لم يتأمل للفتيّاً من ليس بمقيه وليس عنده إلمام بأصول الفقه.

_____________________________  
(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/46.  
(2) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 1/27.  
(3) الإفصاح عن معاني الصحاح 2/343.  
(4) النذر المنظومات في الأقضية والحكومات 80.  
(5) أدب المفتى والمستفي 89، 100، مقاصد الشريعة الإسلاميّة 196.
ومن الخطأ تقحّم الإنسان للفتوى ولم يتآهّل لها يقول الإمام الشافعي (ت: 420 هـ) «وقد تكلّم في العلم من لو أمكن من بعض ما تكلّم فيه منه لكان الإمام لأولى به وأقرب من السلامة إن شاء الله»(1).

وما يعين على تأهيل المفتي الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف في الفقه وأصوله؛ فإنه يمكن طالب العلم من حقائق الفنون ودفائق العلوم؛ للاحتيام إلى كثرة الفنتش والمطالعة والتنقيب والمرجعية(2)، وهو كما قال الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ) «يقرّي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشذ الطبع، وبسط اللسان، ويجد البيان، ويكشف المثيس»(3).

وقدما ما يعين على تأهيل المفتي تصدّره لتدريس الأحكام من علوم الشريعة وبخاصة الفقه.

وأما يكمل تأهيل الهامي للفتوى تحصيل الخبرة والتجربة في تنزيل الأحكام على وقائع الفتوى، ويكون ذلك بالتعلم على الفتوى واكتساب الخبرة فيها من سبقه في هذا المجال ممن حكّته بنك السنّ وصقلت مراة عقولهم التجربة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في ما أخذهما وصفة تنزيل الحكم على الوقائع(4)، وسوف يأتي تفصيل لأهمية الخبرة في تأهيل المفتي(5).

(1) الرسالة 41

(2) تذكرة الساع والمؤكد في أدب العالم والمتعلّم 61.

(3) الجامع لأحكام الرأي وآداب الساع 2/280.

(4) الفقه والمتفقه 2/158.

(5) انظر: المطلب الثاني من البحث الخامس من الفصل الأول.

107
ويجوز لن تفقه في باب خاص من العلم أن يفتي فيه، فمن تفقة في المناصِب
أو الفرائض جاز له أن يفتي فيه ولا يفتي في غيره ما لا يجيز به خُبرًا(1).

طبقات المفتين:

الناس في العلم درجات بعضها فوق بعض وموقعهم من العلم بقدر
درجاتهم فيه، وحقّ على المفتى بلغ غايته فيه، يقول الشافعيّ (ت: 204 هـ): «واليناس في العلم طبقات، موضعهم من العلم بقدر درجاتهم
فيه، فحقّ على طلبة العلم بلغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه
والصبر على كلّ عارض دون طلبه، وإخلاص النبيّة لله في استدراك علمه
نصًا واستباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يدرك خيرًا إلا
بعونه؛ فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالًا ووفقه الله
لقوله والعمل بها علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرَّيْب
ونورت في قلب الحكمة واستوجب في الدين موضوع الإمامة»(2).

ولذلك كان المفتون في تحصيل الأحكام الكلية على طبقات(3):

(1) صفة الفتوى والمفتى والمستفي 34، أدب المفتى والمستفي 89، الاختبارات الفقهية من فتاوى
شيخ الإسلام ابن تيمية 378، إعلام الموقفين عن رَبّ العالمين 4/2116.
(2) الرسالة 19.
(3) الفروق 2/107، شرح عقود رسم المفتى 11، أدب المفتى والمستفي 186، المجموع شرح
المهذب 1/297-76، صفة الفتوى والمفتى والمستفي 15، إعلام الموقفين عن رَبّ العالمين
4/212-5، شرح الكوكب المثير 4/684، المسّوّدة في أصول الفقه 284.
الأولى: المجتهد المطلق:

وهو من استقلل بإدراك الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيليّة العامة والخاصة، مجتهدًا في تقرير الأصول والفروع، قد تحقق فيه شروط الاجتهاد ومنطلقاته، عالماً بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، عارفًا بطرق الاستفادة منها، مجتعدًا في النزاع، يقصد موافقة الأدلة آتي وجدتها.

وهؤلاء كالآثمة الأربعة.

الثانية: المجتهد المتسبب إلى المذهب:

وهو المجتهد في تقرير الفروع ولكنه مقيّد بأصول مذهب إمام من الأئمة المستقلين، قد تحقق فيه شروط المجتهد المطلق ومنطلقاته ولكنه متسبب في أصوله التي يبنيه ويفتر عليه بأصول أحد الأئمة المستقلين.

الثالثة: المجتهد المقيّد بمذهب:

وهو في اجتهاده مقيّد بأصول مذهب من انتهى به متبع لإمامه لا يعدّ أصوله وقواعدته مع إتقانه لأصول الفقه وإيحاطته في الحملة بمسائل الفقه بأدلة إسراً، قادر على الاستباط والترجيح وإلحاق الفروع بالأصول في المسائل الحادثة.

الرابعة: المرجح في المذهب:

وهو فقيه النفس، الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلةه، القائم بتقريره ونصرته، يصرّ ويجبر ويقرر ويزيّف ويرجح، وربما تطرق إلى تخريج قول أو
استنباط وجه واحتيال، لكنه غير متبع في أصول الفقه، ولم يبلغ في حفظ المذهب بقليل من قبله، لقصوره في الارتياز والاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

الخامسة: نقلة المذهب وحفظه:

وهو هذا قائم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في مشكلات المسائل، غير أنه لا يستطيع تقرير أدلة وترشيح الأسس التي قام عليها، يفتح بها يحده مسطوراً في كتب المذهب، وكذا يمكن أن يفتح بها يعلم بتدابير مقدمة في المذهب، وما علم فيه يكفي الفارق.

وهذه الطبقة والتي قبلها تكون جهور المسائل ومعظمها في المذهب على ذهنه، وتمكناً من الوقوف على الباقى عند الحاجة بالمطالعة لكونه دارساً لكتب فقه المذهب متدرباً على الرجوع إليها والإفادة منها.

وهؤلاء الطبقة الخمس كلهم ممن يصلح للفتيات، وغيرهم لا يفتح.

وهو كلها في تحصين الحكم الكليّ كما تطبقه على الواقعات فأمر يستدعي فوق ذلك الإحاطة بفقه التطبيق من قواعد وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع مع فقاعة النفس وتأكيدها بالخبرة والتجربة في طريقة تنزيل الأحكام على الوقائع، وهذا وصف يحب تحققه في جميع طبقات المهتمين ومراتبهم، وقد اعتنينا في كتابنا هذا ببيان ذلك في الفصلين الرابع والخامس.
ومن قرأ كتاباً من كتب فقه المذهب وهو لا يحسن تصوير المسائل ولا فهمها على الوجه المرضي ولا تنزيلها على الوقائع الفتوية من لم يتَصف بشيء من صفات المفتين الذين سبق ذكرهم ولم يتمرس في الفتوى ويفقه أحكام تنزيلها على الوقائع - لم يُجز له أن يفتني ما لم يُفعِد هذه الطبقات الجنس ويتعدّر الاتصال بها فالأرجوع إليه خير من العمل في المسألة بالعناية على الجهل والضلال.

قال ابن الصلاح (ت: 443 هـ): «ومن تفَقَّه وقرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر وهو مع ذلك قاصر لم يتَصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم فإن لم يجد الواصي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتِبْكاً في حيرته».(1)

5- العدالة:

العدالة محافظة على الدين، واحترام للمروءات ومكارم العادات.

فالمحافظة على الدين تكون بأداء الفرائض بسبنها الرواتب وما وجب من شعائر الإسلام من زكاة وصيام وحجب بيت الله الحرام وسائر واجبات الإسلام.

واجتناب المحارم يكون بعدم إتيان الكبائر وعدم الإدمان على الصغائر.

واحترام المروءات ومكارم العادات يكون بفعل ما يجلبه ويزيده كحسن الجوار، واجتناب ما يدنسه ويشينه من الأمور الدينية المزورة به عادة.(2)

(1) أدب المفتى والمستفتي، 104، وانظر في المعنى نفسه: إعلام الموقَن عن ربي العالمين، 4/197.

(2) معالم الفرية في أحكام الخمسة، 51، دقائق الأولي النهي لشرح المنتهى، 548-546، والوضوع المزين شهد بالمستقني، 5/417-519-593، 1006.
ووصف الماوردي (ت: 450 هـ) العدل فقال فيه: «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عنيفاً عن المحارم، متناقاً المئم، بعيداً عن الرحب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملًا لمروعه مثله في دينه ودنياه».

فالعدلاء صفة توجب الثقة بصاحبه في قوله وأداء واجبه، ولذا اشترطت في المفتى ابتداءً ودواماً، والله - عز وجل - جعل قبول خبر الفاسق محل الثقة والتحقق من صدقته كما في قوله: «مباشرات اللينين، أمننا إن جاء كفور فليس يفصحوا أن تُبشروا قومنا بجحدهم فنصيحونا عليّان» [الحجرات: 6].

فمن احتلّ دينه وفسدت مروته لم يصلّح للفتيا وإن كان من أهل الاجتهاد؛ لعدم الوثوق بقوله، ولذا اشترطت في المفتى العدالة.

يقول النووي (ت: 676 هـ): «وافقوا على أن الفاسق لا تصبح فتوى».

ويقول الخطيب البغدادي (ت: 649 هـ): «علياء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها».

وكذا قال ابن حبان (ت: 96 هـ): «أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته.

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية 66، وانظر: أدب الفاضي للماوردي 6/1، تحقيق الأحكام في نبض أهل الإسلام 88.
(2) الفقه والمتفقه 2/158، 158، أدب المفتي والمستفي، صفة الفتوى والمفتى والمستفي 107، 107، المجموع شرح المذهب 9/5، تذكرة الساعم والمتكلم في أدب العالم والمتعلم 69.
(3) المجموع شرح المذهب 2/75.
(4) الفقه والمتفق 2/156.

111
فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله (1).

ويعمل الفاسق بفتوى نفسه فيما يقع له، ولا يفتي غيره.

والمستور وهو من ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة تجوز فتية؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة، فهي اشتراكها في المفتيين حرج على المستفيدين (2).

وفي حكم فتوى الفاسق عند الضرورة بأن فقد العدل، يقول ابن القيم ت: 751: «هذا يختلف باختلاف الأمكاني والأزمة والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بابائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم عطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار» (3)؛ وهذا يرجح كما حققه ابن تيمية (ت: 728 هـ) أن العدل في كل

---

(1) صفة الفتوى والفتوى والمستفي 13.
(2) أدب الفتوى والمستفي 107، إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/200.
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/220.

112
قوم من كان عدلاً فيهم: «العدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبي، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر» (١) ذكره في الشهادة، وهكذا في المتين.
ويقول الخطيب البغدادي (ت: ٦٤٨ هـ): «وتحوز فتاوى أهل الأهواء ومن لم يخرج بهدفه إلى فسوق، فأما الشريعة (٢) والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح فإن فتاويهم مردولة وأقاويلهم غير مقبولة» (٣).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٧.
(٢) الشريعة: هم الخوارج، وسموا بالشريعة لاعتقادهم أنهم شروا أنفسهم وابتعوا آخرين بدونهم امتثالاً للقول الله تعالى: {وَذَٰلِكَ أَنتُمْ مِنْ شِرْكَةِ نَفْسَكُمْ آتَيْنَاهُمْ زَمَنَاتِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ فَتْحًا} [البقرة: ٢٠٧]. [مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلحين ١٣٧، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١/٢٣٠].
(٣) الفقيه والمنظف ١٥٨/٢١٣. ١١٣
المبحث الثالث
صفات المفتي

للمفتي صفات تعييه على أداء مهمته على الوجه الصحيح، وهي كما يلي:

١ - الفهم:
الفهم من الصفات المهمة في الفتوى، والفهم الصحيح أمر أساسٌ له، وهو من أهم ما يحصله من الصفات؛ لأنه ما يعينه على الوصول إلى الإجابة الصحيحة - إن شاء الله - فلا يكون المفتي بليداً أو سيئ الفهم، ومتي كان كذلك، وأسد ولم يتحقق به هدف الوصول إلى الحق.

فعلى المفتي فهم الواقع من كلام السائل وكافّة وقائع الفتوى، فيتأمل رقة الاستفادة تأثراً شافياً، ويقرأ ما فيها كله كلمة بعد كلمة حتى ينتهي إلى آخره، وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام آتمن منها في أوّله؛ فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يكون في آخر الرقعة من الاستفادة قيد أو بيان جميع السؤال، ويترتب عليه كل الاستفادة، وإذا مرّ بمشتبه سأل عنه المستفتي، وإذا كان في المسألة تفصيل استفصال من السائل إذا كان السؤال محتملاً، فقد استفصال النبي ﷺ: "ما عزا لما أقر بالزنا" (١).

(١) ويبان ذلك ما أخرجه البخاري ٢٥٠٦/٦ في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقرز: لعلّك لم است أو غمست في رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "لما أتي =

١١٥
ولو سأل سائل عمّن جامع أمرته وهو صائم بعد الفجر فليكسألته: أهو بعد الفجر الكاذب أو الصادق.

وإذا كان السؤال جميلًا و يتعلق صورًا كثيرة في جوابه على الصورة المبادرة للذهب؛ حتى لا تشمل الفتوح غيرها مما يشبه في شمول

= ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قلت أو غمرت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال:
أنتك؟ - لا يكني... فعند ذلك أمر برجم، وفي رواية أخرى كذلك
200/5 في كتاب الطلاق، باب إذا قال لمأتيه وهو مكره: (هذه أختي) فلا شيء عليه، فيها رواة جابر بن عبد الله
- رضي الله عنه... فقال: هل بك جنون؟ هل أحسنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجع بالصلح،
وفي رواية أخرى أخر جها أبو داود 4/145 في كتاب الحديث، باب رجم ماعز بن مالك، فيها رواة يزيد
بن نعم بن هزال عن أبيه قال: القائم قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل
باشرتها? قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجع، وفي رواية أخرى أخر
كذلك 2/148 في نفس الباب واللفظ له، وكذا النسائي في السن قبل بعدين 4/276 في كتاب
الرجم، ذكر استقصاء الإمام علي المعترف عنه بالزناء، فيها رواة أبو هريرة - رضي الله عنه - قال:
أنا في الحاسمة، فقال: أنتك؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم;
قال: كا بعجب المرود في المكتبة والمشاة في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزناء؟ قال: نعم;
أنت من حراماً ما ينال الرجل من أمرته حالاً. قال: فأذا تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تظهري،
فأمر به، ورفح، وفي رواية أخرى النصائي في السن قبل بعدين 4/276 في كتاب الرجم، كيف
الاعتراف واللفظ له، وكذا البهذي في 2/8 في كتاب الإقراء، باب من يجوز الإقراء، 4/214 وفي
كتاب الحديث، باب ما يستدل به على شرائط الإحسان، فيها رواة سليمان بن بريك عن أبيه قال:
فسأل النبي ﷺ: أبك جنون؟ فأنا أنه ليس بمجنون، وقال: أسألت يا مرحوم، فكره، فقام رجل
فاستنكبه، فلم يعد منه ريح خير، فقال النبي ﷺ: أنت أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرح.
السؤال إيّاها ويختلف حكمها، وربما أعاد المفتى قراءة السؤال مرة أو أكثر وتفكر فيه حتى يقضح له(1).

كما على المفتى فهم الواجب في هذا الواقع من النصوص الشرعية التي سوف يعمَّلها من كلام الله ورسوله أو النصوص الفقهية ثم يطبّق النصوص على الواقع.

يقول ابن اليمين (ت: 571هـ): «صحة الفهم وحسن القرص من أعظم يعَّم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليها... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العباد يميّز به بين الصحيح وال fasad، والحَقُّ والباطل، والهدي والضلال، والغُيّ والرُّشاد، ويمدّه حسنُ القصد وتحريُ الحَقَّ وتقوى الرب في السّر والعالانية، ويقطع مادّته أنَّاب الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمَّدة الخلق وتُرك التقوى...

ولا يتمكّن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمور والعلامات حتى يحيط به علياً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر(2).

________________________


(2) إعلام الموفقين عن رَبّ العالمين 1/887، وانظر: الطرق الحكيمَة في السياسة الشرعَيَّة 5.

117
وعلى المفتى أيضًا يكتب بأدنى فهم، بل عليه بأقصائه وأعمقه، فلا يُقدم على إصدار الفتوى حتى لا يشكو أنه قد فهم، وفي خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: "فافهم إذا أدلي إليك".(1)

(1) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -، ولفظه مطولاً:
ما رواه عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة - وأخرج الكتاب - فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من هكذا: "إلى أبي موسى الأشعري:
أما بعد: فإن القضاء فرضحة محكمة، وستة مثبتة، فنفهم إذا أدلي إليك، فإنك لا ترفع كلامك بحث، لا نفاذ له، أنت بين الناس في مجلتك، ووجهك، وعدلتك، حتى لا تطمغ شريف في كيفك، ولا تخف ضعيف جوزك، البيئة على من ادعى، والليين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلاحاً أهلو حراماً أو حرم حلالاً، لا يُستتعل قضاة قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وعذبت لرددك أن تراجع الحق: فإن الحق قديم، وإن الحق لا يتطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهدي في الباطل، الفهم الفهم فيها ينحل في صدرك مما لم بلغك في القرآن والسنة، أعرف الأسئلة والأذاع، أقسم الأمور عند ذلك فاغ bí إلى أحببها إلى الله وأيشهها بالحق فيها ترى، وأجعل للمدعمي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيئة وإلا وجه عليها القضاء: فإن ذاك أجل للمعمي، وأبلغ في القدر، المسلمون عدلهم بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حدٍّ أو حريباً في شهادة زور، أو ظنيناً في وراء، أو قرابة: فإن الله تعالى منكسر السراح، ودرأ عنكم بالبيتات، ثم إياك والصبر، والقلق، والتعذيب بالناس، والتنكر في الخصوم في مواطن الحق التي يُوجِب الله بها الأجر ويجين بها الذكر، فإنه من خُلص بيته فيها بئنه وبينه الله يُعبَّد الله ما بئنه وبين الناس، ومن تزود الناس بها يعلم الله منه وغير ذلك شأنه الله.
وقد أخرجه الدارقطني واللفظ له 4/267 كتاب في الأفاضل والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري -، وأخرجه البيهقي 10/115 كتاب أداب الفاضي،باب ما يضفي به الفاضي ويفتي به المفتي، 100/100 كتاب الشهادات، باب لا يحم حكم الفاضي على المفتي له والمفتي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراماً ولا الحرام على
وفيما يلي، أيضاً، "الفهم الفهم فيها يختلج في صدرك"(1).

ولا تتردد المفتى في إعلان عدم فهمه سؤال السائل متي أشكل عليه والاستيضاح من صاحبه، قال ابن الصلاح (ت: 143 هـ): "إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة فعن القاضي أبي القاسم

والمفتي داركلي (ت: 1420 هـ)، وقال: "وهذا إسناد رجاله ثقة رجال الشيخ، لكنه مرسَل؛ لأن متفرج ابن أبي بردة تابع صغير روايته عن عبادة بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: "هذا كتاب عمرة وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة" [إقراء العليل في تحرير أحاديث منار السبيل 8/241].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعلقه على "المجلة" 1/10: "وخر هذه الأحاديث فيما نرى إسناد سفيان بن عبيد بن إديس... أن متفرج ابن أبي بردة ابن موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في فوهة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراء في الكتاب أولئك من التنقى عن الحفظ.

وقد أورد هذا الأثر كثير من العلماء في مؤلفاتهم من عدداً وفهماً، ومؤرخين، وأدباء، من ذلك: أخبار الفضيلة 1/70-83، ونصب الراهبة لأحاديث الهداية 4/16-81، والخلص الحجري في تحرير أحاديث الرافعي الكبير 16/6، المبسط للمرسيري 16/20 وشرحه مطلاـوأ، وإعلام الموافقين عن رتب العلماء لا يثبت في قيم شرحي مطلاوأ، ومنهج السنة النبوية 6/71، والكامل في اللغة والأدب للمبـرر 16/17 وشرحه لغوياً، وبعد الطايف أبو غزالة عن سنة هذا الحديث مشروعة في مجلة كليّة أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد رد هذا الآثر ابن حزم في "المجلة" 1/59، ووصف هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورجح قوله محمد عروض في "تاريخ الفضاء في الإسلام" 15، وقوله مدرّد بشؤب هذه الرسالة سيأتي صحيح مصروخ في الوجادة، وذلك حجة كا سلف.

(1) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- وقد سبق تخرجه.
الصيمري الشافعي - رحمه الله - إن له أن يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو: لم أفهم ما فيها فأجيب عنه... ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخطبه شفاهاً

وعلى المفتى أن يبيس نفسه بأسباب الفهم الصحيح من الاطلاع والمراجعة والتأتي والابتعاد عنياً يهوى عليه ذهبه، وإذا عرض له أمر مشكل بحث وتقصي وشاور من يثق بعلمه وعقله وفهمه حتى نتهضب له الواقعة وحكمها كالشمس المضيئة.

٢- الحفر:
الحفر مسلك بين القوة والضعف، فعل المفتى أن يكون حازماً، وذلك بأن يكون مختاطاً من الجeil والشكر والخديع، مقدماً سواء الظن عند موجهه، ففي أيدي الفتوى بالقياس الدافع للجيل والشكر والخديع؛ حتى لا تستعمل في غير موضوعها، يقول القرافي (ت: ٤٨٤ هـ): «الحفر سوء الظن»، ومن الحفر أن يذكر في فتواه ما يشير إلى عظيم المسألة وعدم التهاون بها إذا كان الأمر يقتضي ذلك، كأن يقول: لا أعلم اختلافاً في هذا، أو يقول: من خالف هذا الجواب

(١) أدب المفتى والمستشار ١٥٠-١٥١.
(٢) مهويت عليه الأمر: أي خلتله عليه، وقير بعضهم استعمال الشوقي هذا المعنى. [القاموس المحيط: مدة (ش - و - ش)، و (ه - و - ش)، مختار الصحاح، ١٣٧٧، ١٤٤٢]
(٣) الإحكام في غياب الفتاوى عن الأحكام ١١٩.
فقد فارق الواجب، أو: عدل عن الصواب، أو: فقد آيّم، ونحو ذلك مما تقتضيه الحال، ولا يخرج عن الحقّ في المقال (١).


٣- بعد النظر:

بُعد النظر: مراعاة العواقب وتوقيفها.

فعل المفتى أن يكون بعد النظر، بصريًا، بما يفتي به وبواقيه، يجمع رأيه فيدأ المهالك قبل الوقوع فيها، ويكون بصريًا بما فيه المصلحة الشرعية، ودفع ما فيه المسند، فتكون فتاوى مطابقة لذلك من غير إخراق لنصّ شريعي ولا إعراب عن معنى صحيح مستنبط منه، معملاً في ذلك قاعدة سدّ الذراع في تنزيل الأحكام على الوقائع، فإنها من القواعد المعلنة على الفتوى (٣).

----------------------------------
(١) الغني الفقه والمنفق ٢/١٩٢.
(٢) آخره مسلم ٢/٧٨٥، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمصادر في غير محببة.
(٣) الغني الفقه والمنفق ٢/١٩٢، الإحكام في تغيير الفتوى عن الأحكام ١١٩.

١٢١
وسوف يأتي في أصول تنزيل الأحكام على الوقائع تقرير قاعدة النظر في المآلات، ومسالكها وذلك في المطلب الأول من البحث الثالث من الفصل الخامس.

٤-رباطة الجأش:
المفتى قد يتعرض أثناء الاستفتاء لأمور مذهلة ومواقف تفجؤهم من شناعة سؤال أو وقائع وردت فيه أو مفاجأة بينصرفات غير لائقة من السائل، فوجب توقي ذلك برباطة الجأش.

ورباطة الجأش: مُوقّة القلب وثباته بحيث لا تدُفع المفتى فجّاءات المواقف ولا غرائب الوقائع وشنيعها، ولا ما قد يُفْتْهِره السائل من حركات وتصرفات مشينة، ولا ما يسمعه من شناعة الاستفتاءات، بل يستقبل ذلك كله بهدوء وطمأنينة وكأنه قد تلقىها وشهدها قبل سياقه لها، وعندئذ ينصرف بحكمته وهدوء ورزانة.


٢٢٢
ففي هذا الحديث فاجأ الرجل النبِي ﷺ بطلبه إباحة الزنا له، ولكنه تلقَى ذلك بهدوء وطمأنينة تابعةٍ من رباطة الجأش عنده.

٥. الفتنة:
والمراد بها: اليقظة والتحريز من الجهل وخلْط المستفتيين والتنبئ لمعاقد الحكم.

فعلى الفتى أن يكون يقظًا قليلًا بشكلٍ متحرزاً من خذَع المستفتيين ومكنابهم، لا يُؤتي من غفلة ولا يُنذِّر لعَزْه؛ حتى لا يكون ألموعة يعبث بها العابون، وينتَنُّر بها المتنَّدون من السائلين، فيكون ذلك طريقاً للتنذر بالفتى، أو استعمال الفتوى وتوظيفها في غير وجهها الصحيح.
ولذا الفتى قليلًا حذيرًا، فلا يحسن حلته بكل أحد، وليعمّل القرائن في التعرّف على داخل الشيطان والهواء والخطوة العاجلة التي ربما قدصها:

(١) أخرج أحمد واللفظ له ٥/٢٥٦، وأخرج البهقي٩/١٦١، باب فضل الجهاد في سبيل الله، وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/١٦٢، ١٨٣، قال العراقي (ت: ٨٨٠) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ٣/١٣٦٢، رواه أحمد بإسناد جيد، رجال رجال الصحيح.
 بعض المستفيترين تمّ ليفيّد المفتى فتواه بما يساو تلك المداخيل، فقد يسأل المستفتي
سأوالاً يحتل وجوهاً بعضها يوظف في الشرّ والفساد، فيبيّن المفتى كل حال
وحكمها والشروط والقيود التي تقتضيها، وربما كان السؤال صريحاً، لكن في
أمر المستفتي ريبة في تلك الفتاة، وذلك كان يسأل ظالم: هل يجوز أخذ المال
على سبيل الفرض، ويفهم المفتى أنه يتذرّع بهذه الفتاة إلى الغصب في الوقت
الحاضر، ثم يردّه في المستقبل، فيجيب المفتى: إن كان أخذه من ربه بإذنه من
غير إكراه ولا إجاء جاز، وإلا فلا (١).

ومن الربيّة ما ذكره القراقي (ت: ١٨٤ـهـ): أنه Said مَرّة عن عقد النكاح
بالقاهرة أيّوز ذلك أم لا؟ قال: فارتبّ من الأمر؛ لأن كل أحد يعلم جواز
عقد النكاح بالقاهرة لا فرق بينها وبين غيرها، فلم يزل بالسائق يباحه حتى
قال: أردنا أن نعقده خارج القاهرة فميّعنا؛ لأنه استحال، فجئنا للقاهرة
عقدناه، قال القراقيّ: "قلت له: لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها" (٢).

ومن وجه الفتنة لمنع الجيّل على المفتى: أن يُجِيب كتابة الفتاوى، فلا يجعل
للعالِمين إلى تبديل شيء منهما سبيلاً، فربما قصد بعض المستفتيين تبديل الفتاوى
للتندّد بالمفتى أو لغرض آخر يريد الوصول إليه، ومن ذلك ما حكاه الخطيب

(١) الفقه依法، المفهوم ٢/١٥٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/١٩٣، الإحكام في تميز
الفتاوى عن الأحكام ١١٩، المواقفات في أصول الشريعة ٤/٩٨.
(٢) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ١١٩.
البغدادي (ت: 642 هـ)، فقد قال: "ولحنى أن الفقّي أبا حامد المرروذي
يُليّة مثل ذلك عن قصد بعض الناس؛ فإنه كتب: ما تقول في رجل مات
وخلف ابنه وأخته لأم وابن عم؟ فأفتى: لِلْبِنْتِ النَصْفِ، والباقي لابن العمّ
ـ وهذا جواب صحيح، فلَيْيَّا أخذ خططه بذلك أحق في موضع البياض: وأيّا،
فشتّع على أبي حامد بذلك" (1)، وقد كان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين
من رؤساء البصرة (2).

وكلما على المفتى أن يتفطن لفاعاد الحكم في السؤال والجواب، ولذا دقّ علم
تَنْزِيل الأحكام على الواقائع في الفتوى والقضاء لما يلزم لذلك من الفنّة لفاعاد
الحكم في الواقائع والجواب عنها، يقول محمد بن عبدالسلام (ت: 674 هـ): "لا
غرابة في استباعة علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنّها الغرابة في استعمال
كلٍّيّات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقائع بين الناس، وهو عسيرّ على
كثير من الناس، فتجد الرجل يحظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلّم غيره، فإذا
سيّل عن واقعة بعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيام لا يحسن
الجواب، بل لا يفهم مراد السائل إلا بعد عصر" (3).

ومن الأمثلة التي تبيّن وظيفة الفنّة في الفتوى بالانتباه لفاعاد الحكم

(1) الفقه والمفتيّ 2/183، وانظر: أدب المفتى والمستشار 138.
(2) الفقه والمفتيّ 2/183، وانظر: أدب المفتى والمستشار 138.
(3) نقلًا عن: موهاب الجليل لشرح مختصر خليل 6/87.
قال نجم بن الرفيق: «إن أمير إفريقيا استفتى أسد بن القرات في دخوله الحيام مع جواريه دون سائر له ولهن، فأتته بالجواز لأنه ملكه، وأجاب أبو حمز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز للملك النظر إليه وجال له النظر إليه - لم يجي له النظر بعده إلى بعض، [ثم علق ابن نجم على ذلك بقوله:] فأهل أسد اعتبا رحمه الله» (1).

وأما يجب أن نعلم: أن الفتنة فطرة ودرية يساعد على إنضاجها اكتساب العلوم والمعارف والخبرة في مجال الإفتاء وإعادة الفتي من المواقف التي مر بها وعرفة الناس وتصرفاتهم وخداعهم ومكرهم (2).

5- التأي: 

الإنتاج عمل جليل ويتترتب عليه آثار مهمة من تحليل وتحريم في عبادات أو عقائد أو معاملات أو دماء أو فروخ، وقد يكتنف واقعة الفتوى غموض يحتاج إلى مزيد من التأي لاجتثاثه وإيضاح مشكلتها، فعل الفتي التأي للنثبت، فليس المقصود إصدار الفتوى على وجه السرعة، ولكن المقصود هو الوصول إلى الفتوى الصحيحة المحكمة ولو استدعي ذلك وقتا طويلا، فليس الإسراع براءة ومنقبة ولا الإبطاء منقصة.

(1) الأشياء والنظرات على مذهب أبي حنيفة النعإيان 388.
ويجب أن يبحث الفقيه في وقته، فإذا تأكد من الدليل، فلا يقبل القول إلا بالدليل المندرج في الأحاديث النبوية والاقتداء.

وأيضاً يبحث في المسألة السهلة كالصعوبة، لبعث التبتي وتاؤم.

فإن التبتي يتبع المفتى في فهم السليم والاستنباط الصحيح والسيطرة على الإشكالات المتعلقة بالواقعية وحكمها.

وأيضاً يجيز التبتي في الوصول إلى النتيجة الصحيحة كما في قوله: [سورة الحج: 14]، وربما نقول فيما يصف بسم الله الرحمن الرحيم:

"لَيْسَ لِلنَّاسِ شَيْءٌ مِّنَ الْكُلُّ ثُمَّ قَمْتَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ عَبَدًا مَّعْنَى وَفِي جَهَالَةٍ حَكِيمًا مَّعْنَى " [النحل: 111].

وكتب عمرو بن العاص إلى معاوية - رضي الله عنها - في الأناة، فكتب إليه معاوية: "أما بعد:

إذا التفتيش في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخاب من خاب عن الأناة، وإن المتسبب مصيب أو كاد أن يكون مصيبًا، وإن المعجل خبط أو كاد أن يكون مخطئًا، وإنه من لا ينفعه الرفق بضره الخرق، ومن لا ينفعه التجرب لا يدرك المعالي، ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حمله جهله".

(1) الفقهاء والمحققون 188، آدم الفقيه والمنصفي 111، 135، المجموع شرح المهذب 1/81.
(2) أخرج عبد الزكية واللفظ له 11/15، باب الاستعارة، والخطيب الحنابي في الفقه والمحقق 188/2.
ويقول ابن الصلاح (ت: ٤٤٣ هـ): «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرِف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بالأَّل يشبَّت ويستع بالفتوى قبل استفاء حقّها من النظر والفكر، وربّا حله على ذلك توهّم أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولَّان يطمّر ولا يخطى أكمل به من أن يعجل فّي ضلّ ويضلّ»(١).

ولعلّم أن ما عرفه المفتي وأحكمه لا يلزمه التأيّي فيه، بل عليه المبادرة بالجواب عنه بعد فهم الواقعة وتحقيق انطباق الحكم عليها.

٧- الحلم وترك الغضب:

الحلم خلق يجعل الإنسان مجنّاً للغضب متحمّلاً للجهالة الجاهلين، فلا يستقرّه الذوات، ولا يستخفّه أهل الجهلة والختام، مالكاً لنفسه مثبتاً عند قيام ما يغضبه لا يقابل الخفاقة بمثلها، ولكنّه يعوض عنها ويتحمّلها، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ رضي الله عنه: «ليس الشديد بالصرعة، إنّا الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(٢).

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١١، وفي المعنى نفسه انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأخلاق ٢٤/ ٧٤.
(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٥/ ٢٦٧، كتاب الأدب،باب الحذر من الغضب، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٠٤، كتاب البر والصلاة والآداب،باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأيّ شيء يذهب الغضب.
باب روّي أبو هريرة - رضي الله عنه - "أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردّ مراراً، قال: لا تغضب"(1).

واللفتي في حاجة ماسة إلى الحلم وترك الغضب، فهؤلاء يخطط الناس من مستفيدين وغيرهم، فينغي له أن يخلق بالحلم ولا يدعه فيه، كما إن فهم وقائع الفتاوى والنصوص التي تتبّع عليها يستدعي الهدوء وترك الغضب، وقد يفوت الغضب على المفتى إدراك بعض الوقائع المهمة والوجه الصحيحة للفتاوي(2).

قال بعض العلماء: لا بأس بانهيار السائل وزجره وتعريفه قبيح ما أتاه إذا استفتي من ليس أهلاً(3)، وذلك لا يعارض الحلم المطلوب في المفتى.

8- قوة اللحظ:

قوّة اللحظ هنا تعني: الدقة والانتباه واليقظة من المفتى جميع ما يسمعه من المستفني وما يجد من تصرّفاته مما يظهر عل لسانه أو هيئةه أو في رقعة استفتائه، مأخّاً في استنباط الدلالة من معادتها(4).

______________________________
(1) أخرجه البخاري 5/267، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.
(2) إعلام الموقعين عن رتب العالمين 4/270، أدب الدنيا والذين 215.
(3) المجموع شرح المهدب 1/90.
(4) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 3/276، روضة الطالبين وعمدة المشتاقين 11/97.
دقائق أولي النهى لشرح المنتهي 13/468.
وقوة اللحظة معدودة من صفات المفتي، فلا بد أن يكون جيد الملاحظة
سلم الدين رضي الله عنه (ت: 463 هـ) رضي الله عنه: "ويتبني أن يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة، و بصيح النظر الاعتقاب صاحب أذن وتؤدة و أخا استنبات وترك عجلة...").

9 جودة القرحة:

يعد العلماء من صفات المفتي أن يكون ذا قرحة، وأن يكون حسن التصرف في الفتوة وسياسة الناس، لأن القرحة تعني المفتي على النظر في الأدلة واستنباط المعاني منها والتصرف في تنزيل الأحكام على واقعات الفتوة والتنبئ لمعاقد السؤال والجواب، وهذا ما يعين المفتي على النجاح في أداء هذا العمل المهم.

10- الهيبة وحسن اللائم:

ينبغي للمفتي أن يكون وقوأ مهيباً في كل حال من أحواله وفي كل تصرف من تصرفاته، حازماً من غير شدأ ولا غضب، متواضعاً من غير ضعف ولا وهى جليل الهيبة، ظاهر الأمة من غير تكبر يطغيه ولا تدن يزريه.

(1) الفقه والإنتاج 2/158، أدب المفتي والمستفي. 86
(2) الفقه والإنتاج 2/157، 158
(3) إعلام الموقعين عن رأي العلماء 1/46، الفقه والإنتاج 2/157، 158، الإحكام في تميز الفتاة عن الأحكام. 28

١٣٠
فاهية وحسن المظهر من الصفات التي ينبغي للمفتى أن يتجلّى بها سواء

أكان ذلك في مجلسه الذي يعتني فيه أم في شخصيته.

ينبغي أن يكون مجلسه وأثاثه على حال يُحمل على الهيبة من حسن

وترتب، وكذا مظهره، فتكون حسن الهيئة ظاهر الأدب جميل الزوّن لا يسا ما

يليق به من حسن الثياب ونظفها ما ليس بمُزر ولا مُطغ.

وبنِّ له أن يكون المفتى نظيف البدن طيب الرائحة يأخذ ما جاءت السنة

به من زائد ظفر ونحوه.(1)؛ فإن ذلك أهيب في حقه، وأجمل في شكله، وأدُل

على فضله وعلقه، وفي خلافة ذلك نزول وتبدُّل.(2).

وقدما ينبغي «اتصافه بكل جملة تزيده هيبة في النفوذ وعظمة في الفلوب،

وخلوته عن كل ما ينقص من قدره ومنزلته في أقواله وأفعاله وحُلوته وجوُلوته.(3).»

فعلى المفتى الابتعاد عن كل ما يقل بدارته ويسقط مراعته في نفسه أو مجلسه

من تضاحك أو مهارة أو مازحة في مجلسه بما لا يصلح أو رفع صوت أو كثرة

كلام بما لا فائدة منه وما أشبه ذلك مما يكون فيه اجتراءً عليه.(4).

11) تنبه الحكّام على مآخذ الأحكام 435، 44، 448، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي 8، معالم

القرية في أحكام الحسبة 58، نصيرة الحكّام في أصول الأحكام وبيانات الأحكام 1، 2، 2.

النظامي لأبو الفاضل 1، 2، 4، 24، 242، 243، 244، نهاية المحتاج إلى شرح

المتاحك 5، 252، زُهر الحكّام شرح مجلة الأحكام 4، 533، دفاعات أولى النهري لشرح المحتاج 3، 4، 68.

12) تنبه الحكّام على مآخذ الأحكام 41.

13) الدُور المنظومات في الأفاضل والأحكام 81.

14) تنبه الحكّام على مآخذ الأحكام 48، الدُور المنظومات في الأفاضل والأحكام 81.

131
فذلك ما يعين المفتى على أداء مهامه فيجلّه من كان له صلة به من مستَفيّ وغيره.
وكلّ ما سبق وما ذكره الفقهاء في القاضي، والمفتى مثله في هذه الصفة، وصرّح ببعض ذلك في المفتى القرافيّ (ت: ۶۸۴ هـ)، فهو يقول: «ينبغي للمفتى أن يكون حسن الزيّ، على الوضع الشرعيّ؛ فإن الخلق محبون على تعظيم الصّور الظاهرة، وبالتالي لا يعظم في نفوس الناس إلا يقبلون الاقتداء بقوله» (۱).

* * *

(۱) الإحكام في تَمْيِيز الفتاوى عن الأحكام ۱۲۶.

۱۳۲
المبحث الرابع

آداب المفتي

تعريف الآداب:

في اللغة: الآداب: جمع أدب، والآدب: الظرف وحسن التناول (1).
وفي الاصطلاح: قال الجرجاني (ت: 681 هـ): "الأدب عبارة عن معرفة
ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ" (2).
وقال ابن حجر (ت: 562 هـ): "والآدب استعمال ما يُحَمَّدُ قولاً وفعلاً" (3).
وكل التعريفين (الأول والثاني) أخل بجانب من قيود التعريف.
فالأول أجمل ذكر استعماله، والثاني أجمل ذكر كونه يحترز به من جميع
أنواع الخطأ.
ولذا فإنني أعرف آداب المفتي بأنها: ما يأخذ به المفتي نفسه من الأخلاق
والأحكام التي تضبط أمور الفتوى وتحفظ المفتي من الزيف والميل.

آداب المفتي:

آداب المفتي التي يتحلى بها هي كالآتي:

(1) القاموس المحميد 75.
(2) التعريفات 14.
(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 10/400.

133
1- الإخلاص لله - عزّ وجلّ - وتقواه ومراقبته:


قال الإمام أحمد (ت: 421 هـ) : «لا ينبغي للمرجع أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خصائص:

أوّلها : أن تكون له نبذة ، فإن لم تكن له نبذة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة : أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة : الكفاية ، وإلا مضغة الناس.

والخامسة : معرفة الناس»(2).

(1) أخرجه مسلم : 4 / 289 والدة والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله.

(2) المواضيع في أصول اللفقه : 460 - 461 ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : 4 / 199.
فعل المفتى تقوى الله تعالى فيا يأتي ويدر، فتكون له نية، كثير الورع.
قليل الطمع.
كما إن ذلك من أسباب الفتح عليه فيها يفتني به، يقول الله تعالى:
ؤاتِناَ الْقُرْآنَ وَنِعْمَةَ عِبَادِكَ أَجْمَعِينَ [البقرة: 282].
وأي علی رضي الله عنه قال: "ألا أخبركم بالفقهي حق الفقيه؟ الذي لا يقتط الناس من رحمة الله، ولا يخاص للمرء في معاصر الله، ولا يدع القرآن رغبة إلى غيره، إنه لا خير في عبادته لا علم فيها، ولا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في قراءة لا تدبِّر معها".(1).
كما إن على المفتي مراقبة الله عزّ وجلّ فيلحوظ دائمًا أن الله مطلع عليه في كل ما يقول ويفعل ويدر; فلا يُقَدِّم على عمل ولا يُنجِّم عليه إلا بعد الثبات فيه ومعرفة حكمه، ويمتنع عن كل ما يوجد في الإيمان في الدار الآخرة. فالواجب على المفتي مراقبة الله عزّ وجلّ في جميع أفعاله وتصفاته، وفيها ينظر ويتبجي فيه من الوقائع.
فالإخلاص اللهم تعالى وتقواه ومراقبته رأس آداب المفتي وصفاته، وغيرها من الآداب والصفات بها أتفق المفتي لا يشع بدنها.
ولا شك أن المفتي إذا حقق هذه الأوصاف (الأخلاق اللهم) ومراقبته،

(1) أخرجه أبو خيشمة النسائي واللفظ له في كتاب العلم، 3/13، والخليج البغدادي في الفقه، والمنقّه 2/160.
وتهوّاه، كان ذلك دافعًا إلى بذل الجهد في أداء هذا العمل وتحتله مشاقه ومتاعبه، وستكون نظرته مسجدةً ومعامله وتصرّفه محكمةً - إن شاء الله - لا يداهن أحدًا، ولا يعيقه رضا أحدٍ أو سخطه أو شدّة المستفتي أو غيره أو لينهها عن أداء الحقّ والقيام به، بل الحقّ ضالته، والوصول إلى الحقّية هدفه وتهمله، فيجزل الله له الأجر، ويسدّده في عمله، ويكون ذلك سبباً في قبول كلامه وتفعه، وليحذر المتفتي من اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمّدة الخلق وترك التقوى، فكلها صفات مرذولة.

يقول ابن القيم (ت: 751 هـ): "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعمت الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليها... وصحة الفهم نور. يقذفه الله في قلب العبد يميزه بين الصحيح والفاش، والحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرّشاد، ويمدّه حسن القصد وتحرّي الحقّ وتقوى الربّ في السرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمّدة الخلق وترك التقوى".

ولاي ضرّ المتفتي ما يحصله بعد ذلك من محمّدة الخلق وحسن الأدوية.

(1) الواقع في أصول الفقه 441، الفقه والمنفق 2، 120، إعلام الموافقين عن ربّ العالمين 4، الإحكام في تعيين الفتاوى عن الأحكام 167-172، ذكره السامع والمتكلم في أدب العلم والمتعلم 85.

(2) إعلام الموافقين عن ربّ العالمين 187، وانظر: الطريق الحكيم في السياسة الشرعية 5.

(3) معناه: السمعة الحسنة.
في الدنيا من غير قصيد إليها، يقول الله تعالى: حكايته عن إبراهيم عليه السلام: "وَجَعَلَ لِسَانَ صَدِيقٍ في الْآخِرِينَ" [الشعراء: 48]. قال العلماء:
معنیه ثناء جميل حتى يقتدي به الناس (1)، فذلك عاجل بشرى المؤمن.

وقد روى أبو ذر رضي الله عنه قال: "قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: ذلك عاجل بشرى المؤمن (2)".
لكن النبي ﷺ: "أتسم شهداء الله في الأرض؟"، فعجبه ثناء الناس عليه لهذا:
لما يرجو بثناء الناس عليه، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس فيه الخير ليكرّم على ذلك ويُعظِّم عليه فهذا رباء، وقال بعض أهله العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه:
رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب: أيضاً (3).

2- حسن الأُسوة:
والمراد: أن يكون المفتى على حال من الالتزام بمبادئ الإسلام وأدابه وتعليمه

(1) الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 126.
(2) أخرجه مسلم 4/2034، كتاب البر والصلاة والأذاب، باب إذا أتى على السلف في بصري ولا نظره.
(3) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري 1/620، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، 2/134،
كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ وأخرجه مسلم 2/655، كتاب الجنائز، باب فيمن يئش
عليه خير أو شر من الموتى.
(4) سنن الترمذي 4/594.

137
قد قام بالانتقاء ويتّفق أمورًا لا يراها على الناس ما لو تركه لم يكن عليه في إثم.

و هذا قد رأى زائدُ على العدالة التي سبق ذكرها في شروط المتفتي.
فالعلياء هم الموجودون عن الله مما يخبرون به من الأحكام والفتاوى المتمتّعة من كتاب الله وسّنّة رسوله ﷺ، وهم ورثة الأنبياء في علمهم كما قال النبي ﷺ في رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذ أحدًا بحَظَّ وافرٍ» (1).

لذا كان على المتفتي أن تكون أفعالهم مطابقة لأفكارهم وفوائدهم، حتى إذا قالوا شائع لقولهم، وإذا عملوا اعتندي بهم، فكانوا للمتقين إمامًا، من تحقّق فيهم قول الله - تعالى: «يَبَالَ صَدْقَوْا مَا عَهْدَهُوا عَلَى اللَّهِ» [الأحزاب: 27]، ومن استجابوا لنداء الله - تعالى - في قوله: «يا أُمَّيَّةَ الْبَيْتِ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ أَنْ تَقْفُواَ إِنَّ اللَّهَ وَكُنْتُمْ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [النور: 119]، فحريّ بالمتفتي أن يرى مرتكباً ما نهى الله عنه، أو متخلفاً عناّ أمر الله به، وقد قال الله - تعالى - على لسان شعيب: «وَمَا أُرِيْدُ أَنْ أَحَلَّنَّكُمْ إِلَى مَا أَهْلَحَكُمْ عَنْهُ» [هود: 88]؛ لأن القلوب تنفر عمن كان سبيله المخالفة لما يأمر أو ينهي به، وقد قال الله - تعالى - في ذمّ من كان هذا شأنه:

أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِأَجْلِهِ وَتَسْنَى أَسْمَكَ وَأَنْعَمَ اللَّهُ بِكُلِّ لِقَابٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [البقرة: 44]، وقال الله - تعالى -: «يَبَالَ الْبَيْتِ إِنَّكُمْ أَنْمَأْتُمْ لَمْ تَقْفُواَ مَا لَتَقْفُوْلُونَ» [الصف: 2].

(1) سبب تحريره.
وكان منهج النبي ﷺ في سيرته مطابقةً قوله فعله، فعن سعد بن هشام قال: «سألتُ عائشة فقلت: أخبروني عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقه القرآن).»

وكان يباشر إلى إمضاء الحَلَق على الأثار قبل الأباعد، فلما خطب النبي ﷺ في عرة كأنما قاله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أوله دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعيد فقالته هذيئ، وربا الجاهلية موضوع، وأوْل ربا أضع ربنا: ربا العباس بن عبد الملاب، فإنه موضوع كله').»

والشاهد منه قوله: «وإن أوله دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث»، وقولة: «وأوْل ربا أضع ربنا: ربا العباس بن عبد الملاب، فإنه موضوع كله.»

وقد روت عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقن، فقالوا: ومن بكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يبترع عليه إلا أسامة بن زيد جنب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أنشفع في حدٍ من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنها أهلك الذين بلَكْم.

(1) أخرج أحمد واللفظ له ۲/ ۹۱، ۹۵، ۱۱۵، ۱۱۶، ۱۳۱، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ۶/ ۴۱۲، وأخرجه الطبراني في الأوسط ۱/ ۳۰۲، وأخرجه ابن خزيمة ۲/ ۱۷۱، باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضًا واجبًا، وأخرجه البهتري ۲/ ۴۹۹، باب في قيام الليل.

(۲) أخرجه مسلم ۲/ ۸۸۹، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.
أثْنَاء كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَرَفِ تَرْكُوهُ، وإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْصَعِيفِ أَقَامُوا
عَلَيْهِ الْحَدِّ، وَأَيَّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتُ محمَّد سَرَقَت لَقْطَعَتْ بَعْدَهَا ١.

وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قُولُهُ: «وَأَيَّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتُ محمَّد سَرَقَت لَقْطَعَتْ بَعْدَهَا».
وَكَلْذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي عَارِفَةِ النَّبِي، مُتَحَكَّمَ بِمِثْلِ الْقُولِ وَالْقُولُ مَنْ عَلَى مَنْهُ بَعْدَهَا.

وَإِلَى قَرَابِهِ، فَكَذَا يُكَانُ الْمُفْتِي ٢.

وَكَذَا كَانَ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ مِثْلُ الْبَيْنِ. ٣

فَحَرَّصَ عَلَى مِثْلِ الْقُولِ وَالْقُولُ وَقَرَابِهِ، رَوَى سَالِمُ عِنْ أَيَّامِهِ قَال: ٤

كَانَ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَى أَهِلِهِ، أَوْ قَالُ: جَعْلَ.

فَقَالَ: إِنِّي نَهْبَتْ عَن كَذَا وَكَذَا، وَالنَّاسُ إِنَّما يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظْرَ الطَّيْرِ إِلَى الْلُّحْمِ
فَإِنَّمَا يَقْتَمُ وَقَعَوْا، وَإِنِّي لَهُمْ هَابُوا، وَإِنِّي لَلَّهِ لاَ أَوْتِي بِرَجْلِي مَنْكِمْ وَقَعَ فِي
شَيْءٍ مَا نَهْبَتْ عَنْهُ النَّاسِ إِلَّا أَضْعَفْتُهُ لَهُ العَقْوَةُ، لِمَكَانِهِ مِنْي، فَمَنْ شَاءَ
فَلْيِنْقِدِم، وَمِنْ شَاءَ فَلِيِّنْتَأْخُرّ." ٥

---

(1) مَتَفَقُّ عَلَيْهِ، فِيْدَ أَخْرِجَهُ البُخَارِي وَالْفِلْفَلُ لَهُ ٣/١٢٨٢، كَتَابُ الأَنْبِيَاءِ، حَدِيثُ الدَّغَرِ، ٣/١٣٦٦
(2) كَتَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكرِ أَسَامَةَ بْنِ زِبَد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٤/١٥٦٦، كَتَابُ الْمَغَازِيِّ،
(3) بَابُ مِنْ شَهِدَ الْفَتْحِ، ٦/٢٤٩١، كَتَابُ الْحَدُورِ، بَابُ إِقَامَةُ الْحَدُورِ عَلَى الْشَرْفِ وَالْبَصَرِ، وَبَابُ
(4) كَرَاهِيَةُ الْشَفَعَةِ فِي الْحَدَّ، إِذَا رَفَعُ إِلَيْهِ الْسُلْطَانُ، وَأَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ ٣/١٣٦٦، كَتَابُ الْحَدُورِ،
(5) بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَرْفِ وَغِيرِهِ وَالْبَنِيَّةُ عَنْ الْشَفَعَةِ فِي الْحَدُورِ
(2) الْمَوَافِقَاتُ فِي أَصُولِ الْشَرِیْعَةِ ٤/٢٥١-٢٥٧.
(3) أَخْرِجَهُ عِبَادُ الرَّزَاقُ وَالْفِلْفَلُ لَهُ ١١/٢٤٣، وَأَخْرِجَهُ عِبَادُ الرَّزَاقُ وَ إِبِنُ آيْشَةٍ ٦/١٩٩، وَأَخْرِجَهُ الحَلْبِ
المَبِغَدَاءِي فِي تَارِيْخِ بَغْدَادِ ١٨٤/٢١٨.
فعل المفتي أن يبدأ بنفسه وأهله في كل أمر يفتيا به، فذلك أصل في استقامة الخلق.

وكان علماء السلف يحرصون على مطابقة القول العمل وأن يكون المفتي في الذروة العليا من التسليك بهدي الكتاب والسنة. فهذا ربيعة ابن أبي عبدالرحمن (ت: 136 هـ) يقول: "لا يكون الرجل فقيها حتى يتقى أشياء لا يراها على الناس ولا يفتئهم بها".

وقال مطرف بن عبدالله (ت: 220 هـ): "كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يلزم الناس ولا يفتئهم به، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصية نفسه بما لا يلزم الناس ولا يفتئهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم".

فعل المفتي أن يعمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكنية، ويتوقى ما يشبهه في دينه ومروته وعقله، أو يخطبه في منصبه وهمته؛ فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدي به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فعليون إليه مصروف، ونفوس الخاصة على الانتقاء بهديه موقفة.

---

(1) مفهوم: لا يفتئهم بها: أي لا يفتئهم بالمعن منها.
(2) الفقه والمنفقة 2/1161.
(3) الفقه والمنفقة 2/1161.
(4) تنبه الحكم على مآخذ الأحكام 39.

141
واللهذا قال العلماء: ينبغي أن يكون المفتٍ ظاهر الوعر مشهورًا بالديانة
الظاهرة والصيانة الباهرةً(١).

٣- المشاورة عند اللبس والأشكال:
الشورى مشروعة في كل أمر مهم، وتتأكد حين يكون اللبس والأشكال.
والملفتي قد يعرض له من اللبس والأشكال ما تستغل عليه به واقعةً أو ما
يجب أن يطمئن على الرأي الذي ظهر له، فيستعين على ذلك بمشاورة من يثق في
رأيه من أهل العلم والدين والعقل والخبرة في الفتوى، فيشاور من كُل عقله
واستنارت بالتحقيبة والتجربة بصيرته، ويكون ناصحاً سليماً ما يشغل ذكره من
هم وغيره، بعيدًا عِن يُؤثر فيه من الأغراض والأهواء، فمن حصلت له هذه
الصفات كان رأيه في المشورة أسلم، وإلى الصواب أقرب، وعلى المفتى ألا يأتَ
عن مشورة من يثق به وإن كان المستشار دونه أو من تلامذته، فلمشاعرة قد يتبَّ
إلى ما خفٍ عليه، والذكارة يستحضر ما نسيه، والإحاطة بجميع العلوم معتدَّة،
واليحترر من مشاعرة مشغول الفكر أو من له عرض يتابعه أو هو يضبط(٢).
والشورى أصل شريعة قرره الكتاب والسنة، وعُقيل به سلف الأمة.

(١) المجموع شرح المذهب ١/٠٧٥.
(٢) القفيه والمتفقيه ٢/١٥٨، ١٦٢، ١٦٧، أدب الدنيا والدين ٢٦٢، أدب المفتى المستفتي
١٣٨١، صفه الفتوى والملفتي والمستفتي ٥٨، المجموع شرح المذهب ١/٥٨، المغني ١١/٠٨٥،
إذلال الموثقين عن رب العالمين ٤/٢٥٦.

١٤٢

ويقول النبي في رواة أبو هريرة - رضي الله عنه - «المستشار مؤمن»(1).

قال ابن حجر (ت: 856 هـ): «واريخ يعقوب بن سفيان بن سعيد جيد عن الشعبي قال: من سرا أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضائه عمر، فإنه كان يستشير»(2).

وقال ابن قدامّة (ت: 120 هـ) في حكم المشاورة للقاضي: لا خلاف في استحبابه(3).

قال بعض الشافعية: تجب مع الإشكال، وإلا فنستحب(4).

وهذا التفصيل ظاهر، والفتوى مثل القاضي في هذا.


(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 149/ 13.

(3) المغني 396/ 11.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/ 391.

143
وليحذر المفتي من الاعتداد بالرأي، والاستنكار من المشاورة فيها يُشكي، فكل ذلك مما يُنوي عليه رأيه ويبصع عن الإفادة من الأفكار، والإنسان لا يسلم الإفادة عنهم دونه، فكيف بمن هم فوقه أو مثله؟

٤- النافذ في الفتوى:

والمراد به: إمضاء المفتي الفتوى عند ظهور الواقعة وحكمها.

فالمفتي ينصرف لواقعة تستدعي بيان الحكم فيها حتى يتضح للسائل الإجابة ويجبي لها، وهذا يستدعي القوة في العلم والمساء في العزم.

يقول ابن القيم (ت: ١٨٥ هـ): "فالمفتي يحتاج إلى قوة في العلم، وقوّة في التنفيذ؛ فإنه لا يقف تكلم بأحق لا نافذ له" (١).

إذا قل علم الشخص أو ضعف عزمه أخذ يتردد في الفتوى ويروج على السائل، فلا بذل له حكاياً محزراً، ولا يجوز للمفتي الترويج وتخير السائل وإلقاؤه في الإشكال والخيرة، بل عليه أن يبّين حكم المسألة بياناً مزيلًا للإشكال وقاطعاً للاحتلال.

ومن إلقاء السائل في الخيرة: أن يجيبه عن مسألته بأن فيها قولين ويتزكر من غير ترجيح، أو يجيب من سأل عن مسألة من الفرائض بأن تقسم على كتاب الله. ومتى خفي على المفتي حكم مسألة اعتذر عن الجواب عليها بقوله: الله أعلم، وإن أمكنه دلالة السائل على غيره كان ذلك أثماً وأكمل (٢).

---

(١) إعلام الموقعة عن رتب العلمين ٤/٢٠٤.
(٢) إعلام الموقعة عن رتب العلمين ٤/٧٧، ١٩٤، صفة الفتوى والمفتي والمستنقع ٤٤، المجموع شرح المهذب ٠/٨٣، رواية الطالبين وعمدة المفتي ١١٣/١١.
5. الإنصاف وتريك الميل:
والمراد به: تحرّي الحقّ والصواب من غير التفات إلى غيره، ولا تمشّك برأيه.
فيها ظهر خطره فيه، ومعاملة المستفتين بالسوّيّة، ونحو ذلك.
الواجب على المفتي تقرير حكم واقعة الفتوى استناداً إلى الأصول الشرعيّة من
غير اتباع لهوى أو ميل مع مستفتيّ أو مراعاة لغرضه، فكل ذلك حرام ولا يصحّ (1).
يقول ابن القيم (ت: 517 هـ): «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين
الله بالتشهي، والتخوير، موافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه
وغرض من يجابه، فيعمل به، ويفتى به، ويجّب عليه، ويفتّي به بمضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر» (2).
قال ابن الصلاح (ت: 436 هـ): «واعلم أنه من يكتفّي بأن يكون في فتية
أو عمله موافقة لقولٍ أو وجه في المسألة ويعمل بها شء من الأقوال والوجوه
من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به فقد جهل وخطر الإجماع» (3).
ثم نقل عن الباجي المالكي (ت: 474 هـ) عمّن إذا كانت الفتوى لصديقته
أفتى فيها بالقول الذي يوافقه، وإلا أفتى بالقول الآخر، وذكر عن الباجي أن

(1) إعلام الموقفين عن رب العالمين 4/258، أدب المفتي والمستفتي 125، 163، 164.
(2) إعلام الموقفين عن رب العالمين 4/146.
(3) أجداد المفتي والمستفتي 125.
ذلك حدث من بعض الفقهاء من أصحابه، ثم نقل قول الباجي: "وهذا لما لا خلاف بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز".1
فالواجب إفتاء السائل بما نصّ عليه الكتب والسنّة، أو بها أجمع عليه أهل العلم، فإن كانت المسأله من المجتهدين المختلف فيها أفتاها بما يترجح له، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح بغرض السائل.2
ومن الميل وترك الإنصاف: أن المفتى إذا جاءته مسألة فيها تخيّل على إسقاط واجب أو تحليل محروم أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفنه بالظاهرة الذي يتوصل إلى مقصوده.3
ومن الميل وترك الإنصاف: أن المفتى يكتب للمستفتي ما له من الحق ولا يذكر ما عليه، أو يذكر وجه المحال من الدعوى مما يؤدي إلى الظلم والجور.4
ومن الإنصاف وترك الميل: ترتيب المفتى دخل المستفتي عليه، وترتيب النظر في الرقعة عند اجتيازها حسب الأسبق، فالأسبق كّما يفعله القاضي عند اجتياز الخصوم - عند النساوي أو الجهيل السابقي يقدم بالقرعة، ويجوز تقديم المرأة والمسافر الذي في تأخيره تخلّف عن رفقته على من سبقها، ويعدّم

1) أدب المفتي والمستفتي 125
2) إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/208، 259
3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/229
4) أدب المفتي والمستفتي 153، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 27

١٤٦
المسافر والمرأة ما لم يكثروا فيضربوا بمن سواهم فيعود التقدم بالسبق أو
القرعة ثم من قدّم لا يقدّم إلا في فتنة واحدة (1).\\n\\nومن الإنصاف وترك الميل: ألا يتعمّص المفتى لرأيه وفتواه حينها يظهر خطؤه\
فيه، فيسارع إلى استدراك ذلك غير متهيّب من أحد لومة أو اتهاماً بضعف أو\
جهل، بل منشده الحق بطلبه حيثا كان ويتبهجه مع أنها أنجبَ (2)، وفي خطاب عمر\
بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنها و: «لا يمتنعِك قضاءُ\
قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وعديدة لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق\
قدٌم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل» (3).\
يقول الشافعيّ (ت: 400 هـ): «ما من أحدٍ إلا وذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمِّنها قلتُ من قولٍ أو أصلُتُ من أصلٍ في عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ فالقولُ ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولٍ» (4).\\n\\n۶- الاستعانة بالله والدعاء لنفسه: على المفتى عند البداية في فتوه الاستعانة بالله والاعتِصاب به والاتِجاه\

---

(1) أدب المفتى والمستفي 153، صفة الفتوه والمفتي والمستفي 17، وانظر تفصيلاً في مسألة تقديم أهل
الأعراد لدى القاضي في بحثنا: المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي، 144-155.
(2) إعلام الموقّعين عن رب العالمين 4/226، أدب المفتى والمستفي 110.
(3) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنها، وقد سبق تحرجيه.
(4) نقلًا عن: إعلام الموقّعين عن رب العالمين 2/286.
إليه، وينبغي له أن يدعو الله - عز وجل - سرا أو جهراً عند كل فتوى أو عند أول فتوى يفتتحها في مجلسه أو يوجه به أن يوقفه للصواب ويلمه النطق بالحق، وأن يعصمهم من الزلل، وأن يجري الحق على يديه وسماه، ويبا شاء من عبارات الدعاء يفتح بها يومه أو مجلسه الذي يفتح فيه، ومن ذلك: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرائيل فاطر السماوات والأرض عام الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيها كانوا فيه يختلفون هداي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، أو دعاء خروجه من المنزل، وقد قالت أم سلمة - رضي الله عنها -: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعود بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي».

1) إعلام الموظفين عن ربي العالمين 4/176، صفة الفتوى والمفتى والمستفي. 60
2) ذكر ذلك ابن الغزائم في إعلام الموظفين عن ربي العالمين 4/172، 177، وأصله: ما أخرجه مسلم 1/554، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: «سأكلت عاشية أم المؤمنين، فأبي شيء كان النبي ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل. قال: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرائيل فاطر السماوات والأرض عام الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيها كانوا فيه يختلفون هداي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.»
3) أخرجه أبو داود واللمحي 4/325، كتاب الأدب، باب ما جاء فيه من دخل بيه ما يقول، وأخرجه الترمذي 5/490، كتاب الدعاء عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا خرج من بيه، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه النسائي 3/268، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الضلال، = 148
أو غير ذلك من الأدعية مما يفتح به الله عليه؛ فإن من ثاب على الدعاء
حقيّ بأن يوقّق في فتاواه
(1).
7- الصبر:
والمراد به: التجلّد وحسن الاحتمال على ما يلاقيه من التعب والعوائق مع
الهدوء والاطمئنان وتحمل الأذى في سبيل أداء مهمته.
فالفائدة مسؤولية عظيمة؛ إذ بها يؤدي الملفتي أحكام الله - عزّ وجلّ -
هيئة المسائل، فعليه الثبات وتحمل المشاق والصبر الجميل في أداء عمله.
ومن ذلك: الصبر على ما يلاقيه من تعب الناس عليه ونبذة بالألقاب
السيّة والتطاول من أهل السفاهة.
وكذا عليه الصبر على المستفيدين، فإذا كان المستفيدي بعيد الفهم رفّقاً به
وسأله، فضاعة في الفهم منه لسأله وتفهيمه الجواب وحسن الاستقبال له لا سيّا
إذا كان ضعيف الحال، وكل ذلك ما يؤجر عليه الملفتي
(2).
285/8 كتاب الاستعازة، الاستعازة من دعاء لا يستجاب، وأخريه ابن ماجه 2/178، كتاب
الدعاء،باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، وأخريه أحمد 6/183/6، وأخريه
الحاكم 1/700، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبح، وأخريه البهذيق 5/235، جامع
أبواب آداب السفر،باب ما يقول إذا خرج من بيته، وأخريه الطبري في الكبير 232/320/9،
وأخريه ابن أبي شيبة 6/25، كتاب الدعاء وما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله.
(1) أدب الملفي والمستفني 140-141.
(2) أدب الملفي والمستفني 135، المجموع شرح المهدب 1/85، الفن في الإسلام 168، 169.
المحافظة على أسرار المستفتين:

عرض السائل سؤاله على المفتي، ومباحثته فيه يستخرج منه أموراً كثيرة بعضها يُعدُ من الأسرار.

ومن الأسرار ما تستدعي المحافظة عليه الستر على السائل وصيانته من الإرحاج، ومنها ما تستدعي المحافظة عليه أمن المجتمع وعدم إشاعة الفاحشة فيه، وقد نهى الله عن إشاعة الفاحشة بين المسلمين كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَجِبُونَ أَنْ يَنْبِيِّعُوا الْفَاحِشَةَ فِي الْيَتِيمَ لَأَمَارُوا هُمُ الْعَذَابَ أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَآتَمَّهُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {النور: 19}}. فمحافظة المفتي على الأسرار التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصّة، من واجباته التي عليه التماسك بها، يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَمَارُوا لَا يُؤْتُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوَلُوا أَمْسِيكَمْ وَأَنْتُمْ لَمْ تَسْتَمِعُونَ} {الأنفال: 27}. ويقول النبي ﷺ فيما رواه حفص ابن عاصم - رضي الله عنه: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكلّ ما سمع" (1). فكل ذلك يدلّ على أهمية الأسرار ووجوب المحافظة عليها إذا أدى إفشاؤها إلى مضرة بالمصلحة العامة أو الخاصّة (2).

(1) أخرجه مسلم (101). باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع.
يقول ابن حجر (ت: 852 هـ): «وَقَالَ ابْنُ بَطَّالُ الَّذِي عَلَى أَهْلِ الْعَلَمِ إِنَّ السَّرَّ لا يَحَلُّ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى صَاحبِهِ مُضَرَّةٍ»(1).

٩- الرفق وحسن التعامل:

الرفق وحسن التعامل من الخصال الحميدة والآداب المجيدة، فعلى المفتى الرفق بالمستندين والمعاملة الكريمة اللائقة بكل منهم، ومن ذلك وجوهر رضي الله عنهم السلام على من سلم منهم وصيانة اللسان عن السباب وفصيح الكلام وبذيته وعن السخريّة ومن يعامله(2).

ويدل على مكانة الرفق وحسن التعامل حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: سُمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتى هذا: «اللهم من ولي من أمر أنتي شيئاً فشَّق عليهم فاشقق عليهم، ومن ولي من أمر أنتي شيئاً فرق فهم فارفق به»(3).

وعن الحسن أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبد الله بن زياد فقال: أي بني، إنّي سمحت رسول الله ﷺ يقول: «إِن شَرَّ الرعاء الحُطَّمَة، فَإِبْكَ أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإني أنت من نخالة.

(١) فتح البخاري بشرح صحيح البخاري ١١/٨٢.
(٢) الفقه والمنفقة ٢/١٥٠-١٥٢، أدب المفتى والمستندي ١٣٥، المجموع شرح المهذب ١/٨٥.
(٣) جامع بيان العلم وفضله ٥/١٤٦٢.
(٤) أخرجه مسلم ٣/١٤٥٨، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعروبة الجائر والحش عن الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

١٥١
 أصحاب محمد ✈، فقال: وهل كانت له نخالة؟ إنها النخالة بعدهم وفي غيرهم”(1)، والعلامة: العينيف في سوق الإبل وسقيها ومراعاه، فيدفع بعضها بعضاً فيملأه أو يؤذه(2).

فوجب، على المفتري الرقيق في المعاملة، وحسن التعامل، والتواضع، والبعد عن العجب بالنفس، والتكرار والترفع على من يتعامل معهم، وترك الطيش والجلة التي تؤذي من يتعامل معه من المستفتيين.

10٠- اجتناب ما يغير حالة: الإقناع عمل دقيق يحتاج إلى صفاء الذهن وخلوته من المكدرات وكل ما يحوّله عليه من غضب أو تغيير حال بوجع أو عطش شديد أو شنيع مفرط أو مدافعة الأخرين أو أحدثها أو عمَّ أو حزن أو ضجر أو شدة برود أو حر ونحو ذلك مما يشغله ويخل بهم ويدمغه من استفاء الفكر والنظر.

فأعتباد حال الفتى عن الإقناع عند الإقناع على وجه تسكن فيها طبيعته ويحتم فيها عقله ويتوفر فيها فهمه ما دعا إليه الشرع ونهى عن ضدّه، فقد نهى النبي ﷺ عن القضاء مال الغضب، فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان"(3).

(1) أخرج في مسلم ٣/١٤١١، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعذبة الجائر وحرية على الرقيق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.
(2) شرح صحيح مسلم ١٢/٢١١٦.
(3) مسند تحريره.

١٥٢
وفي خطاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري -رضي الله عنها- قوله: «ثم إياك والضجر، والقلق، والتأديي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق»(1).

والملفتي أدرى بحاله، فمَّا أحسب باستغلال قلبه وتغيير حاله بخروجه عن حدّ الاعتدال أمسك عن الفتية، ومتى أفتى مع تلبيّه بشيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتيائه(2).

وذكر بعض العلماء أن المستفتي لا يسأل الملفتي وهو قائم ولا مستوفى(3)، ولكن ذكر ابن عبد البَّار (ت: ۴۳۶ هـ) أنه: لا باس بالإفتاء قائياً أو ماضياً لمن سأله في الأمر الخفيف(4).


(1) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنها- وقد سبق تحريره.
(2) الفقه والفلسفة ۱۷۹، ۱۸۰، أدب الملفتي والمستفتي ۱۲، ۱۳، صفة الفتية والمفتى والمستفتي ۴، المجموع شرح المهذب ۸۱ / ۱۲۷، إعلام المراعين ۴، ۲۷، الكوكب المثير ۴۷۵، ۴۸۸.
(3) أدب الملفتي والمستفتي ۱۲۹.
(4) جامع بيان العلم وفضله ۱ / ۵۵۸.
فعلمَنَّ أنه يوحي إليه، قرِّمتُ مقامي، فلما نزل الوحي قال: «وَيَكْتُبُنَا عَنِيَّ الْرُّوحِ فِي الْرُوحِ مِنْ أَمْرٍ رَقِّيٍّ وَمَا أُوْيِيَ مِنْ أَلْوَاهِ إِلَّا أَنْ يَبْنِي إِلَى مَثَلٍ» [الإسراء: 85].

وكذا لا يُشَاء بالانتفاء وهو واقف على مركبه، فمعه عدنان بن عمرو بن الامام، رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشرب فحلقت قبل أن أذبح، فقال: إذا بحول ولا حرح فجاء آخر فقال: لم أشرب فتحرك قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرح، فما سيل النبي ﷺ عني شيء قُلْتُ ولا أَخَرُ إلا قال: افعَّل ولا حرح».

وقد بُيِّن البخاري (ت: 56 هـ) على هذا الحديث بقوله: «باب الفتيا وهو

1) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري والباقر له: 81، كتاب العلم، باب قول الله تعالى: «وَيَكْتُبُنَا عَنِيَّ الْرُّوحِ فِي الْرُّوحِ مِنْ أَمْرٍ رَقِّيٍّ وَمَا أُوْيِيَ مِنْ أَلْوَاهِ إِلَّا أَنْ يَبْنِي إِلَى مَثَلٍ»، كتاب التفسير، باب 81، و82.

2) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري والباقر له: 44، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة: 1، و91، كتاب السؤال وال الفتيا عند رمي الفتيان: 115، كتاب الحج، باب الفتية قبل الحلق: 28، و18، و171، و174، و175، و184، فينا على الدابة عند الجمرة: 2454، كتاب الأيمن والانحر، باب إذا حنت ناسياً في الأيمن، وأخرجه مسلم 2، كتاب الحج، باب من حلق قبل النهر أو نحر قبل الرمي.
واقف على الدابة وغيرها (١).

وذكر بعض العلماء بأن المفتى ينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا تؤثر فيه القرابة ولا العداءة وجر النفع ودفع الضرر لأن المفتى في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له شخص، كما إن فتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف الشاهد والقاضي (٢).

وقال الماردعي (ت: ٥٠٤ هـ): "إن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيّناً صار خصاً معايناً تردّ فتواه على من عاداه كأ يردّ شهادته (٣).

وهذا القول قوة، وقد وقفت على بعض الوقائع التي تؤيده.

وما استدلّ به بعض العلماء بأن المفتى في حكم من يخبر عن حكم الشرع بها لا اختصاص له شخص إلا يصح؛ لأن ذلك شأن الفقه لا شأن المفتى؛ إذ الفتوى إخبار بحكم الشرع على واقعة معيّنة فإن سأل عنها كما سبق بيانه في الموضوع الأول من التمهيد.

١١- امتثال من قبول رشوة وما في حكمها:

والمرايد بالرشوة هنا: من يُبذل للمفتى بطلبه من قبل المستفيّ بغيره يزيد (٤).

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٣.
(٢) أدب المفتى والمستفيّ ١٠٦، المجمع شرح المذهب ١/٧٥.
(٣) نقلًا عن: أدب المفتى والمستفيّ ٦٠٧-١٠٠٦.
(٤) أدب المفتى والمستفيّ ١٥، صفة الفتوى والفتوى والمستفيّ ٣٥، المجمع شرح المذهب ١/٨٢.

١٥٥
وهي محرّمة بأي اسم سميت به أو وصف تُعتَنَّ به، لأن العبارة للمقاصد والمعاني لا للإلفاظ والمناني، ويدل على ذلك الكتاب والسنة. فمن الكتاب قول الله - تعالى - في وصف بني إسرائيل: ﴿سَعْوَرُونَ﴾ [المائدة: 42]. والسُّحَّة: كل ما أخذ بالحرام، وسمي سحناً لأنه يُسَحِّب الطاعات في جبهتها ويسأتلها.

ومن السنة ما رواه عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: «العن رسول الله الراشي والترشيح».

وفي حكم الرشوة الهديٌّ المراعي فيها إفادة المستفتي بها يريد. وهي ما يُبدِّل للمفتي إبتداءً من دون طلبه من يقبل المستفتي إظهاراً للتوضّد وقصده إفتاءه بها يريد.

(1) أدب المفتي والمستفتي 115 صفة الفتوي والمفتى والمستفتي 35، المجموع شرح المهذب 1/82.
(3) مستناد من: أدب المفتي والمستفتي 115 صفة الفتوي والمفتى والمستفتي 35.
ويظهر القصد السبب بها إذا كان المفتي سوف يفتحه لأجل الهدية بها لا يفتحي
غيره من لم يُهديه، فيحرم عليه قبولها إخفاقاً لها بالرشوة(1).
وما يلحق بالهدية في المنع: كل ما يكون للمفتي «فيه نفع من جاه أو مال،
فيفتي لذلك بها لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول»(2).
وإذا تجردت الهدية من تلك المحاذير فلمفتي قبولها(3).

ويقول ابن القيم (ت: 751 هـ) في حكم الهدية للمفتي: «وأما الهدية ففيها
تفصيلٍ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهداه أو من لا يعترف أنه
مُشْني فلا يدوم قبولها، ولأولى أن يكافع عليها، وإذا كانت بسبب الفتوى
فإن كان سبباً إلى أن يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول
هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عند ها في الفتيا باليفتي بها يفتي به
الناس كره قبول الهدية؛ لأنها تُشبه المعاوضة على الإفتاء»(4).

وهذا تفصيل ظاهر.

12- دلالة المستفيتي على ما ينفعه:
من آداب المفتي دلالة المستفيتي على ما ينفعه سواء بدلالته على المباح حينها

(1) أدب المفتي والمستفيتين 115، صفة الفتوى والمفتي والمستفيتي 33، المجموع شرح المذهب 1/82،
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/432.
(2) صفة الفتوى والمفتي والمستفيتي 35.
(3) أدب المفتي والمستفيتين 115، المجموع شرح المذهب 1/82، صفة الفتوى والمفتي والمستفيتي 35.
(4) إعلام الموقعين عن رتب العالمين 4/32.

157
يحظر عليه الأمر أو بالعدل بالجواب عيّاً هو أنفع للسائل أو بالإجابة بأكثر مما سأل تماماً لنفعه، فإذا سُئل الفقيه عن أمر وصار مماثلاً في الشرع في العبادة أو معاملة، فإنك في اللفظ لم يدلّ الفقيه على البديل الصالح، يدلّ لذلك ما رواه أبو سعيد الخدريّ و أبو هريرة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبر، فجاءه بتمرٍ جنب، فقال رسول الله ﷺ: أكل أمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إننا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بعِ الجماع بالدرهم ثم ابيع بالدرهم جنيباً.»

فالنبي ﷺ لما بينه له حرمة مبادلة التمر بعضه ببعض أرشد إلى الطريقة الصحيحة التي تبع المعامل عن هذه الطريقة الروبوية إلى الطريقة المحادة وهي أن يبيع التمر بالدرهم ثم يشترى بالدرهم جنيباً.

ومن كمال علم الفقيه وفقهه ونصحه أن يعدل عن الجواب على سؤال المستفتي بجواب ملائي له إلى جواب آخر أنفع له وأولي بحالة، لا سيّما إذا

_____________________
(1) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري و البصقوط يهتمه له 2/776، كتاب البيعة، باب إذا أراد بيع ثمر، باب إذا أراد بيع ثمر خير لله، 820/2، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، 1/550، كتاب المذاة، باب استعمال النبي ﷺ على أمير خيبر و 2675/2، كتاب الاعتقام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخلاص الرجل من غير علم فحصمه مردوخ وأخرجه مسلم 3/1215، كتاب المسافات، باب بيع الطعام مثلاً بمعنى.

۱۰۸
تضمّن ذلك بيان ما سأل عنه المستفيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَفَعَّلُونَنَّ فَيْنَ خُبْرَاءٌ فَلَنَّا قَلَبٌ وَلَا نَفَقٌ وَلَا لَبَحِضٌ وَلَا لَسْكِينٌ ذَٰلِكَ الْكَسِيرُ﴾ [البقارة: 216].

فقد سألوا عن المنفّق فجاء الجواب بذكر المصرف الذي تودّى إليه النفقة؟ لأن ذلك أشدّ ما سألوا عنه، لكن يتعين على المفتى تبني السائل على ذلك حتى لا يضلّ بهم الجواب على ما وجهه من سؤال.

ومن تمام قطنة المفتى ونصحه أن يجيب المستفيض بأكبر ما سأل عنه إذا اقتضى الحال ذلك، ويدلّ له: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «سأّل رجلٌ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إذا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفتوضّأ باء البحر، فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الجلّ ميتته﴾.  

فهذا كله من شأن العلياء الراسخين والمفتين البارعين من أئمة الهدى وورثة البوأ الذين يبيّنون للسائلين ما ينفعهم وينهونهم عما يضرّهم ويذلّونهم على الهدى والخير.

(1) أخرجه أبو داود والموظف له 1/ 211، باب الوضوء باء البحر، وأخرجه الترمذي 1/ 100، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) إعلام الموقفين عن ربّ العالمين 4/ 159، 101.

قال ابن القيم (ت: 651 هـ) في دلالة العالم المستفتي على غيره: "وهو موضوع خطر جدًا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متيسب بدلاليه إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتَ الله ربيه"(2).

13- الامتناع عن الفتوى عند خفاء المسألة:

إذا عرّض السؤال على المفتى وهو لا يعلم به وجوب عليه الامتناع عن الفتوى وترك ما لا يحسن، وهكذا إذا أشكلت عليه المسألة ووجب عليه التوقف فيها، وينبغي توقفه في المسألة الخفيفة كمسألة الصعب، فلا يقُدّم على جواب لا يقنه، وعليه في ذلك جميع أن يقول: لا أدرى؛ فإن العالم إذا تركها أصيبت مقاتله(3).

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2007/4.
(2) الفقه والمتنفقة 171.
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2007/4.

160
ومتى عُرضت على المفتي مسألة من مسائل العقيدة أو التفسير أو غيرها، وهو لا يعرفها وجب عليه الاعتدار عن الجواب وردّها إلى من يعرفها، يقول الخطيب البغداديّ (ت: 463 هـ): "ولو سَيَل فقية عن مسألة من تفسير القرآن، فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب بخطه بذلك، كمن سُيّل عن الصلاة الوسطى (١)، وعن الذي بيه عقيدة التكافح (٢)، وعن أوسط الطعام في الكفارة (٣).

(١) المراد: ما ورد في قوله تعالى: "سَيَتَّفَقَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعِلْمَةِ الْأَوْسَطَيْنَ وَفَخُّواْ فِي قَصِّيَّتِينَ" (البقرة: ٢٣٨).
والصلاة الوسطى - على الراجح - هي صلاة العصر - كما في صحيح مسلم وغيره - [تفسير القرآن العظيم ٣/٢٩٧-٢٩٨].

(٢) المراد: ما ورد في قوله تعالى: "أَلَا أُنفِقُونَ إِلَّا أَن نَتَسْوِيَ النَّاسَْ إِن فَرَضْنَا فُسْخًا فَسَ فَسَخْنَ" (البقرة: ٢٣٧). والذى بيه عقيدة التكافح هو الزوج؛ فإنّ بيه عقدها وإبرامها ونفضها وإنهاهما، ولا يجوز للزوج أن يبيّ شبهًا من مال موليه للغير، فكذلك الصداق. [تفسير القرآن العظيم ١/٩٦].

(٣) المراد: ما ورد في قوله تعالى: "فَخُفْتَمْ إِلَّا أَن يَلَيَّكَ رَبُّكَ وَكَانَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ يَبْلُغُونَ أَشْرَىٰلْيَوْمِ الْقِيَمَةِ" (المائدة: ٨٩).
والمراد باوسط الطعام: قال بعضهم: بين القلّة والكثرة، وهو مقدّر لكلّ مسكين مدّ من بز أو نصف صاع من غيره. [تفسير القرآن العظيم ٢/٧٦، الزمر الزمر, شرح زاد المستمع ٧٧/٤٧٧], وصوّب ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) الأوّل عرّاً فدراً ونوعاً. [مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٤٩-٣٥٠].
وأمّا إذا سُئِل عن تفسير الزُّويم (1)، والغَيْلِينِ (2)، والفَتْيلِ (3)، والنَّقَرِ (4)، والقطَمْرِ (5)، والحُنَّانِ (6)، رد ذلك إلى أهله، ووكله إلى من تَصَبُّ نفسه له» (7).

(1) المراد: ما ورد في قوله تعالى: "آوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِالزُّويمِ" [الصفات: 22], وقوله: "وَإِذْ صَحَرَتُ الزُّويمُ عَلَى الْأَمْيَةِ" [الدخان: 42–44], وقوله: "فَخَرَّبْتُ أَمْيَةَ الْمَدَنِّينَ" [المواقعة: 05-01].

(2) والزُّويم: من شجر جهيم، ومنها بأكل أهلها. [تفسير القرآن العظيم 4/444].


(4) الفئيل: مّا يكون في شقو النواة، وقيل: ما فنلت بين أصابعك، قال ابن كثير (ت: 774هـ).

وكل القولين متقارب. [تفسير القرآن العظيم 1/538، 524/5].

(5) المراد: ما ورد في قوله تعالى: "فَعَلَّمُوا بِالْكِتَابِ وَلَا يَعْبُدُونَ الأَنْتَارَ" [النساء: 33].

(6) والفقير: النقاط التي في النواة في قول ابن عباس والأركين. [تفسير القرآن العظيم 1/526/1]

(7) المراد: ما ورد في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَذَكَّرُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا يَذْكَرُونَ مِنْ فَظْمِيَّةِ" [قاضر: 13].

(8) والقطمْرِ هي اللفافة التي تكون على نواة النمر. [تفسير القرآن العظيم 3/559].

(9) المراد: ما ورد في قوله تعالى: "فَبَيْنَيْنِ هُدِيُّ الْكِسْتَابِ يَقُولُ وَمَنْ أَفْقَدْهُ فَلْيَنْتَبهُ تَمْعَانُكُمْ بِئِسَانًا وَرَكْبَةً ذَلِكُمْ نَيْفًا" [المريم: 12-13].


(11) التقيء والملفقة 2/190.
ومن أخطر الأمور هجوم المفتي على الفتى وهو لا يحسنها، قال ربيعة
ابن أبي عبيد الرحمن (ت: 136 هـ): ‘ولأبعض من بني هننا أحق بالسجت
من الشراء’(1).
فعل المفتي التوقي والتأتي في الفتاوى، ولا يهجم بالفتناء في كل أمر يسأل
 عنه، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: ‘من أفتى الناس في كل ما
يستفتونه فهو مجنون’(2).
وهذا المعنى توقف أكابر العلماء في مسائل لم يقفا على حكمها حين
السؤال، فعن الهمة بن جبيل (ت: 136 هـ) قال: ‘شهدتُ مالك بن أنس
سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى’(3).
وعن مالك (ت: 179 هـ) أنه كان يقول: ‘من أجاب في مسألة فينغي من
قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في
الآخرة ثم يجيب فيها’(1).
وعنه: ‘أنه سُئل عن مسألة فقال: لا أدرى، فقيل له: إنها مسألة خفيفة
سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله: جُل ثناؤه’.

(1) أدب المفتى والمستفي 85، إعلام الموقعين عن رتب العلماء 85/4.
(2) الفقه والمتفقه 198/2، أدب المفتى والمستفي 75.
(3) أدب المفتى والمستفي 79، صفة الفتاوى والمفتي والمستفي 8.
(4) أدب المفتى والمستفي 80.
يُسأل عنه يوم القيامة»(1).
ولخطر الفتيا وأهميتها»هاب الفتيا من هاها من أكابر العلماء العاملين وأفضل السلفين والخلفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المسائل في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجراب، أو يقول (لا أدري) أو يؤخر الجواب إلى حين يدرى»(2).

الإجابة على المصادر الشرعية للفتوى:

العلم بالحقّ مقدمة للحكم به، فلا يفي الفتيا إلا بعد فهم الواقعة ومعرفة حكمها، ومعرفة الحكم يكون عن طريق أدلّة الأحكام، وهي - كا ذكر ابن تيمية (ت: 728 هـ): «الكتاب، والسنة، والإجماع، وما تكلّم الصحابة والعلماء به إلى اليوم بقصد حسن، بخلاف الإمامية»(3).

كما جاء عنه قوله: "وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى أو يقول أو وجه من غير نظر في الترجيح»(4).

وليحذر المفتى من تتبع شاذ الأقوال وساقطها وما كان معدوداً من زلل العلماء"(5).

(1) أدب المفتى والمستفي 80، صفة الفتوى والمفتى والمستفي 8.
(2) أدب المفتى والمستفي 74.
(3) الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 323.
(4) الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 322.
(5) المواقف في أصول الشريعة 4/ 170.

١٦٤
فتنبئ رُحَص التأويلات واختلاف المذاهب حرام لا يصح للملفّي أن يسلكه (1).

كما يحذّر الملفّي من قولّ اعتمد على تأويل أو تحميل أو تخيير لا أصل له أو
بعدّ مدركه ولا حديث لم يتحقق صحّه، ولا إجماع لم يستتب صاحبه من
استقراره وتحقيق شروطه.

يقول المقرّي (ت: 758هـ): «حدّر الناصحون من أحاديث الفقهاء،
وتحمّلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين. وقال بعضهم:
اِحْدَر أحاديث عبد الوهاب (1) والغزالي، وإجماعات ابن عبدالبر، وإِحْدَر
ابن رشد، واحتيالات الباجي، واختلاف اللحميّ (3)».

وقال غيره: لا يعتدّ بإجماعات ابن المذر، وموضوعات ابن الجوزيّ،
وتصحيحات الحاكم.

والمراد من هذا والذي قيله: التّبيّت، لا عدم الاعتداد به مطلقاً؛ لأن
إجماعات ابن المذر وابن عبدالبر واتهّاقات ابن رشد تعتمد ما لم يثبت

(1) مثارفا السالكين بين منازل إباّك نعّيد وإباّك نعّبد 1/58، وهذا يحذّر الأخذ بِرُحَص الشرع
المستقرّة والمستمدّة من النصوص، مثل أكل البيئة حال الضرورة، ونفّر المسافر والمريض في
رمضان، فالعمل بهذه الرُحَص نوسة من الشارع. [المراجع السابق].
(2) المارد: عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) صاحب كتاب «الثنين» والإشراف
على مسائل الخلاف وغيرهما.
(3) الفوائد للمقري 1/949/25 (الفاعدة 121).
(4) تسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد 568.

5 - التمهيد للفتاوى المستغربة:
قد تكون الفتاوى مستغربة يستبعد المستفتى الإجابة بمثلها، وقد يكون في مفاجأة المستفتى بها وقع غير حسن على نفسه، فيستحب للمستفي أن يمهد للمستفتى ويوظف له بما نطيب به نفسه، ويصف وقع الفتاوى عليه، ويبيّن نفسه لتلبقيها قبل إعلامه بها، ويكون ذلك بأسلوب قريب على نفسه، فيه رفق به، وإيضاح لدليل الفتاوى، وذلك معدود من حسن السياسة والرقف بالناس.

والله - عز وجل - قال لموسى - عليه السلام - لآ أرسله إلى فرعون: "قولاً: لَمْ ۖ قُولِيُّ إِنِّي أَلْهَيْنَا أَزْوَاجَنَا، أَيْنَ مَا كُلِّىَ النَّارِ إِنَّمَا هُمْ لَكَ جَمِيعًا. (طه: 44)"

وإن المتدبِّر للقرآن الكريم يجد منهجه أنه متي كان الحكم مستغرباً جدًا ما لم تتألف النحو، وإنما ألقيت خلافة أنه يوطئ قبله بها يكون مؤذناً به كالدليل.

(1) البهجة في شرح التحفة 1/43.
(2) جماع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 28/166، إعلام الموظفين عن رب العالمين 4/163-164.
عليه والمقدمة بين يديه، ومن ذلك: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر في قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغ السن الذي لا يولد فيه مثله في العادة، فذكر قصة مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفس ما أينست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لها عادة سهل عليها التصديق بولاده ولد من غير أب(1).


وقال جعفر: أشهدت حُلُّقي وحُلُّقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا».

فليّ قضى النبي ﷺ بابنة حمية لخالتها زوجة جعفر - رضي الله عنه - لأنه كان يطالب ما - علّل حكمه ﷺ فقال: «الحالة بمنزلة الأم»، كما أتى على المتخصّصين بما تطبيق به خواطرهم ويخفف وقع الحكم عليهم فقال لعلي - رضي الله عنه -: «أشهدت حُلُّقي وحُلُّقي»، وقال لزيد - رضي الله عنه -: «أنت أخونا ومولانا».

(1) إعلام الموقفين عن رب العالمين 4/163.
(2) أخرجه البيخاري 2/960، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسب إلى قبيلته أو نسبه، 4/155، كتاب المغازي، باب عمرة الفضاء.
قال ابن القيّم (ت: ۷۵۱ هـ): "والمقصود أن المفتى جدير بأن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤول مقدّماته تونس به وتدل عليه وتكون توطئة بين يديه"\(^1\).

١٦. المبادرة بإصدار الفتوى بعد الظهور والبيان:
على المفتى الثابت من حكم المسألة ملء الفتيا، والتمهّل حين الإشكال
حتى يظهر له حكمها\(^2\).

ومتى تعينت الإجابة على المفتى لظهور حكم الفتوى له وعدم الأهل الذي يصير إليه المستفيض غيره ووضاق الوقت على السائل فيها يسأل عنه - وجب على المفتى المبادرة إلى الجواب؛ لما في ذلك من إفادة السائل عن مسألة تعين عليه السؤال عنها، وبذل العلم لن سأله، إذا كان التمّهّل حتى ظهور الحقّ محمّداً فإن التأخر بعد ظهور الحقّ وتعينه على المفتى مأثمة عند الله تعالى.

١٧. العلم بلهجات أهل البلد وأعرافهم:
معرفة لهجات أهل البلد من المستفيض وأعرافهم بما يعين المفتى على الوقوف على معاني كلامهم وحسن استيعابه وتصوّر واقعة الفتوى ويقبي خلّل الفهم، فيستطيع أداء وظيفته بيسر وسهولة وإتقان، ولذا كان من أدب المفتى العلم بلهجات أهل البلد الذين يفتياهم وأعرافهم بخاصّة ما تعلّق

\(^{1}\) إعلام الموتى عن رب العالمين ۱۱۴ /۴.
\(^{2}\) الفقه والمنطق ۲ /۱۵. ۱۱۸
بالأيام والأقمار، ونحو ذلك ما يتعلق بالألغاز.{1} 
قال ابن الصلح (ت: 43 هـ): «لأنه إذا لم يكن كذلك أكثر خطؤهم علىهم 
في ذلك كما شهدت به التجربة».{2} 
على أنه إذا لم يُعط المفتى بذلك وجب عليه عند الاقتضاء الاستعانة بمن 
كان عالماً بتلك اللهجات والأعراف؛ ليوقفه على ما يحتاجه من ذلك.
وسيأتي بيانً ووضعت لفسير واقعة الفتوى وذلك في البحث الرابع من 
الفصل الرابع.

18 - سلامة لغته وأسلوبه:
اللغة العربية الفصحى هي لغة القرآن الكريم والسنة المُستَرَفَة، وهي لغة 
العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، كانت كذلك، ويجب 
أن تستمر في بلاد العربية والإسلام حتى يرث الله الأرض ومن علىها، لا 
نطلب لها بديلًا، ولا نبتغي عنها تحويلًا، ولذا يجب تعلمه ومعرفة أصولها، 
فنحن أبى رجاء قال: سألتُ عندًا عن نقط المصاحف فقال: إن أخف أن 
تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها، وسألتُ الحسن فقال: ما بلغك ما كتب به 
عمر: “أن تعلّموا العربية، وحسن العبارة، وتفقهوا في الدين”.{3}

(1) أدب المفتي والمستنفي 115، المجموع شرح المذهب 1/82، صفة الفتوى والمفتي والمستنفي 36،
(2) إعلام الموقت عن رب العالمين 4/287.
(3) أخرجه الباهتني 2/18، باب وجوب تعلم ما يجزئه بالصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير 
ذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له 1/111، كتاب فضائل القرآن، ما جاء في إعراب القرآن.

١٦٩
ولقد كان السلف الصالح يحرصون على تعليمها والتحدث بها كتابةً وموضوعةً، وعرّب بعضهم على اللحن، وأدب ولده عليه، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يضرب ولده على اللحن»(1)، وعن أبي عمران الجنني: أن عمر كتب إلى أبي موسى: «إن كاتب الذي كتب إلي لحن فاضره سوطاً»(2).

ومن الآداب التي يذكرها العلماء للقاضي: مثلا المفتى وما في حكمها: فصاحة الأسلوب وإنتقاد اللغة، وأن تكون له معرفة بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط وسوء العبارة وركاء الأسلوب ونحوها(3).

فكان على المفتى المحافظة على سلامة اللغة والأسلوب في كتابته ويدون، مع حسن الخط ووضوحه، ومراعاة قواعد الإملاء، واجتناب عيوب كتابة المحاضر من الخطاب، والكشط، والمحو، والكتابة بين السطور أو الكلمات، فكلها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بد من إصلاحه.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له 5/240، كتاب الأدب، من كان يعلّمهم وضربهم على اللحن.
(2) أخرجه في الأدب المفرد 1/6/304، باب الضرب على اللحن.
(3) الدُرُّ المعلومات في الأقضية والحكومات 81، التح في الفتوى 2/774.
وقد كان الفقهاء يوجبون على المفتي إتقان كتابة الفتاوى حتى تحصل الثقة بها وأن يتبعوها بالمراجعة صوناً من اختلال وقع فيها أو إخلال بعض المسؤول عنه، وإذا حصل فيها أي خلل أصلحه الكاتب(1).

(1) الفقه والمتفق 2/183، أدب الفقهي، الملفت 17، 139، 140، 138، 139، 145، المجموع شرح المذهب 85/8، صفة الفتاوى والمفتي، الملفت 58.
المبحث الخامس

استقلال المفتي، وتأهيله بخبرة والتجربة في مجال عمله

وفي مطلب:

المطلب الأول: استقلال المفتي.

المطلب الثاني: تأهيل المفتي بخبرة والتجربة في مجال عمله.
المطلب الأول

استقلال المفتي

المراد باستقلال المفتي: سلامته من نفوذ غيره عليه في فتاواه فرداً أو دولة، رئيساً له أو غيره.

ذلك بأن للفتوى في الحقوق عامة وخاصة أهمية كبيرة على الضروريات الخمس من الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والمفتي يسعى لتقرير ما يعرف عليه من أحكامها، فوجب سلامته من نفوذ غيره عليه في التأثير على فتاواه، فعل كل فرد رئيسا للدولة أو غيره من رجالاتها أو غيرهم الكفو عن التدخّل في الفتية، وعلى المفتي ألا يلتزم في فتاواه إلى كبير ولا صغير ولا رعيّة ولا أمير، ولا يسمح لأحد بالتدخل في الفتية كائنا من كان، ولبنى همه تقرر الحق طبيعيًا لما قررته الشريعة الإسلامية لا يجد عن ذلك مهما واجه من مؤثرات حسنة أو منعاً، يقول الله تعالى: (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِاَيْنَنَأَ لَا تَكُن مَّكَيْنُونَ) [آل عمران: 187].

وفي قصة السحرة مع فرعون عندما آمنوا برب هارون وموسى هذّهم بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف والصلب في جذوع النخل وغير ذلك من ألوان العذاب الأليم في كان جوابهم إلا أن قالوا فيها حكاه الله عنهم: (وَإِنِّي لم آتَيْنَكُمْ مَّا قَضَى اللَّهُ فَأَقِمُوا مَّا آتَيْنَكُمُ اللَّهُ فَأَقِمْهُ) [الميقات: 176].
وفق عد الله من صفات المؤمنين أنهم يجادلون في سبيل الله ولا يخشون لائمة من أحد، يقول الله تعالى: {لَا يَعْقُرُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ لِهِمَا مَنْ اتَّخَذَهُمَا وَالَّذِينَ كَفَّارَةُ نَفْسِهِمْ} (ط: 72-3).

وقد قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنين والمكر، وأن نازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حينا كننا، لا نخف في الله لومة لائم» (1).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكأنما قال: ألا لا يمنع رجل هيبة الناس أن يقول في حق إذا علمه} (2).

فكان فيها قال: ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول في حق إذا علمه.

فكأن ذلك مما يدل على استقلال الفتى وعدم السباح لأحد بالتدخّل في الفتية.

وأيضاً الفتية كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: { والله لا أدع حقاً}

(1) منافق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له 48/6، كتاب الفتى، باب قول النبي: «سترون بعدي أموراً تُنكرها» 16/273، كتاب الأخلاق، باب كيف يبيع الإمام الناس، وأخرجه مسلم 15/277، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(2) أخرجه ابن ماجه واللفظ له 12/278، كتاب الفتى، باب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، وأخرجه أحمد 3/204، 446، 46، 50، 71، 73، 84، 87، وقال الشيخ شهيب الأزناوي: {إسناده صحيح على شرف مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نصرة فمن رجال مسلم}.

وأخرجه ابن حبان 1/110، 509، ذكر ما يعلم على المرء من القول بالحق وإن كرهه الناس.

وأخرجه البخاري 10/90، كتاب أدهم الفاضل، باب ما يستدعي به على أن القضاء وسائر أفعال الوالدة مما يكون أمرًا معروف أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات، وأخرجه الطبراني في الصغير 32/206، وفي الأوسط 144/5.
لشأنٍ يظهر، ولا لضدٍّ يحتمل، ولا حبايرة لبشرٍ، ذلك أن الله قدّم إلّا فائضي من أن يقبل مني إلا الحقّ، وأثنين إلا من نفسه، فليس بحاجة إلى أحدٍ، ولا على أحدٍ مني وَكَفُّ(1).

وقد كان الفقهاء يعدون من آداب المفتي: أن يكون «صليباً في الحقّ»(2).

وأن يكون صدوعاً بالحقّ(3).

وما ذلك إلا كما يقول ابن القويم(ت: 57 هـ): «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحَلّ الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السِّنِيَات فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسماوات؟ فَحَقُّ بِمِن أَيْمِهِ فِي هَذَا المَنْصِب أَن يَعْدِلْه عَدْدَه، وَأَن يَتَأَهَّب لِلْهُ أَحْبَاهْ وَأَن يَعْبَد قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أَيْمِهِ فِي هَذَا المَنْصِب، وَلَا يَكُونِ فِي صَدِرِهِ حُرْجٌ مِن قُوَّةِ الْحَقّ وَالصَّدِيعُ بَه، وَلَيَعْلَمِ المَفْتِي عَمَّن يَنَوبُ فِي فَتْوَاه وَلَيُوقِنَ أَنَّهُ مِسْؤُولٌ غَدَا وَمُوقَفٌ بَيْنِ يَدِ الله(4).

وقد قال الله - تعالى -: «فَأَيَّاهَا الْذِّينَا أَطْعَمْتُمُوهُمْ وَأَطْعَمْتُوا اِبْنِيَّ، وَأَطْعَمْتُوا الرَّسُولِ وَأَطْعَمْتُوا الْأَخَرَّ أَمَّا الَّذِينَ أَطْعَمْتُوهُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمُوهُمْ فِي شَرِّ فَرُؤُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَوَلَّوْنَ بِاللَّهِ وَالْرَّسُولِ أَلْيَعْنُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَآخَسَنُ تَأْوِيلًا» (النساء: 9).

1) أخبار الفضائل 1/134، والزَّكَفُ: النزاع والظلم والسيف.
2) الفقه والمتعنة 158/2.
3) الإحكام في تأييد الفتاوى عن الأحكام 121.
4) إعلام المواقع عن ربّ العالمين 1/1010-11.

177
قال ابن القيم (ت: 751 هـ) "فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر الله به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنها أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة كما صح عنه الصحيح أنه قال: "لا طاعة لملوخفي معصية الخالق"، وقال: "إنها الطاعة بالمعروف"، وقال في ولاة الأمور: "من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة"."

(1) أخرجه بهذا اللفظ الطبري (ب) في الكبير من حدوث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً 3/170/178، وابن أبي شيبة من حدث الحسن بن علي 6/541، وهو غير هذا اللفظ حديث متفق عليه.

فقد أخرجه البخاري 6/249/9، كتاب الثماني، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم 1469/3، كتاب الإمارة، باب وجوه طاعة الأمراء في غير معصية وتخريجها في المعصية.

(2) متفق عليه، فقد أخرج البخاري بلفظ: "إنها الطاعة في المعروف"، 2669/6، كتاب الثماني، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم 1469/3، كتاب الإمارة، باب وجوه طاعة الأمراء في غير معصية وتخريجها في المعصية.

(3) أخرجه قريباً من هذا اللفظ ابن ماجه من حدث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - 955/2، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، وفيه: "من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه"، وهو غير هذا اللفظ حديث متفق عليه، فقد أخرج البخاري 6/249/9، كتاب الثماني، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم 1469/3، كتاب الإمارة، باب وجوه طاعة الأمراء في غير معصية وتخريجها في المعصية.

(4) إعلام الموقفين عن رب العالمين 48/1.
ويقول الإمام النووي (ت: 676 هـ) في طاعة أولي الأمر: "أجمع العلماء على وجودها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون"(1).

ولا يعارض ذلك حقّ الأئمة فيما يحب لم من السمع والطاعة بالمعروف؛ فإن هذا واجب الإمامة، وذاك (الأول) واجب نفاذ الحكّة، فيعمل بكلّ واجب في علّه من غير خلط بينهما ولا عدول عن الحقّ فيها(2).


ولقد قال ابن المنصف (ت: 626 هـ) كلمةً جامعاً وجعها إلى القضاة، والملفون مثلهم في ذلك، ولنفساً كلامه أنقله مع طوله، قال: "ثم عليه أن ينفذ فيها ظهره وما تقرر عنده من الحقّ، ويمضيه على من أحبّ أو كره، غير مترقّب في أحدٍ نكراً، ولا هابٍ في عظيم الخطوب أمرًا، اعتزازًا بعزّة شريعة الله، وامتثالًا لكبير أمر الله، قال - تعالى: "فَأَصْدِعُ يَمْنُومُ وَأَعْيُشُ عَيْنَ النَّمَرَكِينَ"(4)

---

(1) شرح صحيح مسلم 12/222.
(2) مفاهيم الشريعة الإسلامية 197.
(3) المجموع شرح المهذب 87/1.
(4) شرح الألوكة - قسم الكتب 179.
[الحجر: 94] وقال في صفة القوم الذين يحبونه ويجبونه: {يجهده في سبيل
الله ولا يخافون لومة الله مُثْرَرَتْ فَضْلُ الله مُوَجَّهُ منه يُنَاشِئُهُ} [المائدة: 50].
فمن يقدر أحكام الدين وينبئ به شراع المسلمين فخيل أن لا يراقب إلا
الله، ولا يخشى من أحد سخطه في الله، ومن يضعف بعد إعجاز الله فقد
ضعبت عقيدته ونظره، وعمى عن الهدى بصيرته وبصره، إن العزّة الله
ولرسوله ولمؤمنين، ومعلوم أن القوي في الله - تعالى - إذا عُرِف ذلك منه
عظم قدره في نفس الناس والعالماء، وهابه الكباراء والرؤساء، وعرفوا له
مكانه وحققه، وانتقد الكافئة رغبة ورهبة إلى ما عنده، ودفع الله عنه كيد
القائدين وضير الملحدين إنجازاً لوعده ووفاءً بهم؛ إذ يقول وهو أصدق
القائلين: {إِنَّ اللَّهَ يُعْفِعُ عَنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا} [الحج: 38]، وكيف لا ينصر الله
من غضب حدة، وانتصر لإقامة حقه، وقد وعد الله - سبحانه وتعالى - بنصره،
وأقسم في ذلك على نفسه، فقال - تعالى - {وَلَا يَسْتَخْرِجَ اللَّهُ مِنْ بَيْتِهِمْ إِلَّآَّ لَوْ قَوْىٰ عَزِيزٰ} [الحج: 43]، وكيف تنبيهاً على ذلك قوله {إِنَّ المَقْسَطِينَ}
على منابر من نور عن يمين الرحمن} (1)، وأشبه ذلك كثير، فليسعن بالله
وليستعصم بعصمته، فهو نعم المول ونعم النصير} (2).

---
(1) أخرجه مسلم 3/1458، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحَت على
الرفق بالرحمة والتهي عن إدخال المشقة عليهم.
(2) تنبه الحكّام على مآخذ الأحكام 196، 197.
دعائم استقلال المفتى:

ما يدعم استقلال المفتى ما يلي:

(أ) كفاءة المفتين:

الواجب على الإمام ونوابه في اختيار المفتين الاجتهاد في اختيار الأصلح، فتكون المفتى من الأكفاء الذين توفر في الشروط والصفات حسب الإمكان الأمثل فالأمثل (1)، وقد قال الله تعالى - حكايته عن ابن تيمية شعبى - عليه السلام - (قالوا: إن شهدوا ما يثبت استنجذرهم إنك خير من استنجذرهم). [القصص: 26].

فيختار المفتى الذي توفرت فيه الشروط والصفات اللازمة حسب الإمكان من أفضل الناس علمًا وورعاً من حسنات نيته، وقامت بتحصيل علوم الشرع عزيمته (2)، ويكون واعًا العقل، صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، عنده القدرة على حل ما أشکو ما أفضل، متأنيًا، ذا فطنة وتبين، لا ينتمي من غفليه، ولا يُجفف لغزوة، قويًا من غير عفت، بليا من غير ضعف، لا يطيع القوى في باطل عنده، ولا يبأس الضعيف من عده، سليم الصدر، بريئًا من الشحناء والمضاعة والخف والعصبية، منصغا بمعالي الأمور.

(1) تبيين الحكم على مأخذ الأحكام، 355، جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 28/388، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/105.

(2) الواضح في أصول الفقه، 462، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/204.

181
مترفعا عن سفاسها، بعيدا عن المداينة والمصانعة، صلبا قويًا في الحق لا
تأخذه في الله لومة لائم، ولا يتأثر ببذل عذال، ولا تدخل متنخل(1).

(ب) عقبة المفتي واستعانه عيا في أيدي الناس:

ما يسبد استقلال الفتيا عقبة المفتي وقلة طمعه وترفقه عيا في أيدي الناس،
فيكون جامعا للعفاف نزيا بعيدا عن الطمع، فمتى انتمت نفس المفتي
بالطبع وأصبح بنظر إلى ما في أيدي الناس فسد وأفسد وخُرم المروءات
и وأخصاد الحقوق وضاعت، فيجب تعفه عيا في أيدي الناس، وقد روى أبو
هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "تعس عبد الدنار,
والدرهم، والقطيفة، والخمسية، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض"(2)،
فقد جعل النبي طلب الدنار والدرهم من غير وجه سببا لاستعباد
الإنسان، فوجب على المفتي التنزه عيا في أيدي غيره.

وعلى الدولة إغناه المفتي بما أيس حاجته من مسكن ونفقات لمثله وذلك
بفرض الرواتب الجزية من بيت المال؛ فإن ذلك مما يعفه ولا يلتفت معه
إلى ما عند غيره(3).

(1) الفقه والتمدقه 2/158، أدب المفتي والمستفي 86، وانظر: ما سبق من شروط المفتي وصفاته وأدابه.
(2) آخر جه البخاري 6/2364، كتاب الرفاق، باب ما يعفي من فنمة المال وقول الله تعالى: "إِنَّا أَوْزَعْنَاكُمْ وَأَوْزَعْنَاوُلَدَيكُمْ فَالْحَيَاةَ الْحُدُدَ فِي هَذِهِ الْبَطَنَةِ" 1/370، كتاب الجهاد والسير، باب الحروسة في الغزو في سبيل الله.
(3) الفقه والتمدقه 2/114، إعلام الموقفين عن رحب الماليين 8/204.
المطلب الثاني
تأهيل المفتي باخبرة والتجربة

الخبرة والتجربة تعني ما يكتسبه المبتدئ في أي مهنة من التمرين عليها ما
يكسبه القدرة على معاناتها وضبط إجراءاتها.
فالخبرة والتجربة تصلف مواهب المفتي الفطرية وصفاته التي يجب أن
يتحلّى بها، ويتمكن من الآداب اللازمة لهنّه والأحكام الموضوعية والأصول
النظرية، ويرتضى بتنزيل الوقائع على الأحكام.
فيكون عنه بعد التدريب والمراة ملكة تهويه لفهم أصول المهنة وحسن
التعامل معها وتطبيق الأحكام على الوقائع، فلا يكفي لفن من الفنون التعرّف
على الأحكام الموضوعية له، بل لا بدّ من الارتداع في مبادئه وتطبيقه؛ حتى
يكون لقاصده من ذلك ملكة قارئة قادر على الاهتداء لأصوله وإدراك
الأحكام العرضية له، فيتعدّى لمعاقده، ويتأمّه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانه
الأصول ومآذه، وتردّوه في ممارسته حتى تكون مبادئه عبده سهلة مسيرة
يتدني للأحكام وتطبيقها على الوقائع بسير سهولة من غير معاناة، وذلك
من أنفس ما يحصّله المتدرب في كل فنّ، وهو من أنفس صفات متلقي
الأحكام لتتنزيلها على الوقائع في الفتي والقضاء وما يشاجهها.

183
وكان أبو بكر بن سليمان بن صالح (ت: 183 هـ) يقول: "الفتيّة دُرْبة".

ويقول أبو عبد الله ابن عتاب (ت: 126 هـ): "الفتيّة صَنَعَة".

ويقول المرازي (ت: 188 هـ): "فإن التجارب والذُرُبة لما حظّ من العلم والجادة، فدرب نفسك على تدبير الأمور قبل نزولها بك".

ويقول ابن القيم (ت: 517 هـ) في تأثير كثرة المزاولة للشيء خيره وشرّه على الملكة: "كثرة المزاولات تعطي الملكات، فتبقى للنفس هيئة رأسخة وملكة ثابتة".

فالخبرة والتجربة أساس كل فن وسبب نجاح كل مهنة؛ لأن من تردد في شيء أعطي سره، وما يدل على ذلك ويبين أهميّته أن النبي ﷺ لما عزم على بعث على - رضي الله عنه - إلى اليمن قاضياً أحتَجَّ عليَّ بأنه لا علم له بالقضاء وهو يعني أنه لا خبرة ولا تجربة له فيه تعيينه على القيام به، فعن عليّ - رضي الله عنه - قال: "ابعثي رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدّي قلبي، ويبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تفضّين حتى تسمع من

(1) الإعالة بن نزال الأحكام 1/24.
(2) الإعالة بن نزال الأحكام 1/24.
(3) الإشارة في تدبير الإدارة 59.
(4) مفاتيح دار السعادة 1/284.

184
آخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيان لك القضاء، قال: فذا زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاء بعدٍ؟(1).

فقول عليٍّ رضي الله عنه: «ولا علم لي بالقضاء» لم يُرد به نفي العلم مطلقًا؛ فإنه رضي الله عنه كان عاملاً بأحكام الشرع وقضاياها، وإنما أراد نفي الخبرة والتجربة بسياع المرافعة بين الخصوم وما يلزم لها، فدل ذلك على مكان الخبرة وأهميتها وشرعيّتها في القضاء والفتيا.


(1) أخرجه أبو داوود واللفظ له ٣/٣، كتاب الأقضية، كتاب البيغة، وأخرجه الترمذي ٤/١٨، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصوم حتى يسمع كلامهما، وقال: «هذا حديث حسن»، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٥/١١، كتاب الخصائص، عن أبي البخترير عن عليٍّ رضي الله عنه. وقال: «أبو البخترير لم يسمع من عليٍّ شيخًا»، وأخرجه أحمد ١٩٠/١٩٠، كتاب أبى البخترير، وفيها ١٤١/١٤١، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، وأخرجه البهذي في كتاب أبى البخترير، وفيها ١٠٠/١٠٠، كتاب أبى البخترير، وفيها ١٣٧، كتاب آداب القاضي، وفيها ١٤٠، كتاب آداب القاضي، وفيها ١٤١، كتاب آداب القاضي، وفيها ١٤٢، كتاب القاضي، وفيها ١٤٣، كتاب القاضي، وفيها ١٣، كتاب القاضي، وفيها ١٤٤، كتاب القاضي، وفيها ١٤٥، كتاب القاضي، وفيها ١٤٦، كتاب القاضي، وفيها ١٤٧، كتاب القاضي، وفيها ١٤٨، كتاب القاضي، وفيها ١٤٩، كتاب القاضي، وفيها ١٤٠، كتاب القاضي، وفيها ١٤١، كتاب القاضي، وفيها ١٤٢، كتاب القاضي، وفيها ١٤٣، كتاب القاضي، وفيها ١٤٤، كتاب القاضي، وفيها ١٤٥، كتاب القاضي.

(2) عون المعبر شرح سنن أبي داوود ٨٩٩، بلغ الأدنائي من أسرار الفتح الرباني ١٥/١٥٣، متفق عليه، فذ أخرجه البخترير واللفظ له ١٠٢، كتاب العلم، وذكره الإمام المسالمة على أصحابه.

(3) متفق عليه، فقد أخرجه البخترير واللفظ له ١٠٢، كتاب العلم، وذكره الإمام المسالمة على أصحابه.
وقد بَوَّب البخاري (ت: 256 هـ) على هذا الحديث في "صحيحه" بقوله:

"باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختار ما عندهم من العلم" (1)

وكان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ت只不过是 المسألة فرضاً شاور بعض أصحاب رسول الله ﷺ لتمريرهم وتعليمهم، يقول ابن القيم (ت: 751 هـ): "وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم... لا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم، قال البخاري في

"صحيحه": "باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه" (2)".

ولا غرو في ذلك، فتتزبيب المفتى وإكساء الخبرة بكثرة المزاولات ما يعين على أدائه وإتقانه.

والتعريف على الأحكام الموضوعية لكلّ فن لا يغني عن اكتساب الخبرة

- ليختار ما عندهم من العلم، 39 كتاب العلم - باب الفهم في العلم، 1/61، كتاب العلم - باب
  الحياة في العلم، 2/768، كتاب البیوع - باب بيع الجزار وأكمله، 5/2075، كتاب الأطعمة - باب أكل
  الجزار، 5/2071، كتاب الأطعمة - باب ثورة النخلة، 5/2268، كتاب الأدب - باب ما لا يضحي
  من الحق للنخلة في الدين، 5/2775، كتاب الأدب - باب إكرام الكبير وبدأ الأكبر بالكلام والسؤال,
  وأخرجه مسلم 4/2116، كتاب صفة القيمة واللغة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

(1) صحيح البخاري 1/342.
(2) هذا قال ابن القيم، والذي في صحيح البخاري 1/342 هو: "باب طرح الإمام المسألة على أصحابه
  ليختار ما عندهم من العلم"، وهو أحد أبوب كتاب العلم.
(3) إعلام الموقعين عن رتب الحاصلة 4/256.
والتجربة بباشرته والاشتغال به مدّة من الزمن وتلقَّيه من أرباب الذين حنكتهم السنين وأَبْنَتِهِم وصقلت مرأة عقولهم التجريبة، فالتجربة أصل في كل فن، ومنعى مفتَقِرٌ إليه في كل علم.

ويقول ابن غلدون (ت: 122 هـ): «لا بد لكل من المفتين والحاكم من نظر سديد واستغلال مديد ومعرفة بالأحكام الشرعية والشروط المرعية.»

وقل أيضاً عن بعض الخلفية قوله: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليها.»

ويقول ابن سهيل (ت: 406 هـ): «لولا حضوري مجلس الشوري مع الحكّام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود.
وأما يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن. ومن تفقد هذا المعنى من نفسه فمن جعله الله إماماً يُنذَّجُ إليه، ويَعْوَل الناس في مسائلهم عليه - وَجَدَ دَلْكَ حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقًا، والتجربة أصل في كل فن، ومنعى مفتَقِرٌ إليه في كل علم.»

وكل هذا بالخبرة والتجربة يفضل بعض المفتين بعضًا ويقدم عليه، يقول الخطيب

(1) الفقه والمفتى 2/158، أدب المفتى والمستشار 87، 88، 89.
(2) نشر العزر في بناء الأحكام على العزر 2/126.
(3) نشر العزر في بناء الأحكام على العزر 2/127.
(4) الإخبار بنزول الأحكام 1/40، وانظر: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 1/211.

187
البغدادي (ت: 462 هـ): "إِنْ ذُكِرْ لِهِ اثْنَانُ أَوْ أَكْثَرُ بَدَا بِالْأَسْنَ وَالْأَكْثَرَ رَيَاضَةٌ وَدُرَّةٌ"(1).

وَهَذَا مَظَاهِرٌ فِي أَهْمِيَّةِ اِكْتِسَابِ الْخَبْرَاءِ وَالْجُرْبَةِ لِلْمُفَهِّمِيِّمَا يَتَبَوَّأُ لِلْمِلْجَاحِ فِي هَذَا الْعَمُّلِ الْمُهْمِّ.

فَالَفِتْنَاءُ حَرُفَةٌ وِمِهْنَةٌ وَصِنَاعَةٌ دَقِيقَةٌ، يَتَحَاجِبُ إِلَى الْخَبْرَاءِ وَتَرْتَكِزُ عَلَى فُهُم الْوَقَاعِ وَمَعْرُوفٌ أَغْرَاضَ الْمُسْتَفْتَيْنِ وَالْتَحْرِيزُ مِنْ جِيْلِهِمْ، وَعَلَى فُهُمْ الْنَصُوْصِ واَلْأَحْكَامِ الصَّرِيعَةُ وَتَفْسِيرُها وَتَطْبِيقُ النَّصُوْصِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى الْوَقَاعِ.

فَعَلَ المُفْتِيِّمَا أَنْ يَبَدِّلَ وَسَعُهُ فِي الْحَصُولِ عَلَى الْتَجْرِبَةِ وَالْخَبْرَاتِ مِنْ تَمْكِينَهُمْ فِي هَذِهِ المَهْنَةِ وَأَقْتَنِوْا أَصْوَاهُ وَعَرَفُوا دَقَائِقَهُمْ، قَدْ حَكَمَهُمْ الْسِّنَّ، وَأَيْدِيَتِهِ وَصَلَتَ مَرَأَةَ عِبْرَاهُمْ الْتَجْرِبَةِ، وَأَحْكَمَتِهِمْ الْأَمْوَرَ، فَمَهْرُوا بِالْوَقَاعِ وَإِبْقَاعِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمَا.

وَعَلَى المُفْتِيِّمَا الْإِطْلَاعُ عَلَى الْقِفَايَةِ لِمَنْ كَانَ قِبْلَهُ وَدِرَاسَتِهَا وَتَبْيِينَ صَفَةِ بَنَائِهَا وَأَسْبَابِهَا وَمَا انتَهَتْ إِلَيْهِ، فَلْكَدْ كَانَ الْفِقْهَاءُ يُعْدُونَ مِنْ أَدِبِ الْقَاضِيِّ المَتَأَكَّدُ أَنْ يَطْلَعُ عَلَى أَحْكَامِ مِنْ كَانَ قِبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِصِيَارَةٍ بِهَا لِيَسْتَضِيئَ بِهَا وِبَيْنِهَا عَلَيْهَا(2)، وَالْمُفْتِيِّمَا مِثْلُهُ.

وَعَلَى الْحَرْصِ بِالْإِطْلَاعِ وَإِكْتِسَابِ كُلْ جَدِيدٍ وَمُفَيِّدٍ فِي مَجَالِ عَمْلِهِ مِنِّ الأَبْحَاثِ وَالْدِرَاسَاتِ العَالِمِيَّةِ وَقَرَارَاتِ المُجَمَّعِ الفَقِيِّيِّ.

(1) الفقيه والمتفق 2/179.

(2) معيين الحكم على القضايا والأحكام 2/68، دقيق أولى النهى لشرح المنتهى 3/468، الزوام 524، فتاوى ورسائل 3/333.

188
وعلى المفتى تحصيل فقه التطبيق مما يبيئه له صفعة تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتيا وذلك مما نتناوله في هذا الكتاب بخصوص ما جاء في الفصول الرابع والخامس.

ولقد قال ابن المناصف (ت: 620 هـ) كلمة جامعه في وجوب محايدة القاضي نفسه واستصلاحها للتهو Eloisها هو فيه من ولاية، أنقلها بتاءها، فالمفتى في حاجة إلى تأملها والعمل بها فيها، فهو يقول: «يُحقّ على من colspan=2 اليوم القضاء وابنِي بعثهم هذة البلاذ أن يتقدّم في علاج نفسه، ويجد لصلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعل من باليه، فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعُلْوِ الحمْية واستعمال الوقار والسكينة، ويتروِّق ما يثنيه في دينه وموروةً وعقله، أو يخطّه في مسحته وهتمته» فإنه أهل لأن ينَظر إليه ويُتقدُّد به، وليس يسعه في ذلك ما يسعه(1) غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوذ الخاص على الاقتداء بهديه موقفته، ولا ينبغي له بعد الحصول في ذلك إما رغبة منه فيما وتطارحا عليه أو بلبيه ساقته الله إليه - أن يرده في تطلّب الحظ الأكمل، والسند الأصح، احترارا لنفسه إن كان من لا يستحق ذلك، أو زهادَة في استصلاح أهل عصره واستعداد ما يرجم من علاج أمرهم وأمرهم، لما قد يراه من عقوم الفساد وقلة الالتفات إلى الخير والانقياد، فإنه إذا فعل ذلك أسلم نفسه، وأطَّر أمه، ولم يبال بمثل أحداثه وصنعه، فيبقى بيده إلى

(1) في الأصل: «بيسمر»، وله الصواب ما أثبتته.
التهلكة ويأسيس من تدارك الله له بالرحمة، وذلك شر من مصيبته الأولى وأضل،
واهدى فيها يتوقع وأمر: «إِنَّمَأَ لا يَأْتِيَنَّ مِنْ رَّبِّي إِلَّا أَلْقَىَ انْكِبَارٍ» [يسف: 87]. بل أخذ بالمجاهدة على نفسه، ويتآمث لما يليق من منصبه،
ويسعى في اكتساب الخير ونطلب، وإن كان جاهلا استحضر من ينق في دينه
وعمله وحسن نظره، واستكثر من الشورى، وتقفى أموره أبدا وأحواله،
وحسن لذلك قصده ونبيه، وأخلص الله قلبه وطويه، فإذا هو حرص على
ذلك واجتهد فيه ورضع له نفسه وحافظ عليه وسعه ولم ينشب(1) أن يعيبه الله
بفضله - فيه في ذلك بالأخيار، وتفينا أبعد القصور في ذلك المضار، والله لا
يضيع أججر المصلحين، ولا يجعل(2) حظه من الولاية التباهي بالرئاسة وإنفاذ
الأوامر، والتنعم بتحسين المطاعم والمشارب، واقتناء الفوائد والمكاسب،
فتعجل حظه في هذه الدار، ويلحق نفسه بقيل من عوطب من الكفار:
«وَأَبَرَّ تَمْتُمْ بَيْنَكُمْ في جَواَبِكُمْ الذَّانِيَاء وَأَسْتَمَتْمُوهُ فَقِيلَوا قَالْتُمْ عَدَابُ آلهَوَنَّ يَمَا كَانَ مُتَسْتَكِبَرُونَ في الأَرْضِ يَغْيِرُونَ اللَّهُ وَبَعْدَهُمْ يَكُونُونَ» [الأخفاف: 20].
أو لا يستحي أن يكون قد أنزل أعلى منزلة من خطط الإسلام وبوئ في
القيام بالحق مقاعد الأنباء - عليهم السلام - فحقق نفسه إلى منزلة البهائم
والأنعم التي لا تعرف لها مصلحة إلا حسو بطولها، وأتباع شهواتها من

____________________________
(1) نسب الشيء في الشيء: علّق فيه. [فختار الصحاح: 259].
(2) في الأصل: «بجعله»، وجعل الصواب ما أثبتنا.

190
طرق كُونُها... وقد رسمنا بعد هذه (1) من مسائل أولى الفضل في ذلك والآداب، ورُتبنا من وجه المحاسن والصواب، وما ينبغي له أن يقتدي به جهده، ويروّض على ذلك نفسه وأمره (2)، وما عجز عنه في وقتٍ أحكمه في وقتٍ آخر حتى يورثه الله مع المجاهدة نورَ الحكمة وهدي العلماء؛ فإن الخير عادة - كَأَ قال المصلفي (3)، والله وليّ من تولاه، ومؤيد من استعانه على الطاعة واستكفاه (4).

* * *

(1) يعني: في كتابه هذا: "تنبيه الحكَّام على مآخذ الأحكام".
(2) سيق أن ذكرنا شروط المفتي وصفاته وآدابه، فيجب عليه مراعاتها.
(3) ولفظ الحديث: ما رواه معاوية ابن أبي سفيان - رضي الله عنه - يحدث عن رسول الله ﷺ. قال: "الخير عادة، والشرّ لجابة، ومن يُرّد الله به خيراً يفقهه في الدين". [أخبره ابن ماجه 80/8، باب فضل العلماء والعلم على طلب العلم، وأخبره ابن حبان 2/8، كتاب البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عيّن يجب على المرء من تعود نفسه أفعال الخير في أسبابه، وأخبره البهقي 3/85، جامع أبواب صلاة الإمام فاعداً بقيام وفائقاً بقعود، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، وأخبره الطبري في الكبير 9/151، 236، 385/4، وأخبره عبد الرزاق 3/49، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الليل].

(4) تنبيه الحكَّام على مآخذ الأحكام 41-39.
المبحث السادس
الفتوى الجماعية، وتكرار المفتى الاجتهاد

وفي مطلبان:
المطلب الأول: الفتوى الجماعيّة.
المطلب الثاني: تكرار المفتى الاجتهاد.
المطلب الأول
الفتوى الجماعية

المراد به: اجتماع عدد من العلماء المؤهلين للإجابة على استفتاء السائل.

فإذا ورد السؤال من المستفيذي اجتمع له عددٌ من العلماء للنظر في السؤال ودراسة وقائعيه والحكم الذي يتجه تطبيقه عليه، وتداول النظر في الجواب عليه ومن ثم إصدار الفتوى بالإجابة عليه.

وأصل ذلك: ما جاء في مشروعية الشورى من الكتاب والسنة، وقد سلفت في آداب المفتي، لكن تختلف شورى المفتي التي سلف ذكرها، فالمراد بها أن يستشير المفتي أهل العلم ثم هو بعد ذلك يبتهد رأيه ويفتى بها ظهر له.

أما الفتوى الجمعيّة - وتشملها نصوص الشورى - فإنه بعد اجتماع الجماعة من العلماء والنظر في السؤال ودراسة وقائعيه تصدر عليهم فتوى جماعيّة واحدة يوقع عليها جميع من اتفق بأيهم على الإجابة.

وهذا مما يعمل به الآن في جميع الفتاوى المحرّرة الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالسعوديّة.

ومن صور الفتاوى الجمعيّة ما عُدّنا به كتب أدب الفتوى من أن السائل يكتب سؤاله في ورقة موجّهاً إلى العلماء ثم يعرضه على عدد من المفتيين يكتب
الأول جوابه والثاني وهكذا، وقد يكتفي بعضهم بأن يقول في جواب من سبقه: هذا جواب صحيح، وله أقول، أو كتب: جوابي مثل هذا.

ومن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

بل كان منهج الصحابة التشاور فيها يصعب من المسائل، فعن مالك (ت: 179 هـ) أنه قال: إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يصعب عليهم مسائل ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبها - قال: مع ما رزقوا من السداد والتوافق مع الظهارة، فكيف لنا الذين قد غلطت الخطبايا والذنوب قلوبنا؟!

فالفتوى الجماعية مشروعة كي شرعت الفتوى الفردية.

وما يجب التعبير عليه: أن المسائل العامة المتعلقة بالأئمة ينبغي أن يكون التصدّي لها بالفتوى الجماعية حتى يتدارس العلماء وقائعها وأحوالها قبل إصدار الفتوى بها، ولا تترك للجهود الفردية.

وما بدلّ له عموم قول الله - تعالى - ﷺ: وإذا جاء همّ أمرٌ من الأئمة أو الخوّاف أدعوا أباه، وتو روّوه إلى الرسول واتّبعت أولى الأمر منهم اتباعهم أئمة الذين يستنبطونهم منهم.

[النساء: 33]

(1) المجموع شرح المهذب 1/90.
(2) أخرجه الخطيب البغدادي في: الفقه والمنتهى 2/2023.
(3) أدب المغني والمستفي، ص 80، صفة الفتوى والمفتى والمستفي. 98.
فقد نهى الله - عز وجل - أحاد الناس عن التسرع في نشر ما يتعلق بالأمة من أمور الأمن أو الخوف قبل النظر الصحيح فيه والتبرير بعواقبه من قبّل الرسول ﷺ وكباراء الأمة وأهل الرأي فيها(1)، والعلماء ورثة الأنبياء واهل الرأي في الأمة فيها يتعلق بالشرعيات، فهم ولاة أمّرها فيها تحملوا من العلم المبني على الاستدلال الصحيح، والفقه بالوقعائع محل الفتوى، والنظر السليم بحقائقها ومم تؤول إليه، فوجب ألا يتصدّى للفتي في المسائل العامة إلا جامع من العلماء، لا آحادهم، ومن أمثلة ذلك: ما ينذر حول توقيت صلاة الفجر، وقد تصدّى للكلام فيه في وسائل الإعلام وغيرها نفر من أهل العلم(2) وخلطوا الأمر على العامة، ولم يردوا ذلك للفتي الجماعي حتى ينسجم عمل الناس على شيء لا يصح الخلاف فيه من صلاة الفجر وإمساك حال الصيام في رمضان وغيره.

* * *

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/٤٩١، تفسير التحرير والتنوير ٥/٤٠٠.
(2) انظر هذا والرد عليه في كتاب: "طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة" للشيخ إبراهيم بن محمد الصبيحي.
المطلب الثاني

تكرار المفتي الإجتهد

الفتوى اجتهد في تنزيل النصوص على الواقع، ولا تتم على أكمل وجهه إلا ببذل طاقة الجهد بحيث يشعر المفتي أن لا مزيد على ما يبذل، ولا يكفي فيه إجتهد ناحيما، بحث المفتي من نفسه القدرة على المزيد من الإجتهد. (1)

فيجب على المفتي أن يكون واقفا على الأحكام الكلية الفقهية، مقتدرًا على تطبيقها على الواقع، باذلاً قصارى جهده في تفهم كلام المستفتيين بما يصوّر وقائعهم، وتوفّى خداع المستفتيين لتوظيف الفتوى في غير وجهها الصحيح، وذلك يستدعي من المفتي أن يكون واعياً يملك القدرة على الجمع، والمقارنة، والقياس، والنقاط الأوصاف المؤثرة، وتمييز الفروق المقررة.

وأما يعيبه في هذا الباب مطالعة كتب النوازل في الفتوى، واطلاعه على فتاوى من سابقه، والتعرّف على طريقة تنزيل الأحكام الكلية على الواقع الجزئي. (2)

إن العمل الفتوى يطلب مهارة تستوعبه حتى لا يُنسى المفتي أكثر مما يصح؛ يقول الشافعي (ت: 420هـ) في المفتي: «المستفتي عليل، والمفتي طيب،»

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 367، بهجة قلوب الأبرار وقزرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار 148.
(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/248.

199
فإن لم يكن ماهراً بالطبّ، فلا مقتله"(1).

فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(2).

ففي هذا الحديث أن الحاكم يجتهد كلما حكم، والمفتى مثله؛ ذلك بأنّ تحقيق المنطاق متجدد ولا يغني سابق منه عن لاحق.

إن الإجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع لا يُستغني عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة؛ لأن كل واقعة في الفتوى نازلة مسأله لم يسبق لها مثيل، فتحقيق المنطاق فيها متجدد لا ينضب بمنطق واحد، فلا يمكن التقليد فيها ولو سبقه من أفتي فيها حتى ينظر في وقائعها ويتحقق صوابها ويعلم منزوعها وأصلها، وإلا كان ذلك من الإفتاء بغير علم(3)، يقول الشاطبي (ت: 790 هـ): «لا يمكن أن يُستغني هنالك بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يصوَّر بعد تحقيق منطاق الحكم المقلَّد فيه، والمنطق هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور(4) النازلة مسأله مثبتة في نفسها لم يقدَّم لها نظير، وإن تقدَّم لها في نفس

(1) رواه الخطيب البغداديّ سنة عن الشافعيّ في الفقه والمنطق 186.
(2) متفق عليه واللفظ هما: فقد أخرجه البخاري 2676، كتاب الاعتدام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ناسباً أو أخطأ، وأخرجه مسلم 1342، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ناسباً أو أخطأ.
(3) غيات الأحم فيأتيات العلم 13-41، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2430.
(4) في الأصل: "صورته"، وعلل الصواب ما أثبتته.
الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بُدّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بُدّ من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاداً أيضاً...

وينفيك من ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئيّة على حدة، وإنما أتت بأمور كليّة، وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك فكل معيِّن خصوصيّة ليست في غيره وليو في نفس التعينين"(1).

وقد مُنِى - رحمه الله - بأمثلة منها: فرض نفقات الزوجات والقرابات من أنه مفترق إلى النظر في حال المنفقات عليه، والمنفقات، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغني بالتقليد فيها(2).

ويقول الشاطبي(ت: ٢٧٠ هـ) - أيضاً - في بيان لزوم هذا الاجتهاد في كلّ واقعة: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد(3) لم تُنْزَل الأحكام الشرعيّة على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك مُشكلات(4) على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنها تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا.

(1) المواقفات في أصول الشريعة، ٣٩١/٤-٩٢.
(2) المواقفات في أصول الشريعة، ٣٩١/٤.
(3) يعني: تحقّق المناط بتعيين حل الحكم الكليّ.
(4) أيّ: مفترضات.
المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام... فلا بد من هذا الاجتهاد في كل
زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان
ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن سرعاً كأ أنه غير
مكن عقلًا، وهذا أوضح دليل في المسألة"((1)).
ولقد ذكر فقهاء آداب الفتوى أن من أفتي في مسألة ثم وقعت له مَرّة
أخرى هل يلزم تكرار الاجتهاد فيها، وحقق ابن القييم (ت: 657هـ) بأنه إذا
ذكرها ومستندها ولم يجده له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتي بها من غير نظر
ولا اجتهاد، وإن ذكرها ومستندها ففي نزوم تحديد اجتهاده وجهان
لأصحاب أحمد والشافعي:
أحدهما: يلزم تجديد النظر؛ لاحتفال تغيير اجتهاده.
وثانيهما: لا يلزم تجديد النظر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
وإن ظهر ما يغيّر اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأوّل، ولا يجب عليه
نقضه، ولكن لا يفتي حتى يحدد النظر(2).
وعندى: أن ذلك متجه إلى النظر في تقرير الحكم الفقهي (الفتوى
الفقهية)، وأما تحقيق مناط الحكم على الواقعة (الفتوى الجزئية) وهي المرادة

(1) المواقف في أصول الشريعة 94-93/4.
(2) إعلام المولعين عن رب العالمين 232، وانظر: أدب المفتي والمستفي 117، المجموع شرح
المهذب 83، صفة الفتوى والملتي والمستفي 37.
202
هنا فهي - كما مرّ عن الشاطبيّ (ت: ٧٩٠ هـ) - تحتاج إلى تجديد الاجتهاد؛ لأن المناط لم يتحقق بعُدٌّ؛ "لأن كل صورة من صور (١) النازلة نازلة مستأثرة في نفسها لم يتقدّّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها فلا بدَّ من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهادٍ أيضاً"(٣).

وهذا تجديد للنظر والإجتهاد عند نازلة الفتوى.

* * *

(١) في الأصل: "صوره"، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٩١٠-٩١.
المبحث السابع
الجَبَل والخرج عند المفتي

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الجَبَل عند المفتي.
المطلب الثاني: المخرج عند المفتي.
المطلب الأول
الجيل عند المفتي

الجيل: جمع حيلة، وهي إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم شرعاً(1).
فكل حيلة هدمت أصلاً شرعيًا، أو ناقضت مصلحة شهد لها الشرع
بالاعتبار فهي ممنوعة(2).
فالوقائع منظور إليها بأن تكون جارية على حقائقها ومعانيها الشرعية، لا
على صورها وأشكالها، فإذا أظهر المستفتي صورة من الواقعية مما ظاهرها
الإباحة، ولكنه قدص بها ما حقيقته الحظر والمنع أعطينا هذه الواقعية وصفها
الشريعي الحقيقي المقتضي للحظر والمنع(3).
وذلك كمن ينكح امرأة لا رغبة له فيها، وإنما قصد إحلالها لزوجها الذي
طلقة فتكاح لها باطل، ولا تحل لمطلقها بهذا النكاح، ففيته المفتي في الواقعة
بأنها نكاح تحليل، لا نكاح مشروع.

(1) المواقيت في أصول الشريعة 2/78، 204/2، مقاصد الشريعة الإسلامية 110، الجيل في
الشريعة الإسلامية 32، كتائف القناع عن متن الإفتاء 2/273.
(2) المواقيت في أصول الشريعة 2/387، 2/387، كتائف القناع عن متن الإفتاء 2/272.
(3) الفتوى الكبرى 3/255، كتائف القناع عن متن الإفتاء 3/272، مقاصد الشريعة الإسلامية
111، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب 227.

207
فคำند الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها عمله في المناضة باطل، ونفاقها استهزاء بالكتاب المنزل، ومشاقة للرسول ﷺ.

والخيل مهنيّ عنها، وهي من المكر والخديعة، وهم مصدرها، يقول الله ﴿فالظّر كيف يكانت وهم لا يشعرون﴾ [النمنص: 50-51] .

وقد روّى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «بلغ عمر أن سمرة بع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، أم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لنعس الله اليهود، حَرَّمَ عليهم الشحوم، فجملوها، فأعوها».

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ويمحرم عليه إذا جاءه مسألة تحصيل على إسقاط واجب أو تحليل محرّم، أو مكر أو خداع - أن يعيّن المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتحه بالظاهر الذي يتوضّع به إلى مقصوده».

فيمحرم على المفتى التساهل في الفتوى، ومن تساهل أن تحمل الأغراض الفاسدة على تتبع الجيّل المحرّمة والمكرهة، والتمسّك بالشبّه طبباً للترميم

(١) الموافقين في أصول الشريعة ٢٣٣/٢٤٤.
(٢) موفق عليه، فقد أخرج وجهي البحاري ١٧٥/٣ مسند الأنبياء، وابن ماجد الذين ذكراه عن بني إسرائيل، وأخرجه مسلم وقال له: ١٠٧، كتب المسالفة، باب تحريم بيع الخمر، والميّة، والخنزير والأصنام.
(٣) إعلام الموافقين عن ربي العالمين ٢٤٩/٤.
لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره"، و"بنتاجته، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشذيب والتخير وموافقة الغرض"، ويفعلها بعض المفتين وكذا بعض الموافقين من قلّ دينه وانخرمت مروءته، يقول ابن المناصف (۱۲۰) مبینًا فساد ذلك وخطره: "لأنّ مثل هذا يُعَدَّ الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الإشاعات، وكثيراً ما يأتي الناس [اليوم يستفتنون] في نوازل المعاملات الربيّة، والمشاركات الفاسدة، والانكماش المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الدبانة والتحقيق أتوا إلى مثل هؤلاء فحرّروا ألفاظهم، وتحيّموا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواب وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلًا وأصلوا... ومالا الناس بذلك على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طرق الحرام، ويسعى آل يَتَّبِعْنَ الْجِبَلَ يُضَامِنُونَ بَقِيلَهُمْ (۲۵۷) [الشعراء: ۲۵۷]. ومتى عَرَف المفتي بتتبع الجَيْل المحرّمة أو المكروهة أو تنبيه الرُّخص فمَثَّقَ وحُرَّم استفتاؤه ووجب منعه من الإفتاء."

وسيأتي في المطلب الأول من البحث الثالث من الفصل الخامس أصل النظر في الآلات وأن من مسألته وجوب تحريز المفتي من جَيْل المستفتيين.

* * *

(1) أدب المفتي والمستفي 111، المجموع شرح المهبّذ 1/81، صفة الفتوى والمفتي والمستفي، ۳۲، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ۴/۲۱۱، كشف القناع عن متن الإفتاء ۶/۲۰۷.
(2) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ۴/۲۱۱.
(3) تبيّن الحكّام على مآخذ الأحكام ۱۴۲، وانظر: نصيرة الحكّام في أصول الأفاظبة ومناهج الأحكام ۱/۲۸۲.
(4) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ۴/۲۲۲، كشف القناع عن متن الإفتاء ۶/۲۰۷.

۲۰۹
المطلب الثاني

المخرج عند المفتى

المراد بها: تطلُّب المفتى للمستفيتي أمراً مباحاً يتخلّص به من حرج وقع فيه
ولا يضرّ غيره(1).

وعليه، إنّا يجوز المخرج إذا كان مباحاً ليتوصل به إلى مباح للتخلّص من
ورطة يمين ونهوحاً، فإذا حسّن قصد المفتى في تطلُّب حيلة جائزة لا إثم فيها
ولا شبهة ولا مفسدة لتخليص المستفيتي بها من حرج جاز ذلك(2).

ويبدّل على ذلك: قول الله تعالى: "وهكذى إياك تضرب بوجهه، ولا تكن منا(3)
وجدته صاحبًا تعم ألسنته أوابًا" [صـ: 44].

فقد حلف أبُو بـ عليّ السلام - ليضربنّ امرئته، فأرشده الله إلى التخلّص
من الحشت في يمينه بأن يأخذ بيه ضغثًا(3) فيضرب به المرأة ضربة واحدة(4).

____________________________________
(1) الفقه والمنطقّة 2/194، أدب المفتى والمستفيتي 111، المجموع شرح المهمّذب 1/81، صفة الغوّر
والمفتى والمستفيتي 22، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين 4/227، كشف القناع عن متن الإقناع
6/7، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتهّى 6/447.
(2) الفقه والمنطقّة 2/194، أدب المفتى والمستفيتي 111، المجموع شرح المهمّذب 1/81، المثير في
القواعد 2/95، صفة الغوّر والمفتى والمستفيتي 22، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين
(3) الضغث: الشمرّاح فيه مائة قضيب. [تفسير القرآن العظيم 4/44].
(4) تفسير القرآن العظيم 4/244، أدب المفتى والمستفيتي 111، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين 4/227.

211
كما يدل له من السنة ما رواه أبو سعيد الخدريّ وأبو هريرة - رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبر، فجاءه بتمرٍ جنبي، فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، يغَّ الجمع بالدرّاهم ثم يبيع بالدرّاهم جنبيًا".

ففي الحديث: أن النبي ﷺ لم يبت حزمة الصاع بالصاعين من التمر فيهما ربا الفضل بين المخرج من ذلك بأن يباع التمر بالدرّاهم ثم يشتري بالدرّاهم رطبً، وهذا دال على أنِّ المفتى يرشد المستفيدي إلى المخرج الصحيح بما وقع فيه. يُقول سفيان الثوريّ (ت: ١٦١ هـ): "إني العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسن كلّ أحدٍ".

قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "لا يجوز للمفتى تتبع الحِّيال المحرّمة والكروحة ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعه، فإنّ تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإنّ حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة؛ لت الخليص المستفيدي بها من حرج جاز ذلك، بل استحبّ... فأحسن المخرج ما خلص من المائم، وأصبح الحيال ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقّ اللازم".

(1) سبق تجريبه.
(2) أدب المفتى والمستفيدي ١١٢، صفة الفتوى والمفتى والمستفيدي، المجموع شرح المهدب ١/١، ٨١.
(3) إعلام الموقفين عن رب العالمين ٤/٢٢٢.
ومتى توجه العمل بالمخارج فمن سبيل ذلك ما ذكره ابن العربيّ (ت: 545 هـ)، فهو يقول: "إذا جاء السائل عن مسألة وجدتتم له مخلصاً فينها فلا تسألوا عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصاً فحيتانًا فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونبيته عسى أن يكون له مخلصٌ" (1).


ومن أمثلة المخارج: ما أتى به الشافعيّ وقد "سؤال رجل فقال: حلفت بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها؟ فقال: تأكل نصفها وترمي نصفها" (3).

(1) أحكام القرآن 4/ 75.
(2) رواه الخطيب البغداديّ بسنده في القبّة والمنفق 2/ 196.
(3) رواه الخطيب البغداديّ بسنده في القبّة والمنفق 2/ 196.
وّما يدخل في العمل بالمخرج العمل بالقول المرجح عند الافتقاء من حاجة أو ضرورة، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الخامس من البحث الثاني من الفصل الثاني.

ويشترط لإعمال المخارج الشرعية التالية:

١- أن يكون المخرج مباحاً في نفسه، ولا يصاحد نصًا شرعيًا.
٢- أن يحقّ المخرج مصلحة شريعة للمستفتي معتمدًا بها في الشرع.
٣- ألا يكون المخرج ذريعة إلى شر أو فساد أو إسقاط واجب.
٤- ألا يكون في المخرج ضررًا على أحد بإسقاط حقه أو أكل ماله و نحو ذلك.
٥- أن يكون العمل بالمخرج مقتصرًا على النازلة محل الفتوى بما يحقّ تلبية الحاجة لرفع الخرج و نحوه، ويجدد النظر فيه بتجدد وقائع الفتوى، ولا يكون ذلك عامًا في كل واقعة.

* * *
المبحث الثامن

الاحساب على المفتي

المراد به: التحقيق من صلاح المفتي للفتوى ومنع من عري بالتسامح فيها
وتلقي الفجور.

يقع على ولي الأمر في الدولة المسلمة مسؤوليَّة عظيمة، وذلك بحراسة الدين وسياسة الدنيا ب(1)، وهذا يستدعي منه ضبط أمور الفتوى ورعايتها فلا يليها إلا كفؤ، ويمنع منها من ليس أهلاً، وكذا من عري بالتسامح فيها أو تلقي الفجور من الحِيَل الباطلة وغيرها(2).

وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بِمَكَّة أيام موسم الحج قوماً يعينونهم ويأمرónica بألا يفتى سواهم، وقد كان الصائح يصبح في الحج: لا يفتي الناس إلا عطاء ابن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله ابن أبي نجيح(3).

قال الخطيب البغدادي (ت: 621هـ): «والطريق للإمام إلى معرفة من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والشهرون من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه من أمره»(4).

(1) انظر بيان واجب (حراسة الدين وسياسة الدنيا)، على الإمام في غياث الأمم في اليَّاث الظلم، 182-200.
(2) إعلام الوقائع عن ربّ العالمين، 2-17، مقدمة ابن خلدون، 26-26، رَدَّاً المختار على الدَّار المختار، 93.
(3) التفقيه والتفقه، 154/3.
(4) التفقيه والتفقه، 154/4.
نَعَمْ لم يكن المفتى في عصر التابعين وتابعهم ينصح من قِبَل الدولة، وإنّا كان المفتى يقوم بالفتوى متي تأهله لها مع اشتغاله بعمل آخر من تعليم أو تجارة أو مهنة أخرى، ولكنه تحت رقابة الدولة، فإذا لم يكن مؤهلاً أو عرف بالتساهل أو تلقين الفجور فإنه يمنع.

يقول الخُطيب البغداَدي: « ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بالآلا يتعرض لها، وواعده بالعقوبة إن لم ينتهّ عنها»(1)، لكن إنّا يمنع من كانت عادته التساهل في الفتوى أو من عُرف بتلقين الفجور وتباع الشذوذ، وآمنا من حصل له خطأ في مسألة أو مسألة مع كثرة إصابته فإنه لا يتمتع إذا كان يقبل التنبيه ويرجع عن الخطأ.

يقول ابن تيمية (ت: 728 هـ): «إنّه إذًا قدّر أن العالم الكثير الفتاوى أفيت في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الرشادون - لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل بِيّن له خطأه فيها خالفة فيه»(2).

وقد مشروعية الاحتساب على المفتين: ما جاء في الشريعة الإسلامية من الأمر المعروف والنهي عن المنكر، ونصوص الكتب والسنة ناطقة بذلك.


(1) الفقيه والمتفق 2/154 . 
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 27/311 .
ويقول النبي ﷺ في رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه: "من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطيع فبسانه، فإن لم يستطيع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (1).

(1) أخرجه مسلم 1/99، كتاب الإيام، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيام وآن الإيام يزيد ويتقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. 217
الفصل الثاني
المستفتي

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المستفتي.

المبحث الثاني: آداب المستفتي.

المبحث الثالث: فقدان المستفتي المفتيّ.

المبحث الرابع: الاستفتاء بالرسول والرسالة.
المبحث الأول

تعريف المستفتي

المستفتي في اللغة: اسم مفعول من الفعل الرباعي (أفتى)، وأصله من الفعل (فتى) والتي ترجع في اللغة إلى معاني منها: تبيان الحكم، يقال: أفتى المفتى في المسألة إذا ببّ حكمها، واستفتى الحكم في المسألة: طلب تبيان حكمها.

ولم أتفق على من عرفه في الاصطلاح، ولكن ذكر الفقهاء صفته، فقال ابن الصلاح (ت: ١٤٣ هـ) عن المستفتي: «أما صفته فكل من لم يبلغ درجة المفتى فهو في يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتي ومقلد لم يفتية».

وقال ابن حبان (ت: ١٩٥ هـ): «أما صفته فهو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميِّزاً».

ولذا فإنني أعرّف المستفتي بأنه: السائل عن حكم شرعي يجاهله لواقعة معينة.

فيخبر بقوله: «السائق»: ما لو سمع شخص العالم يقرّر حكم المسألة ابتداءً لشخص، فلا يكون ذلك جوابًا له، ولا يكون هو مستفتيًا.

(1) أنظر في تعريف الفتوى في الموضوع الأول من التمهيد.
(2) أدب الملفتي والمستفتي ١٥٦، وانظر في المعنى نفسه: المجموع شرح المهذب ١ / ٩٤، صفة الفتوى والملفتي والمستفتي ٨٨.
(3) صفة الفتوى والملفتي والمستفتي ٨٨.

٢٢١
ويخرج بقولي: «عن حكم شرعيٍّ»: من سأل عن حكم غير شرعيٍّ، فمن سأل عن مسأله لغويَّة أو طبيَّة، فلا يسمى مستفتيًا شرعاً.

ويخرج بقولي: «لواقعة معينة»: الاستفتاء العام لبيان الحكم في المسأله الفلانيَّة ولا تخص شخصًا، وكذا السؤال لتقرير حكم فيزيائي عام لمسألة وقعت من النوازل الجديدة ويريد لها حكماً عامًا، فهذا هو الاستفتاء الفقهي، فلا يشمله المراد بالمستفتي هنا.

* * * *
المبحث الثاني

آداب المستفتي

إن على المستفتي الالتزام بالآداب التالية:

١- اجتناب السؤال عن سبيله الارتباط في دينه وعمله:

على المستفتي اجتناب السؤال عن سبيله الارتباط في دينه أو عمله، فعن ابن عمر رضي الله عنه - قال: "خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلًا فمرّوا على رجلٍ جالس عند مقرأةً (١) له، فقال عمر: يا صاحب القراءة، أولئك السبع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب القراءة، لا تخبره، هذا تكلّف، لما حملت في بطنها، ولنما بقي شراب وظهورها" (٢).

قال ابن العربيّ (ت: ٥٤٣ هـ): "لا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكًا أو إشكالاً في عمله" (٣).

وفي هذا السياق يجلي ما رواه الشهبي حدثي كاتب المغيرة بن شعبة:

قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن أكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال،...

____________________
(١) المقرأة: الحوض يجمع فيه الماء.[مقدمة اللغة ٥/٧٨].
(٢) آخر جهاد الدارقطني ١/٦، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة.
(٣) أحكام القرآن ٤/٧٥.

٢٢٣
الإيضاح المال، وكثره السؤال»

فكرة الأسئلة المنهيّ عنها هي ما يدخل شكك على السائل في دينه وعمله. وكذا على المستثقي اجتناب السؤال غيّ سببه الارتباط في اعتقاده في الله واليوم الآخر مما تثيره الشكوك ويعرض على بعض القلوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله"، يقول الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ): "ومحق الناس يسألون بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم".

---

(1) متفق عليه، فقد أخرج من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - البخاري واللفظ له 2/537، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "إن لا يكتمكم أن كنتم لله إبّانكم"، 288/2، كتاب الاستفراص وأداء الديون والاجزاء والتفليس، باب ما ينهي عن إيضاح المال، 5/249، كتاب الأدب، باب عقوبة الوالدين من الكبائر، 5/2375، كتاب الرفقة، باب ما يكره من قبل وقال، 6/1269، كتاب الاستعظام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وأخرج مسلم من حديث المغيرة، وكنبهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، 3/1340.

(2) متفق عليه، فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - 6/2670، كتاب الاعتقاس بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وأخرج مسلم، واللفظ له من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك - رضي الله عنها، 1/119، 211، 121، كتاب الإيضاح، باب بيان الوسوسة في الإيضاح وما بقوله من وجوه.

(3) الفقيه والمنصف 2/198.

2- تحري المفتي الأهل:
إن المستنفي يطلب الحكم الشرعي لما وقع فيه، فعليه أن يتحرّى المفتي الأهل من أهل العلم والدين والورع من تحقّقت فيه شروط المفتي وصفاته، وآدابه، ويحرم استفتاؤه من عرف بالتساهل(2).

يقول ابن الصلاح (ت: ۱۴۶ هـ): «فإنّه يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به صلاحيّة من يستنديه للإفتاء إذا لم يكن تقدّمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استنفاؤه كل من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك»(3).

(1) أخرجه الدارمي واللفظ له ۱/۶۶، باب من هاب الفتا وكره التنفّع والتبدُع، وأخرجه عبد الرزاق ۱۱/۴۲۶، باب من حالت شفاعته دون حد.
(2) الفقه والمفتي ۲/۱۷۷، صفة الفتوى والمفتي والمستنفي.
(3) أدب المفتي والمستنفي ۱۵۸.
ويقول ابن حزم (ت: 456 هـ): "لا آفة أضرّ على العلوم وأهلها من الدُخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون" (1).

لكن ما الوسيلة التي يعرف بها المستفيتي المفتى الأهل؟ يعرف المستفيتي المفتى الأهل بإحدى الوسائل التالية (2):

(أ) معرفة المستفيتي أهلية المفتى:
إذا كان عند المستفيتي من العلم والبصر ما يعرف به أهلية المفتى ويميّز به المتبّع وغيره من المفتين فإنه يستند على معرفته في ذلك.

(ب) خبر العدل بأهلية المفتى:
حتى أخبر المستفيتي عدة خبر بأهلية المفتى قبل قوله، ويستند في هذا العدل أن يكون عندنا من العلم والبصر ما يميّز به المتبّع من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامّة؛ لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس.

(ج) دلالة المفتى الأهل المستفيتي على غيره:
إذا دل المفتى الأهل المستفيتي على غيره من مفتى آخرعتمد قوله وسأله ولا يعتمد قول المفتى بأهلية نفسه؛ لأن ذلك تركية له، ولا باستهاره وتصديقه للفتوى من غير أهلية لها؛ لأنه قد يشتهر وتصدى للفتوى من ليس بأهل.

(1) الأخلاق وناسر 91.
(2) أدب المفتى والمستفيتي 158، المجموع شرح المذهب 1/9، صفة الفتوى والمفتى والمستفيتي 68، قواعد الأدلّة في أصول الفقه 1/145، شرح الكوكب المنتز 4/400-35-146.
قال ابن الصلاح (ت: 143 هـ): «ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان بمجرد تصدّيه للفتوى واشتهره بمباشرتها لا بأهلته لها».

وبإذا اجتمع أئتمة أهلّ للفتى فهل على المستفتي الاجتهاد في تعيين أحدهم بالاستفتاء والبحث عن الأعلام الأورع الأول؟

على قولين للعلاء:

الأول: لا يجب على المستفتي الاجتهاد في ذلك، وله استفتاء من شاء منهم;

لأنهم جميعاً أهلّ للاستفتاء.

الثاني: يجب على المستفتي الاجتهاد في البحث لتعيين أحدهم، وذلك لأن المستفتي يمكنه معرفة ذلك والوقوف عليه بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه.

والذي يظهر لي: أنه لا يلزم المستفتي البحث في تعيين أحد المفتين ما داموا في الأهلية سواء، بل له استفتاء من شاء منها.

لكن متي علم من أحدهما صفة توجب زيادة الثقة بقوله قدمه على غيره في الاستفتاء، ويقدّم الأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدّم الأعلم.

---

(1) أدب المفتي والمستفتي 159
(2) أدب المفتي والمستفتي 159، المجموع شرح المعهد 1/44، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 19، إعلام الموقعين عن رتب العالمين 4/254، 261، كشف الفتاوى عن متن الإنقاذ 6/206.

227
3- حسن عرض السؤال:
على المستفتي عرض السؤال عرضًا حسنةً بأن يكون واضح الصورة محدد الطلب والغرض من السؤال; لأن ذلك مما يعين المشتفي على فهمه والإجابة عليه بسهولة (1).

يقول النوريّ (ت: 172 هـ) عن كاتب رقعة السؤال: "ينبغي أن يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال ويبعد السؤال على الغرض مع إبداء الخطأ واللفظ وصياغته عينًا يتعرض للتصحيح، قال الصيامي: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء من له رئاسة لا يفتني إلا في رقعة كتبها رجل بعيبه من أهل العلم ببلده" (2).

ولكن مقصد السائل من السؤال طلب الحق بعيدًا عن الجهل الباطلة والخِذَّع الفاسدة في عرض الأسئلة طلباً لجواب معين يبرر لفعل محسّن أو يطلب به قبائل الأفعال وسبيلاً الفوز فتظل فتى تبرر فعله.

4- التأدب مع المشتفي:
على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المشتفي بأن يجيله في خطابه وسؤاله، ولا يسأل حامل استغلاله، وقد ارشد الله الصحابة على حسن الخطاب مع النبي ﷺ كما في قوله: "لا تجعلوا ذكركم كذبكم، كذبكم كذبكم بمثلكم بمثلكم" (النور: 16)؛

(1) أدب المشتفي والمستفتي 169-170.
(2) المجموع شرح المهذب 99/1.

228
وقيسه حفظ الأدب وحسن الخطاب مع العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء في علمهم.

يقول الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ) بعد سياقه الآية سالفة الذكر في
مجال الاستدلال بها: «وهذا أصل أن يميز ذو المنزل بمنزلته ويفرق بينه وبين
من لم يلحق بطبته» (1).

وذكر الفقهاء من صوّر التأدب مع المفتى الدعاء له، وألا يومئ بيده في
وجه حال السؤال، وأن يقدّم رقعة السؤال إلى المفتى منشورة، ويأخذها منه
منشورة؛ حتى لا يجوزه لنشرها وطياها، وألا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو
حال ضجر أو هم أو نحو ذلك مما يشغل القلب (2).

5- تجدّد الاستفتاء بتكرار الواقعة:

إذا وقعت واقعة على المستفيّ فسأل عنها وأجابه المفتى ثم وقعت له مرّة
ثانية، فهل يكرّر الاستفتاء أو يكتملي بجواب المفتى في الواقعة السالفة؟

في وجهان لأصحاب الشافعيّ وأحد (3):
أحدهما: يلزم تجدّد السؤال مرّة أخرى؛ لأن المفتى ربيّ ظهر له اجتهاد
جدد في النازلة.

____________________________________
(1) الفقهي والمفتى 2/179.
(2) أدب المفتى والمستشاري 168-169، المجموع شرح المهذب 1/98.
(3) أدب المفتى والمستشاري 167، المجموع شرح المهذب 1/98-99، صفة الفنو ولفتي والمفتى والمستشاري 2.

الإعفاء الموقّين عن رب العالمين 4/211.

٢٢٩
وثانيهما: لا يلزم تجديد السؤال مرتين أخرى، ويكفي الجواب الأول؛ لأن الأصل بقاء المفتى على اجتهاده الأول.

والأخير عندي: أنه يلزم تجديد السؤال بتكرار الواقعة؛ لأن لكل واقعة حكمها حسب أحوالها وما يلزم بها من مقتضيات، ثم إن المستفتي ليس أهلاً لتنزيل الحكم على الواقعة، فلزم عرض ذلك على المفتى عند تجديد الواقعة لتحقيق مناطقها. والمستفتي لا يدرك تأثير الأوصاف زيادة أو نقصاً على واقعة الفتوى، وهذا واقع مشاهد، وقد سبق بيان لزوم تكرار الاجتهاد من قبل المفتى عند تكرار وقوع النازلة، فكذا هنا).

* * *

(1) انظر ذلك في: المطلب الثاني من المبحث السادس من الفصل الأول.
المبحث الثالث
فقدان المستفيتي المفتى

إذا نزلت بالمستفيتي نازلة وجب عليه أن يسأل عن حكمها، وأن يقصد لذلك المفتى الأهل، فإن وجدته محلته وإلا مضى إليه في الموضوع الذي يتجه فيه، فإن لم يجدوه بلده لزمه الرحيل إليه وإن بُعِدَت داره، وهذا ما كان السلف يفعلونه، فقد رحل غير واحد من السلف الليالي والأيام للسؤال عن مسألة وقعت به.

وفي عصرنا الحاضر وجدت وسائل الاتصال بالهاتف ونحوه، ويمكن السائل في أي مكان مخاطبة المفتى وسؤاله مشافهة أو مهاتفة أو بوساطة البريد الإلكتروني، ولكن يجب عليه تحري الأهل من المفتين – كما ذكر ذلك سابقاً – فإن فقيه الأهل وتعذر الاتصال به جاز استفتاء من هم دونه الأمثل فالأمثل.

وإذا نزلت بالمستفيتي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها فقال ابن القيم (ت: 751 هـ): «الصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة ملكه، وقد نصب الله على الحق أمارات كثيرة، ولم يُسْرِرُ الله – سبحانه وتعالى – بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا عن هذا، ولا بد أن تكون الفطرة السليمة مائلة على الحق مؤثرة له، ولا...»
بعد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو إلهام، فإن قدّر ارتفاع ذلك كلّهوعَدِمَت في حقّه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأخلاص التكليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة»(١). ولكن إنّها يكون ذلك إذا تعدّر الاتصال باللفظي الأهل بأيّ سبيل كانت، وما أيسرها اليوم وأوفرها مما سابق التنويه عنه!

* * *

(١) إعلام الموظفين عن ربّ العالمين ٤/٢١٩، وانظر في المعنى نفسه: المجموع شرح المهدب ١/٩٩.
المبحث الرابع

الاستفتاء بالرسول والرسالة

المراد بالاستفتاء بالرسول: أن يبعث المستفتي رسولاً للمفتى ليستفتي عن نازله ويجيب عليه بمثل ذلك.

والمراد بالاستفتاء بالرسالة: أن يبعث المستفتي رسالة للمفتى يسأله فيها عن نازله ويجيبه المفتى بمثل ذلك.

فللمستفتي أن يستفتي بنفسه وله أن يُنْيِذ ثقة يقبل خبره ليستفتي له، والأصل في ذلك: حديث علي أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كنتُ رجلاً مدماً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لكان ابنه، فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسألته، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» (1).

فقد بعث عليّ - رضي الله عنه - من يسأل عن نازله، وتلقي الإجابة عنه بها أخيرً به من الجواب، فدلّ ذلك على مشروعية إرسال رسول ليقوم بالاستفتاء للمستفتي عن نازله وبراء الجواب إليه.

وكذا الاستفتاء بالرقعة والجواب بمثل ذلك جائز متى كانت الكتابة مستبينة ومرسومة على الوجه المعتاد ومأمونة من التزوء وثبتت نسبتها للمفتى.

والأصل في ذلك: عموم قول الله تعالى في كتابة الديون: "يتأياها اللَّهُ" (2).

سِبْنَةَ تَعْمِيرِهِ

233
كتاب العلم: "اكتبو لأبي شاه" (1).

قال ابن الصلاح (ت: 146 هـ): "له أن يستفتي بنفسه، وله أن يُنفي ثقة يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز الاعتماد على خطّ المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطأ أو كان يعرف خطأ ولم يشكي فيه كون ذلك الجواب بخطأ٢.

وعلى المستفيتي الاعتقاد بكتابة السؤال بأن يكون واضح الخطّ والمعنى سليم اللغة; لتسهل قراءته وتفسيره (3).

وإذا كان المستفيتي عاميًا لا يحسن صياغة السؤال فحسبَ أن يستعين بمن له علم ومعرفة بكتابة الاستفتاء; حتى يستوفي ما يجب له من الوضوح والبيان مما يعين على فهم السؤال وكيف تصويره.

وقد كان بعض الفقهاء ممن له رئاسة لا يفتني إلا في رقعةٍ كتبها رجلٌ بعينه من أهل العلم ببلده (1).

* * *

(1) سبق تخرجته.
(2) أدب المفتى والمستشاري 168، وانظر في المعنى نفسه: صفة الفتوى والمفتى والمستشاري 83، المجموع شرح المنهب 1/98.
(3) أدب المفتى والمستشاري 135، المجموع شرح المنهب 1/84/85.
(4) أدب المفتى والمستشاري 169، المجموع شرح المنهب 1/162-170، صفة الفتوى والمفتى والمستشاري 84.

234
الفصل الثالث

إعداد الحكم الكليّ للفتوى

وفي تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد، وفيه أهميّة الحكم الكليّ في الفتوى.

المبحث الأول: تعريف الحكم، وأقسامه، وعمومه وتجريده، وإطلاقاته.

المبحث الثاني: مصادر الحكم الكليّ للفتوى.

المبحث الثالث: تفسير الحكم للفتوى.
التمهيد

الفتوى هي تحقيق مناطق الحكم الكلي على الواقعة بتنزيل الحكم الكلي عليها، ولا بد للفتوى من إعداد الحكم الكلي بنعبته وتأصيله وتفسيره، والواقعة الفتوية المؤثرة وتفسيرها ومراعاة أصول تنزيل الحكم على الواقعة، والإفتاء لا يتم من قبل المفتي بعد سؤال المستفيتي - تنزيل الحكم الكلي على واقعة الفتوى - إلا بعد استيفاء ثلاثة عناصر أساس، هي:

1- الحكم الكلي معيّناً ومؤصرًا ومفسراً.
2- واقعة الفتوى منقحة مفسرة.
3- مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الواقعة.

فللحكم الكلي أهمية كبيرة في تنزيل الأحكام على واقعة الفتوى، نعرفة الأحكام وضعاً وتكليفًا لا تقتصر فائدته على المجهود لاستباط الأحكام الفقهية، بل يتعدى ذلك إلى المفتي حين يقوم بتنزيل الحكم على واقعة الفتوى، فهو في أشد الحاجة إلى معرفة ذلك؛ لأنها كا تعين المفتي على تقرير الحكم الكلي عند خلو الواقعة من حكم لمجتهد فإنها تعرفه صفحة بناء الأحكام الكلية فيتيت له بوساطته رد الحكم الكلي إلى عناصره الأساس وتحليلها عند التطبيق عليه فسه في الفتوى تنفيذ الواقعة لمعرفة المؤثر منها، وتنزيلها على الأحكام

237
الكليّة، وسوف يظهر ذلك جليًا فيها ستتناوله عند تنفيذ الوقائع الفتوية وتنزيلها على الأحكام في مواضعه من هذا الكتاب. ولذا يجب عند الإفتاء تعيين الحكم الكلي وتأصيله وتفسيره، وسوف ستتناول في هذا الفصل ما يبيّن ذلك.

* * *
المبحث الأول

تعريف الحكم، وآقسامه، وعمومه وتجريده، وإطلاقاته

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الكلي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الكلي والعلاقة بينهما.

المطلب الثالث: العموم والتجريد في الحكم الكلي.

المطلب الرابع: إطلاقات الحكم الكلي.
المطلب الأوَّل

تعريف الحكم الكليّ:

يطلق الأصوليون على الحكم الكليّ لفظ (الحكم) مجازاً عن إضافة (كليّ)، ولذا سوف نشير على هذا الإطلاق، فإذا أطلقنا الحكم من دون إضافة: تكليفي، ولا وضعي، فالمراد به الحكم الكليّ.

إنّا قلنا: الحكم الكليّ لأنه يشمل صوأً كثيراً لا تتناهي من الوقائع الجزئية التي لا حصر لها، ويسعى المتفي عند الفئوى إلى تنزيله على الواقعة التي يختفي فيها، فكأنه يخصّص تلك الصورة حال تنزيله عليها.

تعريف الحكم في اللغة:

أصله المنع، فيقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، قالت يقدر على الخروج من ذلك، ويطلق على القضاء والفصل، فقيل: حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم.

تعريف الحكم في الاصطلاح:

للحكم الشرعي عدة تعريفات عند العلماء، أشهرها اثنان: أحدهما للأصوليين، والآخر للفقهاء.

فعرفه الأصوليون بأنه:

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 145/1. 145/1

241
خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتساءً، أو تخيرًا، أو وضعًا(1).

وعرفه الفقهاء بأنه:

مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتساءً، أو تخيرًا، أو وضعًا(2).

شرح تعريف الأصوليين:

قولهم: "خطاب الشرع": المراد به الكتاب والسنة(3)، واقتضى ذلك أنه لا تكليف ولا حكم إلا بالشرع لا بغيره(4) من قوانين وضعية وغيرها.

قولهم: "المتعلق بأفعال المكلفين": أي المرتبط بها.

والمراد بالمكلف: كل ما من شأنه التكليف من بني آدم، فدخل فيه الصغير والمبتعث، وخرج بقيد المكلف: من ليس شأنه التكليف من الجهات والحيوانات، فلا يتعلق بها تكليف من حيث هي، وإنها قد يتعلق التكليف.

(1) اللبلب في أصول الفقه 18، شرح مختصر الروضة 1/ 229، 254، شرح الكوكب المثير 1/ 334، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 6، أصول الفقه للخصري 20، نظريّة الحكم.

ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي 130، السبب عند الأصوليين 1/ 60

(2) شرح الكوكب المثير 1/ 333، شرح مختصر الروضة 1/ 261، 254، 1/ 255، أصول الفقه للخصري 20، الأصول من علم الأصول 12، نظريّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي 24، السبب عند الأصوليين 1/ 62، مساعفة الحكّام على الأحكام 2/ 576، ونص ما جاء في المرجع الأخير: "أثر الخطاب الثابت به كالواجب، والخراج، والصحة، والفساد، وجميع المسببات الشرعية عن الأسباب الشرعية".

(3) شرح مختصر الروضة 1/ 255، الأصول من علم الأصول 12.

(4) شرح الكوكب المثير 1/ 335.
بالإنسان لتقصيره بحفظها ونحوه.

والمراد بفعل المكلف المتحلق به التكليف: جميع عمله سواء كان قوله أم فعلًا، فهو يعمّ عمل القلب واللسان والجوارح سواء كان ذلك العمل إيجادًا أو تركًا، وخرج بقيد الفعل: ما تتعلق بذوات المكلفين، مثل قوله - تعالى -:

»وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ [النحل: 70]، فهذا لا يتعلق به حكم (1)«

قولهم: «اقتضاءنا» أي طلبًا إذا كان الحكم طلبيًا بالفعل أو الكف من الوجوه، والحرمة، والندب، والكرامة (2).

قولهم: «أو تخييرا»: المراد به: المباح؛ لأن الإنسان محترم فيه بين الفعل والترك، وأو في التعريف للتنويع (3).


شرح تعريف الفقهاء:

إن المقارنة بين التعريفين تظهر بأن الفرق بينهما زيادة لفظ: «مقتضى» في أول التعريف، وقد جيء به عندهم ليبينا أن الحكم هو مقتضى خطاب الشرع،

(1) شرح مختصر الروضة 1/252، شرح الكوكب المنير 1/327، الأصول من علم الأصول 12، السبب عند الأصوليين 1/61، الحكم الوضعي عند الأصوليين 42.
(2) الأصول من علم الأصول 12، السبب عند الأصوليين 1/11.
(3) شرح مختصر الروضة 1/253، الأصول من علم الأصول 12.
(4) الأصول من علم الأصول 12، السبب عند الأصوليين 1/11.

٢٤٣
وليس الخطاب عينه هو الحكم.

فقول الله تعالى: (وَأَقْيِمُواْ الصَّلَاةَ) [البقرة: 42] ليس هو الحكم عند الفقهاء، وإنها الحكم عندهم وجوب الصلاة الذي اقتضاء خطاب الله المذكور (1).

وبقيَّة شرح التعريف يعلم من شرح تعريف الأصوليين السابق.

الفرق بين تعريف الأصوليين والفقهاء للحكم وبيان الراجح منها:

إن المقارنة بين التعريفين - تعريف الأصوليين للحكم وتعريف الفقهاء له يظهر بزيادة لفظ: "مقتضى" في أول التعريف عند الفقهاء، وهي زيادة في المبنى تدل على خاصية في المعنى.

فالحكم عند الفقهاء هو ما اقتضاء خطاب الشرع، فخطاب الشرع عند الفقهاء هو الدليل، والحكم هو أثره من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والاستحباب، والإباحة، وكون الشيء سبيلاً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر.

أما الأصوليون فيقولون بأن خطاب الشرع في مثل قوله تعالى: (وَأَقْيِمُواْ الصَّلَاةَ) هو الحكم عينه، كما أنه دليل الحكم، فهو حكم؛ لأنه مقتضى للحكم، وهو دليل الحكم؛ لأنه قد تضمن الحكم.

فالفقهاء يفرقون بين الحكم ودليله، فالحكم عندهم مقتضى خطاب الشرع من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والاستحباب، والإباحة، وكون الشيء سبيلاً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر.

(1) شرح مختصر الروضة: 257.
ودليل الحكم هو خطاب الشرع نفسه من الكتاب والسنة فقوله: (۷) (وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ) هذا هو دليل الحكم، والحكم هو مقتضى هذا الدليل، وهو وجرب الصلاة.

وقد تجدر الإشارة إليه أنه ليس للخلاف بين التعريفيين أثر عملي، وإنما هو اصطلاح ولا مشاحة فيه.

وأما أي الاصطلاحين أولى؟ فقد قال ابن التجار (ت: ۷۷۲ هـ) في تعريف الفقهاء: "إلا أن هذا أصرح وأخصّ"، وسبب ذلك أن فيه تمييزاً بين الحكم والدليل.

قال الحصري (معاصر): "...وإن كان رأي الفقهاء يظهر واضحًا فيما يسمى بالحكم الشرعي وبين دليله الذي ثبت به".

---

(۱) نظريّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، السبب عند الأصوليين ۷۸/۱.
(۲) شرح الكوكب المثير ۳۴/۱.
(۳) نظريّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ۳۴.

٣٤٥
المطلب الثاني

أقسام الحكم الكلئي والعلاقة بينهما

أقسام الحكم:
سبق أن الحكم هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقطاء أو التخير أو الوضع، وهذا التعريف يبنبك عن أقسام الحكم وأنه على قسمين:

الأول: الحكم التكليفي.

الثاني: الحكم الوضعي.

وبيانها فيها يلي:

القسم الأول: الحكم التكليفي:

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخيراً (1)،
أو صحة، أو بطلاناً (2).

إضافة الحكم إلى التكليف هو من باب إضافة الشيء إلى سبب؛ لأن التكليف سبب نبوت هذه الأحكام (3).

(1) هذا التعريف وشرحه بعلم مما سبق في تعريف الحكم، وانظر أيضا: شرح مختصر الروضة 1/221، نظريات الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي.

(2) زدت في التعريف «أو صحة، أو بطلان» لأنه يترجح لدي أن الصحة والبطلان من الحكم التكليفي.

(3) شرح مختصر الروضة 1/245.

247
القسم الثاني: الحكم الوضعي (مُعَرَّفات الحُكْم).

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً بكون الشيء
سببًا، أو شرطاً، أو مانعاً لنشيء آخر (١).

ومعنى كونه وضعيًا: أن الشرع وضع (أي: شرع) أمورًا هي الأسباب،
والشروط والموانع، تعترف عند وجودها بفعلها من المكلف أحكام الشرع من
نفي أو إبطاء؛ فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط والموانع،
وتنتفى بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود الموانع (٢).

فالشرع هو الذي وضع (شرع) الأحكام عند وجود أسبابها وشروطها
وانتفاء موانعها من المكلف؛ ذلك أن التكليف بالشريعة دائم إلى قيام الساعة،
وخطاب الشرع غير مستمر الورود؛ إذ إنه بعد وفاة النبي ﷺ انقطع
الوجيه، وبقيت دلالته مستمرة إلى قيام الساعة، ولذلك نصب الشرع
أشياء تكون أعلامًا على حكمه ومُعَرَّفات له يعرف بها حكم الشرع عند نزولها
وحدودها من العباد، ألا وهي الأسباب، والشروط والموانع، فالشرع هو
الذي حكم بكونها أوصفاءً مؤثرة، وهو الذي حكم بتأثيرها، فأنجبت حكماً
تكليفيًا، فكان ذلك كقاعدة الكليّة في الشريعة تحصيلًا لدوام حكمها مدة

١/ هذا التعريف وشرحه بعلم ما سبق في تعرف الحكم، وإنظر أيضًا .. شرح مختصر الروضة
١٢/٤، نظرية الحكم ومصادر التشريعة في أصول الفقه الإسلامي ١٢٣.

٢/ شرح مختصر الروضة ٤١١.
بقاء المكلفين في دار التكليف (1)، وهذا فيه رَدًّا على الذين يحكمون بتأثير الحوادث من الأسباب والشروط والموانع بعقولهم من غير رَدًّا إلى الشرع كأصحاب القوانين الوضعية.

تحليل الحكم الكلي إلى شطرين:

إذا كان الحكم التكليفي هو الأصل، وهو المراد بالتكييف، وأن الحكم الوضعي مَعْرَفَ فيه؛ لأن الأحكام الوضعية أوصاف وأعلام ومُعَرِّفَات للحكم التكليفي، ولا قِيمَ له إلا بهذه الأعلام والمُعَرِّفَات - فإن الحكم الكلي في حقيقته يتحلل إلى شطرين هما: الحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحكم)، والحكم التكليفي (2)، وهما: الأثر، والمؤثر.

فالمؤثر: هو مُعَرِّفَات الحكم من السبب والشرط والمانع، وهي التي يطلق عليها (الحكم الوضعي).

والأثر: هو الحكم التكليفي من الواجب والحريمة والإباحة... إلخ، فكانه

(1) شرح مختصر الروضة ١/٢٠ - ٤١ - ٤٤ - ٤٤٠ - ٤٤١، شرح الكوكب المثير ١/٤٠ - ٤١، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٣، كشف الأسرار عن أصول فنار الإسلام الزدوي ١/٤٥ - ٤٦ - ٢٨٢ - ٢٨٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١٨٨، الحكم الوضعي عند الأصوليين ٥٥، مطلق أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢.

(٢) الإحكام في تميز الفتاو بعن الأحكام ٩٧، مطلق أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢، يقول الفقاهي (ت: ٨٨٤ هـ) في الإحكام في تميز الفتاو بعن الأحكام: «قال العلماء: الأحكام من باب خطاب التكليف، والأسباب والشروط من باب خطاب الوضع، فهذا يابان متبانين». ٢٤٩
قيل: إذا حدث كذا وكذا فقد يحكم بكذا وكذا، يقول القرافي (ت: 5486هـ): «إن معنى خطاب الوضع - أي معرّفات الحكم - قول صاحب الشرع: أعلموا أنه متي وجد كذا فقد وجب كذا، أو حرم كذا، أو ندب كذا، أو غير ذلك، هذا في السبب، أو يقول: عدم كذا في وجود المانع أو عدم الشرط».

وهذا الأمر (تحليل الحكم الكلي إلى شطرتين) مما ينبغي العناية به واستحضاره عند الفتوى بالتطابقة بين الحكم الكلي وواقعة الفتوى، وسوفي ترد الإشارة إليه هناك.

العلاقة بين حكمي الوضع والتکليف:

إن العلاقة بين حكمي الوضع والتکليف تظهر في أربعين هما:

(أ) أن الحكم الوضعي معرف للحكم التکليفي ومؤثر فيه:

أحكام الوضع من السبب والشرط والمانع أو صاف وأعلام ومعرّفات للحكم التکليف، فإذا وقعت هذه المعرّفات من سبب وغيره وتحققت بفعل المكلف لها استدعت أحكام التکليف وترتب عليها من وجب وحرة أو غيرها، فالشرع يخبرنا بوجود الأحكام التکليفية من حرة أو وجب أو غيرها بوجود الأسباب والشروط والمانع، فهي توجد بوجود الأسباب والشروط، وأنتفي بوجود المانع أو انفاذ الأسباب والشروط.

---

(1) الفروق 1/162.
(2) انظر: المطلب الرابع من البحث الثالث من الفصل الرابع، والبحث الرابع من الفصل الخامس.
في إيقاع السبب بمثابة إيقاع المسبب، وذلك بعد تحقق شروط السبب وانتفاء موانعه، فعلى أحكام الوضع تتوقف الأحكام التكليفيّة، لا أن أحكام الوضع مأخوذة بجا من حيث هي، فكأنه قيل مثلًا: إذا وجد القاتل العمد وتحقت شروطه وجب القصاص، وإذا وجدت الولد المانعة منه بين طالب القصاص والقاتل أو انتفت شروطه أو شيء منها انتهى القصاص، ولذلك كثيرًا ما يطلق الحكم الشرعي مرادًا به الحكم التكليفيّ؛ لأنه هو الأصل، وهو المراد بالتكليف، وأما الوضعي فهو معروف له ومؤثر فيه(1).

(ب) حكم التكليف لا يقوم بدون حكم الوضع:

إن حكم التكليف مرتبط على حكم الوضع ومَتَوَّفف عليه، فلا يتصور انفراد حكم التكليف بدون حكم الوضع، فلا تكليف إلا وله سبب، وشرط، وعدم مانع (2).

يقول القرافي (ت: ۱۱۸۴ هـ): "ولا يتصور انفراد التكليف؛ إذ لا تكليف إلا وله سبب، أو شرط، أو مانع" (3).

__________________________
(1) شرح تفيق الفصول في اختصار المحصول في الأصول ۷۸، شرح مختصر الوضع ۱/۴۱۱-۴۴۱، ۴۴۱-۴۴۸، ۴۴۱-۴۴۸، ۴۴۱-۴۴۸، ۴۴۱-۴۴۸، شرح الكوكب المنير ۱/۴۳۵، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ۲۶۲، ۳۶۰، ۳۶۲، ۳۶۵، ۳۶۶، ۳۶۷، ۳۶۹، ۴۰۰، السبب عند الأصوليين ۱/۹۵.
(2) شرح مختصر الوضع ۱/۴۱۱، شرح الكوكب المنير ۱/۴۴۴.
(3) شرح تفيق الفصول في اختصار المحصول في الأصول ۷۸.
ومن الممكن حصول حكم الوضع من دون حكم التكليف، وذلك مثل: أن يبلغ شخص ولكن لا تجب عليه الصلاة; لأنه مجنون، ومثل أن يحل حوله على مال لدى شخص ولكن لا تجب عليه الزكاة; لأن النصاب لم يتم، وهكذا (1), فالسياق قد يوجد ولكن لا يتحقق شرطه أو يوجد مانعه، فلا يتربت عليه أثره.

* * *

(1) شرح الكوكب المنير ١٣٤٤/١، شرح مختصر الروضة ١٣٣٩/١.

تبنيه: هناك فروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي نجدها في: السبب عند الأصوليين ١٣٢/١, الحكم الوضعي عند الأصوليين ١٣٢, الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميَّة ٤٥.

٢٥٢
المطلب الثالث

العموم والتجريد في الحكم الكليّ

سبق أن الحكم الكلي يتكون من شطرين هما: مُعَرَّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)، والحكم (وهو الذي يطلق عليه الحكم التكليفي)، وهو الأصل في الإطلاق، والمُعَرَّفَات تابعة له؛ لأنه لا يتم بدونها، وشطر الحكم في حقيقتها نظم واحد يطلق عليه: الحكم، وهذا الحكم له صفتان هما: أنه عام، ومجرد، وقد أشار إليها ابن خلدون (ت: 808هـ) وهو يوجد وظيفة العلماء في التعقيد والتأصيل، فهو يقول: "إنهم معتدون النظر الفكري، والغوص على المعاني، وانتزاعها من المحسوسات، وتجريبها في الذهن، أمورًا كليّة عامة؛ ليحكم عليها بأمر العلوم لا بخصوص مادة، ولا شخص، ولا جيل، ولا أمة، ولا صنف من الناس، ويطلقون من بعد ذلك الكلي على الخارجيات، و- أيضاً- يقسون الأمور على أشباهها وأمثالها با اعتداؤهم من القياس الفقهي، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذهن، ولا تصير إلى المتابعة إلا بعد الفراع من البحث والنظر..."(1).

كما أشار إلى صفتي الحكم من العلوم والتجريد الشاطئي (ت: 790هـ) بقوله:

(1) مقدمة ابن خلدون 3/1255، (توفي: علي وافي)، وقارن بالطائفة الأخرى (دار الفكر 450)،

وانظر إشارة إلى هانين الصفنتين في كتاب: "فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب" 116.

253
لا أنها [يعني: الأحكام الكليّة] مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك؟
وما ذلك إلا لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان؟، لذا
كانت للأحكام صفة العموّم والتجريد.
وهذا بيان لصفتي الحكم الكلي من العموّم والتجريد:
(1) العموّم:
والرداد به: عموم الحكم الكلي لكل الأشخاص والأفراد والوقائع التي
تندرج تحته. فهو عام للمكلفين، فلا يخص شخصاً أو واقعة بعينها، ولا يشترط فيه
سواء الضرورة الظاهرية، فهو عموم بالأوصاف والشروط المقرّرة، لا لأشخاص أو
أعيان بذواتهم، وهذا يجعل الحكم الكلي صاحباً للتطبيق على عموم الأشخاص
الأعيان الذين تحق لهم الأوصاف والشروط المذكورة فيه، وإنها كان
الحكم الكلي عاماً حتى يشمل صوراً كثيرة غير متناهية مما يدخل تحته؟.
يقول ابن تيمية (ت: 728 هـ): {إن الأحكام الجزئية من جمل هذا المال

(1) المواقفات في أصول الشريعة 4/93.
(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 7/409.
(3) الفتاوى الكبرى 2/416، شرح عداد الرضا بيان آداب القضاء 1/59، المواقفات في أصول الشريعة
2/27، إعلام الموقمين عن رب العالمين 1/38، الهجة في شرح النحاة
36/1، الإحكام في تفتيح الفتاوى عن الأحكام 49، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
329/22، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب 166، الفوائد الفقهية للباحثين 171.

254
لزيد وحرمه على عمرو لم يشرعها الشارع شرعاً جزئيًا، وإنما شرعها شرعاً كلياً بمثل قوله تعالى: {وَأُحَلَّ اللَّهُ الْيَتَّبِعُ} [البقرة: 275]. {وَأُحَلَّ لَكُمْ مَا شَرَّعْنَا} [النساء: 24]. فأنكرنا طاب لكوكِن الْيَتَّبِعُ مَنْ أَلْسِنَهُ مَنْ وَلَّدَهُ وَرِيعُ} [النساء: 13]. وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً(1).

ويقول الشاطبي (ت: 790 هـ): {إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنّت بأمور كلية وعبارات مطلقة تناول أعدادًا لا تحصر(2).}

فالمفتى عند تنصيز الحكم الكلي على شخص أو واقعة معينة كأنه يخصه بهذا الحكم من عموم الصور والواقعات التي تدرج تحته(3).

(ب) التبريد:

المراد به: افتراض الحكم الكلي عند تقريره كائناً في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة(4).

(2) المواقفات في أصول الشريعة 4/92.
(3) فتاوى السبكي 3/123، شرح عيد الضا بعاب آباد القضا 59/1، البهجة في شرح ال∩حفة 1/36، الإحکام في ذم الفتاوى عن الأحكام 39، 49، 44، المواقفات في أصول الشريعة 4/98.
(4) مقدمة ابن خلدون 3/150، المواقفات في أصول الشريعة 4/93، القواعد الفقهية للمباحثين 170.
فالتخييم إذاً يعني افتراض الحكم الكلي عند تقريره منزلًا في الأذهان مجردًا عن الأشخاص والأعيان بذواتهم وإنها يربط الحكم بالأشخاص والوقائع والنزاع بصفاتها المحددة، لا بذواتها وأشخاصها بل للمعنى القائمة بها منها اختلفت زمنًا أو مكانًا وإنها يجري تشخيص الأحكام الكلية على الأعيان، والصور، والأشخاص، والوقائع عند تطبيقها وتنزيلها على الوقائع المعينة، والمغني عند هذا التنزيل يكون قد شخص ووصف هذه الواقعة، أو هذه الصورة، أو هذا الشخص المعين بهذا الحكم الكلي العام، فصار منزلًا على الأعيان بدلاً من افتراضه في الأذهان(1).

* * *

(1) مقدمة ابن خلدون 3/1255، الموافق في أصول الشريعة 92/4، البهجة في شرح التحفة 366، القواعد الفقهية للباحسين 170.
المطلوب الرابع

إطلاقات الحكم الكليّ

يطلق على الحكم بشطريه - الوضعي والتلفيقي - إطلاقان، هما:

۱- الحكم الكلي:

وهو هذا الإطلاق جارٍ على ألسنة العلماء من فقهاء وأصوليين، وهو حين يطلقون ذلك يريدون الحكم التلفيقي وأووصائه المؤرّخة فيه، وهي مُعرّفات الحكم من السبب والشرط وعدم المانع، وهو المراد عند الإطلاق.

۲- القاعدة الكليّة الشرعيّة:

وهو هذا الإطلاق جارٍ على ألسنة الأصوليين، فيذكرون من تحقيق المناط أن يكون هناك قاعدة شريعيّة متفق عليها أو منصوص عليها وهي الأصل، ثم يبين المجتهد وجودها في الفرع، وذلك مثل أن يقال: هذا الفعل يجب بـ التعزير الرادع.

ومثل أن يقال: قدر الكفاية في نفقة الزواج والأقارب ونحوهم واجب.

فهذه القاعدة الكليّة الشرعيّة من قولهم: إن هذا الفعل يجب فيه التعزير،

---

(۱) انظر على سبيل المثال: شرح عياد الرضا ببيان آداب الفضرة ۱/۵۹، بدائع الفوائد ۴/۱۲، بحجة قلوب الأبار وقرة عيون الأخبار في شرح جواجم الأخبار ۲۴۰.

(۲) شرح مختصر الروضة ۳/۲۳۳، ۱۳/۱۲۳، ۱۴/۴۱۴.

۵۷
أو قوهم: قدر الكفاية في نفقات الزوجات والأقارب ونحوهم واجب - قد اشتملت على معرفات الحكم من السبب، والشرط، وعدم المانع، وعلى الحكم التكليفي وهو الواجب.

* * * *
المبحث الثاني
مصادر الحكم الكلي للفتوى

وفي تمهيد وثاني مطالب:
التمهيد: في بيان مصادر الحكم الكلي للفتوى إجمالاً.
المطلب الأول: الاجتهاد.
المطلب الثاني: الاتباع.
المطلب الثالث: التقليد.
المطلب الرابع: التلفيق بين الأقوال الفقهية.
المطلب الخامس: الأخذ بالقول المرجح عند الاقضاء.
المطلب السادس: الأخذ برارخص الفقهية عند الاقضاء.
المطلب السابع: التخرج.
المطلب الثامن: خلو واقعة الفتوى من نص أو قول لمجتهد، وموقف المفتى منه.
التمهيد

في بيان مصادر الحكم الكليّ للفتوى إجمالاً

المفتي حين تُعرض عليه واقعة الفتاوى ويطلب منه جواب عليها فعليه أن يعيّن الحكم الكليّ الذي ينطبق على هذه الواقعة، وهو يستمدّ الحكم من مصادره، وهي الإجتهاد، أو الاتباع، أو التقليد، وقد يستعين بالتلفيق، والقول المرجح بشروط مقرّرة في بابها، ويخرج ما لا يجده منصوصاً على المنصوص، وكل ذلك سيأتي بيانه في مطالب هذا البحث.
المطلب الأول

الاجتهاد

وفي أربعة فروع:
الفرع الأول: المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كل عصر.
الفرع الثاني: مسالك الإجتهاد.
الفرع الثالث: أصول مصادر الحكم في الفتوة للمجتهد.
الفرع الرابع: الطرف ووظيفته في الاستدلال.
الفرع الأول
المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كل عصر

الاجتهاد في اللغة: بذل الوعي لإدراك أمر شاق (1).
وفي الإصلاح: بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي من أدلهه
المقررة شرعاً (2).
وقد استعمل هذا التعريف على القيود التالية (3):

1- أن الإجتهاد لا يكون إلا من فقيه مؤهل:
والمراد به من شأنه الفقه بتحقيق شروط المجتهد فيه، من إحاطته بأدلة
الأحاديث من الكتاب، والسنة، والقياس، والاستصحاب، وغيرها مما يدرك به
الحكم، ولديه معرفة بمقاصد الشريعة، والناسخ والمنسوخ من الكتاب
والسنة، وأسباب النزول، ومواقع الإجاع والخلاف، وصحيح الحديث
وضعيه، عالمًا بالقدر اللازم لفهم الكلام من لسان العرب، عارفًا بالعام

(1) خنار الصلاح 114، المصالح المنبر في غريب الشرح الكبير 1/112.
(2) شرح الكوكب المنير 4/458، شرح مختصر الروضه 3/576، معالم أصول الفقه عند أهل
السنة والجماعة 470.
(3) شرح الكوكب المنير 4/458، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 367، معالم أصول الفقه
 عند أهل السنة والجماعة 479، 481، 482.

265
والخاص، والملحق والمقيض، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمُحكم والمتشابه، والأمر والنهي، بالقدر الذي يتعلق بإدراك مبادئ الخطاب ودلالة الألفاظ بحيث تكون لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها؛ وفي الجملة لا بد أن يكون عالماً بأصول الشريعة ووصف الاستفادة منها مرتاضاً بفروعها.

2- أن يبذل الفقيه جهده لاستنباط الحكم:
والمراد بذل الفقيه غاية جهده، ولا يكتمل بها أدنى الجهد، ولذلك ذكر الأصوليون أن الاجتهاد منه نام وناقص، وأن النام هو بذل غاية الجهد بحيث يشعر المجتهد بالعجز عن المزيد.
والناقص هو النظر المطلق في تعلُّف الحكم بحيث لا يبلغ به تحصيل الحكم على وجه التحام، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.
ومثال ذلك في العادة: من سقط منه درهم في تراب، فقلب التراب برجله، فلم يظهر به فتركه وذهب، وجرى ذلك آخر، فجاء بالغربال، فغرب التراب حتى يجد الدراهم أو يغلب على ظنه أنه لن يجده، فالاول اجتهاد ناقص، والثاني نام، وهو المراد عند الإطلاق.
والاجتهاد بهذا المفهوم أعم من القياس، فهو يشمل القياس وغيره، على أن من الأحكام ما يدرك مباشرة من الدليل، لأنه جمع عليه، كوجوب

٢٦٦
الصلوات الخمس، أو لأن النص فيه صريح، كحدّ القاذف المدرك من قوله ﷺ تعالى: "واللائي رضيتن، فلما رأوا بريدة شهدها أحد أعيدهم ولم يستندهن جلدهم" [النور: 4]، فهذا وإن لم يسم الاجتهاداً لأنه لا يحتاج من الفقيه مبلغ جهده إلا أنه لا يدرك الجزم به بيقين أو غلبة حوله إلا فقيه له علم بمواقع الاقتراح والناسخ والمسوخ، والمطلق والقيد، والعام والخاص، وصحة الحديث وضعنه، وغيرها من العلوم والفنون التي يحتاجها الفقيه، ولو مع ظهور النص.

3- أن يكون المجتهد فيه من الأحكام الشرعية:

فلا يدخل في ذلك الاجتهاد في العقليات والمحسوسات؛ لأن الاجتهاد فيها لا يتطلب النظر في الأدلة، نعم قد يحتاج المجتهد إلى شيء من الاجتهاد في العقليات أو الحسيات ونحوها لإدراك دليل وقوع الحكم، ولكن ذلك يخرج عن الاجتهاد في دليل مشروعته، وقد يحصل المجتهد ذلك عن طريق أهل الخبرة إذا استدعى ذلك بيان حكم المسألة.

إمكان الاجتهاد في كل عصر:

إن الاجتهاد ممكن في كل عصر، فلم يقلل بابه، وقد تسرت أسبابه وموجباته في هذا الزمن مما لم يكن في الزمن الأول، فثبتت آيات الأحكام ومواضعها وقضأت وجمعت السنة وشرحت، وتيسر معرفة الحكم على الأحاديث وطرق الشواهد والاعتبار، ودُوِّن الفقه وأصول الفقه والعربيّة،

٢٦٧
وقَرْبَت هذه العلوم إلى الفهم، وترسَرت وسائل طباعة الكتاب وانتشاره،
وحفظ المعلومات واسترجاعها، ولم يبق إلا التشمر لبلوغ هذا المنصب من قَبْل فريق من الأمة، استعدادًا لمواجهة النوازل، وذلك فرض لا يجوز تركه
حتى لا يخطو عصر من قائم بالحجة (1)، يقول ابن حذاء (ت: 695 هـ) - في
إمكاني وجود المجتهد المطلق: "ومنذ زمن طويل عُدم المجتهد المطلق، مع أنه
الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دُوَّنًا، وكذا ما يتعلق
بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربيّة وغير ذلك، لكن الهمم
قاسرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستغتاء
من التعب الوكيد، وهرباً من الإنفال، وأرباً في تميّز الحال وبلوغ الآمال ولو
بأقل الأعماق، وهو فرض كفاية قد أحمله وملَّونه، ولم يعقلوه ليفعلوه" (2).
فعل أهل العلم وحملته يقع عبء التأهيل والاستعداد لهذا المنصب العظيم،
وقد اشتدت الحاجة إليه لمواجهة النوازل الجديدة بالأحكام الكلّيّة الفقية.
يقول الله تعالى: "وَكَأَنَّهُمْ أَمْؤُؤُوْنَ لَيْسُ رَيْسَوْا حَسَبًا فَلَوْ نَفْسٌ مِن كُلٍّ
فِرَقَتْ عِنْهُمُ الْمَقْلَةَ لَيْسَ غَفَرَوْا لَهُمْ إِن كَانَ لَهُمْ عِنْهُمْ
يَجَذَّبُوْتُوْنَ" [النبوة: 122].
فقد حَثَّ الله تعالى على تحصيل العلم من الكتاب والسنة بالاستنباط

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 386، العقود الياقوتيّة في جيد الأسئلة الكوبانيّة، 123.
(2) صفة الفتوى والمفتى والمستفي 17، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 439/2.

268
والتقييد ومن ثم نشره للناس بالفتوى وغيرها، وهذا شيء لا غنى عنه للأمة.
إذا أرادت تمكين سلطاتها وعرزها.(1)
ولا يخلو عصرنا - بحمد الله - من قائم بهذه الفريضة - أعني: مواجهة
النوازل بالأحكام - بخصوص الاجتهاد الجماعي الذي تسرت أسبابه ووسائله
عن ذي قبل عن طريق المجامع الفقهية، ولا شك أنه بالمشاركة في الدراسة
المباشرة والتآمل لنوازل تذلل الصعاب، وتنال الفهم، ويكمل بعضها
بعضًا، وينضع الاجتهاد ويقارب السداد.
ولا يعني ذلك الحجز على القادرين عليه من الآحاد، بل كلٌ على ثغرة
يقوم بها أوجب الله عليه من أمره.

(1) تفسير التحرير والتنوير 1999/10/695.
الفرع الثاني
مسالك الاجتهاد

للمجتهد في الشريعة لتقرير الحكم الشرعي أربعة مسالك هي (1):

1- الاجتهاد الالباني:
والمراد به: استخراج المجتهد الحكم من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة من دون وسائط أخرى غير فهم أساليب اللغة والبيان، ومدارك الأحكام؛ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقيد، ونحوها.

2- الاجتهاد القياسي:
والمراد به: استخراج المجتهد الحكم من النصوص الشرعية، لكن بوساطة إلحاق ما سكت عن حكمه بها تنص على حكمه لعلّة جامعة بينها (2).

3- الاجتهاد بتخريج الفروع على الأصول الكلية:
والمراد به: أن يكون هناك قاعدة كليّة مقررة بأدلةها الشرعية، مثل قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، ثم يأتي المجتهد ويخرج عليها فروعًا من النوازل ملحقة بها؛ قال الفتوحي (ت: 972هـ) عن هذه القواعد

(1) مناهج الاجتهاد في الإسلام 96، 95، شعبان والشمول في الشريعة الإسلامية، 430، فقه التدین، 50 و 51.
(2) انظر القياس في الفرع الثالث من هذا المطلب.

٢٧١
ومكانتها: "ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضي بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي" (١).

ويدخل في ذلك دليل الاستصحاب، فهو من القواعد الكليّة التي تخرج عليها فروع كثيرة.

٤- الاجتهاد الاستلزامي:

المراد به: تقرير المجتهد للأحكام مما شهدت النصوص الشرعية لجنسه بالمراعاة لا لعينه ولا لجزئه.

وهذا الطريق فيه إعمال لمقاصد الشريعة وأهدافها العامة وفقاً لضوابطها وقواعدها، وهو من أخصب الطرق فيها ليس فيه نص خاص، ويحتاج إلى مزيد من الاحتياط في توخي المصلحة وشدّة الخطر من غلبة الأهواء لأن الأهواء كثيراً ما تزعم الفسدة مصلحة، وكثيراً ما يغبر بما ضرره أكثر من نفعه.

يقول الجويني (ت: ٤٧٨ هـ): "لا يخفى على من شذى طرازا من التحقيق أنّ مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة، وقواعدها معدودة محدودة؛ فإنّ مرجعها إلى كتاب الله - تعالى - وسّنة رسول الله ﷺ، والآي المشتملة على الأحكام، وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية، ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما

(١) شرح الكوكب المنيز، ٤٣٩، وانظر في المعنى نفسه: الفروق ٤٨١.
يتصورون، فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة، والشرع وارد بترحيبه، ولسنا نذكر تعلق مسائل الشرع بوجه من المصالح ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، ليست ثابتة على الاسترسل في جميع وجه الاستصلاح ومسائل الاستصواب۱).
فعلى الناظر في الاستصلاح إياكم قواعد الشرعية وضوابطها في تقرير المصالح ومراعاة الأدلة الجزئية وتقديمها على كل مصلحة.
إن جعل الحكم تابعاً للدليل هو عمل الراسخين في العلم۲)، ولا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله وحكمه۳)، يقول - تعالى -: "وما كان لمؤمنين وللمؤمنات إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم خيرة من أمرهم" [الأحزاب: ۳۳].
وللعمل بالمصلحة شروط يجب اعتبارها، وهي مبينة عند أهل الاختصاص - كي سأأتي في الفقرة الثامنة من الفرع التالي - ومدارك مسائل الاجتهاد هي أدلة شرعية الأحكام من الكتاب، والسنة، وما أحق بها، وسيأتي بيانها في الفرع التالي.

۲۷۳

۱) غياث الأمم في أئمة التفسير ۴۳۰.
۲) المواقف في أصول الإجتهاد ۴۷۰/۳، قواعد التفسير ۷۲، ۴۸/۲.
۳) قواعد الأحكام في مصالح الأندام ۲۵۳ (تقيق: الدقر).
الفرع الثالث
أصول مصادر الحكم في الفتوى للمجتهد

تُستمدّ مصادر الحكم الكليّة الذي يجري تطبيقه على واقعة الفتوى من الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة، وسّدُ الذراعين والجِيل، والاستحسان,
وشرع من قبّنا، ونعرّف بكل واحد منها تعريفاً موجزاً فيها بلي:

١- الكتاب:

هو القرآن كلام الله ﷺ مُنزل، غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، مُتَّبَعٌ به، وعُبْدٌ بك، واجب الاتباع لأوامره ونواهيه والاحتكام إليه.

٢- السنة:

وقد أجمع العلماء على كونه أصولاً شريعاً من أصلٍ شريعة الأحكام (١)، يقول تعلّى: "إِنَّ آيَاتِيَ أُنزِلَتْ لَيْسَ كَأيَّاتِ دَاوُودَ ﷺ" [الأعراف: ٥٠]، ويقول: "وَأَيَّامُ حُدُودِ اللَّهِ فَلا تَسْتَغْلِعُوا هُمْ ئِبَادَتِيَ" [المائدة: ٤٩]، ويقول: "لَوْ كَانَ مُكَافِرًا فَأَوْلَاهُ بِفُجُورِهِ" [المؤمنون: ١٦٢]

٣- الاستحسان:

والمراد بها عند الأصوليين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير (٢).

(١) شرح الكوكب المني ٢/٠٧، تقاوئ الأحكام في مصالح الامام ٢٠٨/٤٨.
(٢) البلبل في أصول الفقه ٤٩، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ٤٢.

٢٧٥
فالقول هو ما نطق به باللسان، أو أمر كتابته عنه، ولا يدخل في ذلك القرآن؛ لأنه ليس من قوله. وجميع ما نقل عنه من أقوال وصحت نسبتها إليه فهي من هذا القبيل، مثل قوله في رواه مالك بن الحورث رضي الله عنه: «وصلّوا كما رأياموني أصلي»(1).

والمراد بالفعل: ما يقابل القول ولو كان الفعل إشارة، ويدخل في الفعل عمل القلب والترك؛ لأنه كفت للنفس، فمتى نقل عن النبي ﷺ أنه أراد فعل شيء كان ذلك من السنة الفعليّة، وهكذا إذا نقل عنه ﷺ أنه ترك كذا كان ذلك من السنة الفعليّة.

ومن أمثلته: أن النبي ﷺ أشترى فرساً من أعرابي ولم يُشهد كنف في حدث عبارة عن خزيّة عن عمّه(2).

(1) أخْرِجَهُ البخاري 5/238/5، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 226 /1، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

(2) أُخْرِجَهُ أبو داوود 3/208، كتاب الأفلاشة، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، وأخرجه النسائي 7/1901، وأخرجه أحمد 5/215، وأخرجه الحاكم 2/21، كتاب البيوع، وقال: "حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشافعية ثقة ولم يجره، وعارة بن خزيّة سمع هذا الحديث من أبيه - أيضًا -، وأخرجه البيهقي 7/16، جامع أبواب ما خصّ به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبعده وحظر على غيره، باب ما أبحى له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله وإن جاز ذلك جاز أن يحكم لولده ولد ولده، 1/146، كتاب 145/10، كتاب.
والمراد بالتقرير: أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يقال، أو يرى شيئاً يفعل فلا يتيمره، أو يفسحه، أو يمدحه، أو يسره.

ومثاله: حدثت عائشة - رضي الله عنها - قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة، ألم ترى أن جزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليها قطيفة قد غطى رؤوسها وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض). (1)


والسنة تكون مثبتة لما جاء به القرآن، كا تكون مؤسسة لحكم سكت عنه القرآن، فتبنيه بياناً مبتدأً، كا تكون شارحة مفسرة لكتاب الله يبين مراد الشهدات، وأخرجه الطبراني في الكبير 4/379، 378، وأخرجه عبدالرزاق 8/361، كتاب الشهادات، باب شهادة خزيمة بن ثابت.

(1) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري وال adulte له 2486، كتاب الفرائض، باب الفائض، 3/1365، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مول النبي ﷺ، وأخرجه مسلم 2/1081، كتاب الرضا، باب العمل بإلحاق الفائض الولد. 277
3- الإجماع:
والمراد به عند الأصوليين: اتفاق متجهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على
حكم شرعي (1).
فخرج بـ "الاتفاق": وجود خلاف، ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.
خرج بـ "المجتهدين": العوام والمقلدون، فلا يعترف بوفاقهم، ولا بخلافهم.
خرج بـ "هذه الأمة": إجماع غيرها من متجهدي الأمم الأخرى غير أمة
محمد ﷺ، فلا يعترف به.
خرج بـ "بعد النبي ﷺ": الاتفاق من المجتهدين في عهد النبي ﷺ، فلا
يُعدَّ إجماعاً؛ لأنه لا يخرج عن سنة النبي ﷺ بالإقرار، ولذلك إذا قال
الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً
حكاياً، لا نقلاً للإجماع (2).
والإجماع حجة لشرعية الأحكام؛ لقوله - تعالى -: "وَمِنْ يَنْتَهِي إِلَىَّ الْسُّوَّالِ مِنْ بَعْدَ مَا نَكَبَّنَهُ لَهُ الْهُدَى وَيَبْتَغَ عِيْنَ السَّبِيلِ الْمُبْتَغِيِّينَ..." (3)

(1) شرح الكوكب المثير 2/167-169، شرح مختصر الروضة 2/6-7، الطرق الحكومية في السياسة
الشرعية 101، وفي الذِّين من السنة أنظر كتاب: "السنة ومكاناتها في التشريع الإسلامي" لصموئيل
السابي، وكتاب: "دفاع عن السنة وردَّة شبهة المعتقلين والكتاب المعاصرين" لأبو شهبة.
(2) مختصر التحري في أصول الحنابلة 44، البيلب في أصول الفقه 128، الأصول من علم الأصول 73.
(3) شرح الكوكب المثير 2/210، الأصول من علم الأصول 73.

278
مَصْبِرًا) [النساء: 115].
والشاهد من الآية قوله - تعالى - : ((عبِرَ سَبِيلَ الرِّمْوَةَ)), فقد توعد الله من خالف سبيل المؤمنين، فدل على أن اتفاقهم حجة (1).

4- القياس:
والمراد بعند الأصوليين: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما (2).
وأركانه أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.
فالفرع: هو المقياس.
والاصل: هو المقياس عليه.
والحكم: هو ما إقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، وغيرها.
والعلة: هي المعنى الذي ثبت بسبب حكم الأصل (3).
ومثاله: تحريم النبيذ قياساً على الخمر لعلة الإسكر فيها (4).
والقياس أصل من أصول أهل شريعة الأحكام؛ لقوله - تعالى - : ((أَلَّذِي أَوْزَلَ الْآفِلاً إِلَى الْمُتَّنَبِّي وَالْبَلَّارِابَةُ)) [الشعرى: 17]; فالبلاراب هو ما توزن به

(1) شرح الكوكب النمير 5/214.
(2) البلبل في أصول الفقه 140، شرح مختصر الوضوضة 219، مختصر التحرير في أصول الجنايلة 72.
(3) مختصر الوضوضة 3/22، شرح الكوكب النمير 14، الأصول من علم الأصول 78.
(4) شرح الكوكب النمير 4/136.

٢٧٩
الأمور ويتقاس عليها، فيجمع بين المسائل المتائلة في مصالحها أو في مضارها بحكم واحد.

وقوله "لست أنا الذي سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها"، قال: "أرأيت لى كان على أمك؟" (1)

وهو كيف جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على حجيَّة القياس وكونه من أدلة شرعيَّة الأحكام، لما في هذه الأمثال من اعتبار الشيء بنظيره، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر (2).

وختلف في حجيَّة القياس بعض العلماء، لكن خلافه ضعيف (3).

5- الاستصحاب:

المراد به عند الأصوليين: التمك، بديل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.

وهذا يعني: أن استصحاب الدليل الشرعي والعقلي المتفرع عنه مستند لتقرير شرعي الحكم الكلي.

(1) متفق عليه، في آخره البحاري 2/ 290، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، وأخرجه مسلم واللفظ له 2/ 804، كتاب الصيام، باب فضاء الصيام عن المنام.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر 3/ 199/1, الفقه والمنافع 381, 384, 376, 381, 384, 381.

(3) إعلام الموقفين عن رتب العالمين 1/ 209, القواعد والأصول الجامعة والفروع والتفاسير البديعة النافعة 8, الأصول من علم الأصول 89, معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 196.

(4) شرح الكوكب المنير 2/ 5.
والاستصحاب كدليل على شريعة الحكم يكون بالتمسك بدليل عقلي لم يظهر ناقل عنه، مثل: استصحاب القيادة الأصلية، كقولهم: الأصل براءة المكلف من التكليف، مثل: عدم وجوب صيام شوال.

كما يكون الاستصحاب بالتمسك بحكم الدليل الشرعي الذي لم يظهر ناقل عنه، مثل: استصحاب حكم الإجماع، أو عموم النص، وإذا ظهر دليل ناقل عن أصل الاستصحاب صرنا إليه، مثل: قيام الدليل على التكليف بأمر من الأمور، أو تخصص العموم، أو ترك حكم الإجماع في محل الخلاف، وهكذا.

والاستصحاب حجة ودليل من أهل شريعة الأحكام عند الأثريين، ومنهم مالك (ت: 176 هـ)، وأحمد (ت: 141 هـ)، وجامع من أصحاب الشافعي، خلافة جمهور الحنفيّ(1).

ووجه كون الاستصحاب حجة: أن العقلاء من الحاصل والعامّة اتفقوا.

1. شرح مختصر الروضة 3/148، شرح الكوكب المثير 4/204.
2. شرح مختصر الروضة 3/148، شرح الكوكب المثير 4/203، الموازي في إيضاح قواعد الفقه الكبيرة 95.

فائدته: يقول الشيخ/ عبدالله التركي: "والخانابة سواء من الأصوليون أو الفقهاء لا ينتمون في هذا المجال بشيء خاص بهم، فهم مع من يأخذ بالاستصحاب ويجتذ به ولكن حينها لا توجد النصوص وأقوال الصحابة وقناههم، ويتعلمون من طرقات الاستدلال ويتبعون فيه في جانب العقود والمعاملات، ولا يمنعون شيئاً منها ما لم يوجد مانع من نص أو ما في حكمه، وقد جعلوا الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد مانع. [أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبيل 380].

281
على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه وله أحكام خصصه - سوّغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر.

٦. الاستحسان:
والمراد به عند الأصوليين: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي (١).
فالاستحسان عدول بحكم المسألة إلى دليل أقوى في نظر المجتهد من دليل نظائرها، فكأنه استثناء حكم هذه المسألة من نظائرها وإلحاقها بدليل آخر أقوى وأليق بها.
وأظهر ما يقع الاستحسان فيه القياس؛ فيعدل بحكم المسألة عن نظائرها القياسية إلى دليل أقوى إذا كان المعدل إليه قياساً أقوى من القياس المعدل عنه.
ومن أمثلة ذلك: ما رواه الميموني (ت: ٢٤٢ هـ) عن الإمام أحمد (ت: ١٤٤ هـ) أنه قال: أستحسن أن يتيم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء.
والاستحسان حجة ودليل على شرعية الحكم، وبذلك قال الخنفسيٌ والخنبلة، وكتاب المالكي مملوء به، ولم ينص عليه مالك (ت: ١٧٩ هـ).
وبدل على شرعيته قوله - تعالى - : {وأتبعوا أخضر ما أنزل إلّيكم} (الزمر: ٥٥) ففي الآية الأمر باتباع الأحسن، وهو دليل على

(١) شرح خนصر الروضة ٣/١٩٧، خنصر التحرير في أصول الخنبلة. ٩٨

٢٨٢
وجوب العمل بالاستحسان(1).

ولا يعمل باستحسان عقلي مجرد خالق الأذلة، يقول الماوردي (ت: 450 هـ): «أما الاستحسان فيها أوجبتة أذلة الأصول واقترب به استحسان العقول فهو حجة متفقة عليها يلزم العمل بها، فأما استحسان العقول إذا لم يوافق أذلة الأصول فليس بحجة في أحكام الشرع، والعمل بدلائل الأصول الشرعية أوجب، وهي أحسن في العقول من الانفراد عنها». (2)

7- قول الصحابي:

المراد به عند الأصوليين: قول الصحابي أو فتواه إذا لم ينتشر (3)، ولم يخالفه غيره من الصحابة.

فقول الصحابي وفتوه إذا انتشرت ولم يعارضه أحد معدود من الإجماع السكوني، وهو حجة، كما أنه إذا عارضه أو خالفه غيره من الصحابة في قوله ولو لم ينتشر فلا يكون حجة، بل كدليلين تعارض.

فتحرير موضع الاستدلال في قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يخالفه صحابي آخر، فهذا معدود من أذلة شرعية الأحكام، وهو حجة مقدم على القياس عند

(2) أدب القاضي للهواردي 149/ 1.
(3) شرح الكوكب المثير 3/ 424.
الأئمة الأربعة وأكثر الحنابلة(1).

الملحمة المرسلة (الإصلاح): والمрад بما عند الأصوليين: كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء(2).

فالمشاعر في رعاية للضروريات الخمس من الدين، النفس، العقل والمرض، والمال في جانب الوجود والعدم، في النفع جلباً، وفي الضر دفعاً، وذلك مثل جمع الصحابة للمصحف بعد وقعة الهيامة، وليس هناك نص على جمعه حثاً أو منعاً.

وقبل في الملحمة بأنها مرسلة: إشارة إلى أنه لم يجيء نص خاص في اعتبارها أو إلغائها، ذلك بأنه إذا جاء نص فيبعت ولا مقام للملحمة، وإنها حجيَّة الملحمة فيها أرسل عن النص الخاص، فيراعى فيها ما يصح الضروريات الخمس جلباً للمنفعة ودفعاً للمفسدة.

يقول البيضاوي (ت: 685 هـ): "إن الاستقراء دل على أن الله - سبحانه وتعالى - شرع أحكامه لصالح العباد" (3).

(1) شرح الكوين السكري 4/422/212/1285/391، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
(2) ضوابط الملحمة في الشريعة الإسلامية 33، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها 39، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل 413.
(3) منهج الأصول 475.

284
وأختلف في الاعتداد بها دليلاً على شرعية الأحكام:
فذهب قوم إلى عدم الاستدلال بها، قال الشوكاني (ت: 125 هـ): وإليه ذهب الجمهور.
وذهب آخرون إلى الاعتداد بها دليلاً من أدلاء شرعية الأحكام مطلقاً، وهذا محكي عن مالك (ت: 179 هـ)، والشافعي (ت: 202 هـ) في القديم (1).
والذي يترجح عندي إعائلاً بشروط سو فنأي على ذكرها، قال ابن دقيق العيد (ت: 787 هـ): «الذي لا شك فيه أن مالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن هذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرها» (2).
وقال القرافي (ت: 684 هـ): «إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقق؛ لأنهم يقومون ويعقدون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا تعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك» (3).
وقال الشافعي (ت: 1393 هـ): «وأعلم أن مالكاً يراعي المصلحة المرسلة

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 14/214، شرح الكوكب البشير 4/433، شرح مختصر الروضة 3/214، اصطادام 2/13، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 13/444، 414، 420، 421.
(2) نصاً عن: البحير المحيط في أصول الفقه 6/77، وعن: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 444.
(3) شرح تنقيح الفصول في اختصار المصور في الأصول 446.

285
في الحاجيات والضروريات كما قرره عليه مذهبه، وهكذا تراعى المصلحة في التحسينات، فيقدم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسنی (1). ويقدم ما يتعلق بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال (3)، وهذا في الجملة: إذ للإنسان أن يقدم نفسه دون عرضه وماله، وإذا قتل فهو شهيد.

ويبدّل على حجيته العمل بالمصلحة: أن الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم الخلفاء الراشدون عملوا بها في وقائع كثيرة مشتهرة مما طرأ لهم من حوادث وجدّ لهم من توارئ لم يكن فيها نص ولا قياس، مثل: جمع أبي بكر - رضي الله عنه - القرآن في مجموعة واحدة، وتدوين عمر - رضي الله عنه - الدواوين في عهده (4).

يقول الامدبي (ت: 131 هـ): «إذا لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك - أيضاً - إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها» (5).

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

ويشترط للعمل بالمصلحة المرسلة ما يلي (6):

(1) مذكرة في أصول الفقه 169.

(2) الموافقات في أصول الشريعة 2/1، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 115.

(3) الإيضاح لقوانين الاصطلاح 178-177.

(4) رحلة الجع إلى بيت الله الحرام 175، أدلّة التشريع المختلف في الأحتجاج بها 242.

(5) الإحكام في أصول الأحكام 4/32.

(6) الاعتقام 2/133، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية 115، 119، 121، 129، 126، 218، 216، 248، 246، رسالة الإصلاح 1/154، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية 529، 595، فتاوى ورسائل 12، الجريمة والعقبة في الفقه الإسلامي 282، 287.

286
١- اندراجها في مقاقد الشرع العامة بأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة وحققتها لها.

٢- عدم معارضتها للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو لقياس أقوى منها.

٣- أن تكون فيها عقل معناتها من العاديات ونحوها، لا العبادات المحضة.

٤- عدم تفويتها مصلحة أهل منها.

٥- أن تكون عامة لا خاصة بشخص معين.

٦- أن يكون المقرر لها أهلاً للاجتهاد والاستنباط؛ لأن المصالح تحتاج إلى معرفة تحقيق مناطها، وإلى تقديم بعضها على بعض عند التزاحم، أو عند معارضتها لفكرة، وهذا لا يعرفه إلا أهل الاجتهاد من اتخاذ الكتاب والسنة عمدة الاستنباط، فالشريعة لا تقرر من الآراء المجردة عن الدليل، يقول الجويني (ت: ٤٨٧هـ): "من ظن أن الشريعة تنقلي من استصال العقلاء ومقتضى رأي الحكيم فقد رد الشريعة واتخذ كلهم هذا إلى رد الشرائع ذريعة، ولو جاز ذلك لساق رجم من ليس محصناً إذا زنى في زمننا، وجاز الزيادات على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات.

٧- وهذه الفنون في رجم الظنون، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً، ولا تحاول ردها ومنعها، فتنهض هواجس النفس حالة جهل الوحي إلى الرسول، ثم يختلف ذلك باختلاف
الأزمة والأمكنة فلا يبقى للشرع مستقر وثبات... فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الوري، وما سواء محل، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المتورضين عمدة الدين، ومن تثبت بهذا فقد انسلَّ عن ربقة الدين انسلال الشعرة من العجیب».

والمصلحة المرسالة دليل من أدلّة شرعية الحكم، فالشرع يقرر الاعتداد بكل مصلحة مرسالة لم يشهد لها دليل جزئي خاص من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرها بإبعاد ولا إلغاء، بل شهدت لها عموم مقاصد الشريعة، ولم يعارضها ما هو أقوى منها من الأدة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، ولم تَقَوْت ما هو أقوى منها من المصالح، وهذا حكم كلي مجرد يجْرَج عليه ما لا حصر له من الصور والواقع.

لكن معرفة وقوع المصالح في فروع وجزئيات الواقائع مما قد لا ينفرد به الفقیه، بل قد يحتاج إلى أهل الخبرة والاحترام في المحل الذي يحقق مناط مصلحته؛ لأن أهل الخبرة ميَّزون للفقیه دليل وقوع الحكم، فتكون المصلحة المرسالة معتدلا بها مما لا يعلم إلا بالشرع، وأما كون الشیء الفلاني مصلحة، فهذا مما قد يحتاج فيه مع الفقه إلى الخبرة، فالفقيه محتاج للحكم عليه إلى معرفة

(1) غیاب الامام في الیابان الظلم 220-222.
(2) انظر في أدة وقوع الأحكام وأدلة شرعيتها والفرق بينها ما سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

288
رأى أهل الخبرة والأخلاق في فيه (1)، مثل: معرفة بيع المغترب في الأرض من الجزر ونحوه، هل يكون غرناً أو لا؟ فالفقيه يقرر حرمة بيع الغرر، ولكن هل بيع المغترب من الغرر أو لا؟ معرفة ذلك لأهل الخبرة (2).

والمصلحة قد تنحقق في واقعة أو زمن، وتكون في واقعة أو زمن آخر بغض ذلك، فيستأنف الفقيه النظر في تقرير حكمه حسب أوصافها المستجدة، وهذا من تحقيق المناط الفقهي (3).

9 - سدّ الذرائع:

والمراد بها عند الأصوليين: منع الفعل المباح إذا كان يؤدي كثيراً إلى محرم (4).

والذرائع على ثلاثة أقسام هي (5):

1 - ما أدى إلى المفسدة قطعاً أو ظنًا راجحاً، هذا يُسْتَبِع باتفاق في الجملة، وذلك مثل سبّ آلة الكفّار، وحفر الآبار في طرق المسلمين.

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 29/429، إعلام الموتى عن رب العالمين 2/5، بديع الفوائد 4/12، 15.
(2) بديع الفوائد 4/15.
(3) انظر بيان ذلك في المصالح الطارئة من أسباب خلو الواقعة من حكم ليجتهد في المطلب السابع من هذا البحث.
(4) شرح الكوكب المثير 4/434، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 451.
(5) شرح تنفيذ الفصول في اختصار المحصول في الأصول 448، الفروق 2/32.

289
ما أدى إلى الفسدة نادراً مع رجحان مصلحة إباحته، بهذا لا يُندُب باتفاق، وذلك مثل زراعة العنب؛ فإنه قد يتخذ منه الخمر، ولكنه غلب استعماله في غير ذلك من الوجوه المباحة، فلا تمنع زراعته خشية هذا المحظور.

ما أدى إلى الفسدة كثيراً لا قطعاً ولا ظنًا راجحاً ولا نادراً، وهو المراد هنا. فمعنى كان الفعل أو القول موضوعاً لإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب فاتخذ وسيلة كثيراً إلى المحرم بقصد أو بغير قصد، وكانت مفسدة أرجح من مصلحته - فإنه يُمنع.

وقد ذكرائع دليل لشرعية الأحكام، وهو ما قال به العلماء في الجملة{1}.

"يُدبَّر على ذلك قوله تعالى: "وَلَا تَسْبَوْباً الْدِّيْنِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيْسَبَوا"}

الله عَلَيْهِ الْقُرْآنُ {الأعماه: 108}.  

قال ابن القيم (ت: 751ـ): "فخرج الله تعالى - سبحانه وتعالى - سب أهل المشركين مع كون السب غيظاً وجميلة الله وإهانة لأهله؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسيبته - تعالى - أرجح من مصلحة سببًا لأهله؛ وهذا كالبنيه بـ "التصريح على المنع من الجائز، لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"{2}.

{1} المواقفات في أصول الشريعة / 200، شرح الكوكب المثير / 434، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 4/460، 461، 462، 463.

{2} إعلام الموقفين عن ركب العالمين / 3/137.
10 - شرع من قبلنا:
والمراد به عند الأصوليين: شرع من قبلنا من الأمم إذا ثبت في شريعتنا ولم يقم دليل على نفيه عننا أو مطالبنا به.

وشرع من قبلنا من الأمم إذا ثبت في شريعتنا لا يخلو من ثلاثة أمور، هي:

1 - أن يقوم الدليل على مطالبنا به: فقد اتفق العلماء على أنه شرع لنا كمتطلب بالصيام في الجملة.

قال - تعالى: {وَأَمْرُ الْلَّهِ هُدًىٰ لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة: 183].

2 - أن يقوم الدليل على نفيه عننا: فقد اتفق العلماء على أنه ليس شرعا لنا.

قال - تعالى: {وَعَلَى الْلَّهِ هُدًىٰ لِلْمُتَّقِينَ} [الأنعام: 146].

3 - آلا يقوم دليل على مطالبنا به ولا على نفيه عننا: فهذا هو المراد هنا، ومثلاً قوله - تعالى: {وَكَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَتَنفَّسُ وَالْبُطُورُ يَبْعِثُ وَالْأَنْفُ} [المائدة: 45].

والاعتداد بهذا الدليل (شرع من قبلنا) دليلاً لشرعية الأحكام هو مذهب فريق من العلماء، وهو منقول عن أصحاب أبي حنيفة، وعن بعض أصحاب الشافعي، والمالك، وهو ترجيح جهور الحنابلة، وأصبح الروايتين عن أحمد.

(1) شرح خنجر الروضة 3/199، شرح الكوكب المنير 4/12.
(2) أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 483.
ففي هاتين الآيتين الأمر باتباع الأنبئاء قبلنا، فدل على حجيَّة الأخذ بها في شريعتهم إذا لم يخالف شريعتنا.

وقد خالف في ذلك - أي: في الاستدلال بشرع من قبلنا - بعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقال آخرين من الأصوليين (1).

ولكن الراجح هو الأول، وليس هذا موضع تتبع أدلته الفريقين ومناقشتها؛ لأن القصد الإشارة إلى هذا الدليل بإيجاز.

هذه لمحة إجمالية أردت بها تنبيه المبتدئ وتذكير المنتهي بمصادر الحكم في الفتوى للمجتهدين، ومن أراد التفصيل في كل دليل فعليه بكتب الأصول.

______________________________
(1) الإحكام في أصول الأحكام 4/147، الهراءن في أصول الفقه 1/ 131، البحر المحيط في أصول الفقه 2/4، شرح مختصر الروضة 3/ 119، شرح الكوكب المثير 4/ 212، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 486، 487، الشرائع السابقة ومدى حجيَّتها في الشريعة الإسلامية 219.
الفرع الرابع

العرف ووظيفته في الاستدلال

المراة به: مَا اعتَدَاهُ أَهْلُ الْعَرَفِ مِنْ قُولٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَرَكَ أَوْ تَصِرَفٍ وَسَارُوا
عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر
مَعِينٍ مَا كان قَائِلًا عِنْدَ التَّصِرَفِ وَلَا تَخَالف الشِّرْعِ وَلَا يَصِرَّ المَعَاكِدَان بِخَلافِهِ.
ولقد ذكر بعض الأصوليين أن العرف أصل من الأصول التي يستند إليها
في الأحكام إذا لم يكن نصًّ.

وَهَذَا إِذَا أَرِيدُ بِهِ أَنَّ الأَعْرَافَ مَسْتَنَدٍ لِإِنشَاءِ الأَحَكَامِ وَدَلِيلٍ عَلَى شَرْعِيَّةٍ،
كِتَابِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَالإِجْعَالِ، وَالْقِيَاسِ، وَغَيْرَاهُ مِنْ طُرُقِ شَرْعِيَّةِ
الْحَكِيمِ إِذَا أَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْعَرَفَ لَيْسَ دَلِيْلاً عَلَى شَرْعِيَّةِ
الْحَكِيمِ، بْلَ دَلِيْلٍ عَلَى وَقُوَّةِ مُعْرَفَاتِهِ عَلَى الْسَّبِيبِ، وَالشَّرْطِ، وَالْمَانعِ، فَهُوَ يَدِلُّ
عَلَى وَقُوَّةِ الْسَّبِيبِ، كَثِيرٌ مَا قَامَ بِهِ الصَّانِعُ أَوِ الْرَّاعِيُّ يُعْدِدُ تَعْدِيَاً أَوْ تَفْرِيداً،

(1) قرار مجموع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم 9 في 1/5/1409 هـ
والنشر في ص 97 ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
للأعوام 1406-1409 هـ، العرف وأثره في الشريعة والقانون.
(2) انظر بعض القائلين بذلك في: أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، الاستدلال عند
الأصوليين 127، وفي شرح تقييم الفصول في اختصار المحصول في الأصول 445، عدّ القرائيُّ
ت: 782 هـ) العوائد من أدلّة شريعة الأحكام.

٢٩٣
فيجب عليه الضياع بالشرع؛ لأنه مفرط أو معتد، أو كون عطل الآلة عيبًا
ينقص من ثم المبيع، فيجب الرد بالشرع(1).

كما يدل على وقوع الشرط، مثل معرفة منفعة سكنى الدار والتي هي
شرع في عقد الإجارة، وتعرف المنفعة بالعرف(2)، ومعرفة كون مكان الحفظ
حرزاً في المرقة(3).

كما يدل على وقوع المنع، مثل معرفة غني الشخص المائع له من استحقاق
الزكاة؛ فإن ذلك يعرف بالعرف، ولا يكون العرف مستبداً لإنشاء الأحكام
من كون هذا الشيء حراماً، أو واجباً، أو سبيلاً، أو شرطاً، أو منع، وإنما يعرف
به وقوع السبب، أو الشرط، أو المنع على نحو ما مثلنا، والتي يحتاج إليها
المفتى والقاضي وكل مكلف لإيقاع الأحكام على مئذن(4).

وما يذكره بعض الفقهاء من أن هناك عقودًا بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون
بها ولم ينكروا، مثل المضاربة، واعترافاً بذلك دليلًا على شرعيتها - فإن أصل
شرعيتها ليس العرف وإنها إقرار النبي ﷺ لذلك، فهو من السنة التقويمية(5).

---

1) انظر الأمثلة في: بذال الغويند 4/ 12، 15، كشاف الفناء عن متن الإقناع 4/ 36.
2) انظر المثال في: الزويا المربع شرح زاد المستقنع 5/ 970.
3) الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي 98.
4) الغرقو 1/ 128، المنهج القرآني في التشريع 300، 301، وأشار إلى نقله عن الشيخ عبد
السديري، وبيانى نص كلامه، القرار الخامس للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي،
بمكة المكرمة في دورته الأولى، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 170.
5) المسوط 2/ 19، بذال الغويند في ترتيب الشرائح 2/ 79، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 532.
ويا ذكرناه من أن العرف دليل على وقوع الحكم لا على شرعيّته جرت
أقلام العلايا، ومن ذلك ما يلي:

يقول الشيخ محمد فرح السنهوري (ت:؟هـ): «لا حاكم سوى الله - سبحانه وتعالى - ولا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه، على هذا اتفق المسلمون، وقال به جميعهم حتى المعتزلة الذين يقولون: إن في الأعمال حسنًا، وقيحًا يستقل العقل بإدراكهم، وإن على الله أن يأمر وينهى على وفق ما في الأفعال من حسن وقيح، فلحاكم عند الجميع هو الله - سبحانه وتعالى - والحكم حكمه، وهو الشرع لا غيره، وإذا كان رسول الله ﷺ قد أطلق عليه اسم (الشرع) في بعض عبارات العلايا فما كان ذلك إلا تجوزًا، مراعاة لأنه المبلغ عنه، وإذا كان الشاطبي في بعض المواطان قد سمي عمل المجتهد تشريعاً فيما كان ذلك منه إلا تساهلًا أسباعه أن عمل المجتهد كافٍ من التشريع ومنه، فالسلطة التشريعيّة هي الله وحده، والشرعية أو الشرعية أو الشرع فيها يختص بالعمليّات هي حكم الله - تعالى - وهو أثر خطابه - جلّ شأنه - المتعلق بأفعال العبادات، أو تخريباً، أو وضعاً.

وأما الله - جلّت حكمته - لم يقوض إلى أحد من عباده لا إلى رسوله، ولا نبي، ولا إمام، ولاولي، ولا إلى غيرهم - أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد، أو أن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه وكيفاً اتفق.

٢٩٥
أما العرف فلا توجد إحالة تشريعيّة إلى أحكامه، فإنها يُلجأ إليها في معرفة ما يريده التكلم من الأعيان، والعقود، وما إلى ذلك، وفي معرفة قيم المتلفات وأشباهها، وفي الوقوف على الشروط التي يُصِبَّح العرف اشتراطها في العقود، هذا كل ما يُلجأ إليه فيه إلى العرف، ولا يُلجأ إليه في معرفة حكم تشريعي ليُطبَّق، وإنها يُلجأ إليه في تكييف الواقعات والنوازل، ليطابق عليها الحكم المعروف في الشريعة، ولا يترك بسبيه حكم نَصّ ولا إجماع ولا حكم فقهيِّي لم يكن مبينًا على العرف، وإنها يترك به الحكم الفقهيِّي إذا كان مبينًا على عرف ثم تغير إلى عرف آخر.

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلاميّة ليس من باب الإحالة التشريعيّة، كما أنه ليس من الأدلة الإجماعيّة، ولا يعترّد أن يكون قاعدة فقهيةً.

وفي قرار للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمركبة المكرمة:
ليس العرف من أدلة تشريع الأحكام، وإنها يبين عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيامهم، وتداعيهما، وأخبرهم، وسائر ما يحتاجون إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال،

1) هذا النص للشيخ السهوري مُدون في كتاب: "دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين" لـ محمد الغزالي (ط: الثانية، دار الكتب الحديثة) نقلًا عن المنهج القرآني في التشريع، 2001، 300، وذكر هذا الأخير: أنه لم يقف على مرجع قاضي؛ هذا النص الدقيق المحرر فيها قراءا من كتب الشيخ السهوري رغم حرصه على ذلك.

296
فلا تأثير له فيها تنّين أمره وتعين المقصود منه...«(١)

ويقول الشيخ/ عبدالله التركي (معاصر): «فالعرف يجب أن يكون تابعًا للشريعة لا مصادماً لها، ولو قيل: إن العرف هو الحاكم والمؤثر في الأحكام لنسخت أحكام الشريعة كلها، وما أنكر على أن يتعارف أي قوم على نظام يسودهم ويحكمون إليه، لكن المقصود بملاحظة العادات: هو في المجال التطبيقي وما أحوال الشرع الحكم فيه على العرف، التقديرات والتعويضات، والإقرارات، وحمل كلام الناس وعقودهم وشروطهم على ما تعارفوا عليه، فإذا هو الذي يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والظروف، أما أصل خطاب الشارع وأحكامه وقواعد فلاد تغير؛ لأنها أبدية، ولا يؤثر فيها اختلاف مكان أو زمن أو حالة، فهي صالحة لكل الناس في مختلف البيئات، والعصور، والأمكّنـة»(٢).

وأما مَرّ من كلام الشيخ السنهوسي، وقرار المجمع، وكلام الشيخ التركي في العرف ظاهر، فالعرف كأشف ومين للوافعين ولا ينشئ الأحكام، ويبرّ المسألة: أن العرف ليس مصدرًا تشريعيًا من أدلّة شرعيّة الأحكام، وإنما هو دليل من أدلّة وقوع مُعرّفات الأحكام، وفرق بين الدليلين دليل وقوع المُعرّفات، ودليل الشرعية(٣).

١٤٠٥ هـ
(١) القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى المنعقد مع قرارات المجمع من عام ١٣٩٨ـ ١٤٠٥ هـ.
(٢) أصول منهج الإمام أحمد ابن حنبل ٢٧٠.
(٣) انظر الفروق بين الدليلين فيها سبأني في المطلب الثاني من البحث الثاني من الفصل الرابع.
وأما يجب التنبيه عليه أن العرف حال نزول القرآن وورود الحديث ملحوظ عند تفسير النصوص، فإن معرفة حال العرب وعرفها وما كانت تفعله وتقوله وقت التنزيل طريق من طرق فهم معنى الآية أو الحديث عند التباسه (1).
المطلب الثاني

الاتباع

وفي فرع:

الفرع الأول: المراد بالاتباع، وإمكانه.

الفرع الثاني: الترتيب الفقهى ووظيفته في الاتباع.
الفروع الأول

المراد بالاتباع، وإمكانه

الاتباع هو متابعة قول الغير بعد معرفة دليله.
فالتبع يتبع قائل هذا القول مرتبطاً دليله الذي قرَّره وحرّره، فكأنه اختار
هذا القول لقوة دليل صاحبه، وهو لم يبحث عن معارضه، ولا علم له بناصخ
ولا منسوخ وغير ذلك مما يستقلّ به المجتهد، يقول ابن عبد البر (ت: 624 هـ): «التقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القاطل على
ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا
تعرف وجه القول ولا معناه».1

ويقول ابن القيم (ت: 751 هـ): «ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في
كل ما قال، وبين الاستعана بهفهم والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله
من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالخبل
الذي يلقيه في عقه يقلّده به، ولذلك سُمي تقليداً، بخلاف من استعان
بفهمهم واستضاءة بنور علهم في الوصول إلى الرسول – صلوات الله وسلمه
عليه؛ فإنه يجعلهم بمثابة الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغني بدلالة من

1) جامع بيان العلم وفضله 2/387.
الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق
لاستدلاله بالنجم معنى»(1).

إمكانيات التبع:
التبع ممكن للكثير من متساوي أهل العلم، جاء في «الأختيارات الفقهية
من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ما نقله البعلبي (ت: 1380هـ) عن ابن تيمية
(ت: 728هـ): «ومن أكثر من سبب أهل العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل
أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنه أحدهما، لكن قد لا يثق
بنظره، بل يحتل أن عنه ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقة
للقول الذي ترجح عنه بل دعوى منه للاجتهاد»(2).

فالرجيح والاختيار اتباع لا اجتهاد مطلق ولا تقليد ل، وهذا داب طبقة
من الفقهاء المتضمنين للمذاهب؛ يقرر أحدهم المسألة بدليلا اتباعا لمن قبله,
ولا يبحث عن معارض، ولا يستوفي النظر كما يفعل المجتهد المستقل (3)، فإذا
سلم مقرر الحكم بدليله من التLens المذهبي كان متبعا.

ومن صور الابتعاث: الأخذ بقرارات المجامع الفقهية المعاصرة إذا ظهر للمتبع

(1) الروح 357
(2) ص 332
(3) معاملا أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 496
(4) أدب المفتي والمستشاري 94-95، صفة الفتوى والمفتى والمستشاري 18-19، إعلام الموقعين عن رتب
العالمين 213/4

٣٠٢
اعتبار دليلها وصولاً تفعيلها وتأصيلها.

وموافقة المجتهدين لمجتهده آخر في حكم قرره بدليله باجتهاد مستأنف لا يكون تقليداً ولا اتباعاً، وإنما هو اجتهاد؛ لأنه لم يتبعه في القول، بل اجتهاد اجتهاداً مستأنفاً (1).

* * *
الفرع الثاني
التراث الفقهيّ ووظيفته في الاتباع

المراد بالتراث الفقهي: ما قرره الفقهاء من أحكام اجتهادية مستفادة من الأدلة الشرعية.

ولا يدخل في ذلك الإجماع والنصوص الشرعية الصريحة، فهي حجة بذاتها، ومعصومة من الخطأ.  

ولقد قرر قضااؤنا وحَرّروا أحكاماً فقهيةً كثيرة تناقلتها الأجيال في مدونات مشهورة، وتعاقبها بالمرافعة والتمحيص، وكانت هذه المدونات ذخرة فقهية ضخمة لا تستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واتخاذ ساعده فيه، والإعراض عنها ربا أدى بالفقه إلى خرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصارًا لطريق طويل ربا سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي مقررة مجزرة بأدلة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار.

كما أن الفقيه إذا نظر في آراء من تقدمه المرونة بأدلة ربا افتح له أفق من الاستباق والتأصيل والتقييد من سبقه لم يخطر له على يد لو أعرض عن هذا التراث وأهمه.

(1) فقه التدین فهءا وتنزيلة 1/16.66. 
(2) غياث الأمام في الحيّاث الفظّم 401، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر 521-516، فقه التدین فهءا وتنزيلة 1/68.168.

305
ولقد كان الإمام أحمد (ت: 241 هـ) يقول لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".1

قال ابن القيم (ت: 751 هـ): "وأحمد كان يدل على أهل المدينة، ويُدل على الشافعي، ويدل على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء".2

وكان أحمد يقول: "إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأتي فيها بقول الشافعي"،3 وكان يقول أيضاً - كما في رواية المرزوقي (ت: 276 هـ): "إذا سئلت عن مسألة لم يعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه الإمام عالم من قريش".4

وقال الشافعي (ت: 402 هـ) في مسألة في الحج: "قلتُه تقليداً لعطاء"،5 فتواصل الفقهاء مستمر دائم، يستفيد لاحقهم من سابقهم ولو كان إماماً متجهداً؛ لأنه يجدهم قد كفوه مؤونة التصوير، والتأصيل، والتفسير، فينظر في أفاويلهم فيبرها ويتفقدها، فيختار أرجحها وأصحها، فيكون هو متفرغاً للاختيار، والتنقيح، والتمكيل.6

---

1 صفة الفتوى والملقي والمستفي 30، تهذيب الأحوية 17.
2 إعلام الموقعين عن رب العالمين 5/4، 207.
3 تهذيب الأشواء واللغات 1/60، كشاف القرن عن متن الإتقان 2/6، 2002.
4 كشاف القرن عن متن الإتقان 1/6، 2002.
5 إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/212.
6 صفة الفتوى والملقي والمستفي 74، المجموع شرح المذهب 96، غيات الأمم في أليبيات الظلم 266.
وقد كان العلماء المحققون يعانون إلى هذه الطريقة، ويؤكدون على أن من أراد الكتابة والتاليف فعله الإفادة من سببه، يقول القاضي الحموي الشافعي (ت: 137 هـ): «واعلم أن بعض الناس يفتن، ويقول: كتب هذا وما طالعت شيئاً من الكتاب، ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص؛ فإنه لا يعلم مزيَّة ما قاله على ما قيل، ولا مزيَّة ما قيل على ما قاله، فبذا فافتكرين! ومع هذا ما كتبَ شيئاً إلا خائفاً من الله، مستعيشًا به، معتمداً عليه، فإنا حسنًا فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين، وما كان ضعيفًا فمن النفس الأشواط بالسوء»(1).

لكن لا بد من معرفة الدليل والمأخذ حتى يكون على يقين فيها يأخذ ويدع، وما يخرج وما يلحق، يقول ابن السبكي (ت: 177 هـ): «فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلزج الجمل في سم الخياطة، وإذا يكون ناقلاً خبطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث تمام وجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه! وأكثر تزاحم الخطأ عليه! وأبعد الفقه لديه!»(2).

ولذا فإن الفتى حين يقرر الحكم الفقهي لتنزيله على الواقعية يستفيد من غيره، وإذا وقف على المسألة مقررة بدليها وكان الدليل ظاهراً اتبع صاحبه

---

(1) تناول: البرهان في علوم القرآن 16/1.
(2) طبقات الشافعي الكبير 16/199.

٣٠٧
وأخذ بقوله، وقد ذكر العلامة أن من أدب المفتين أن يكون المفتى مستحضراً أحكاماً كثيرة، وعنده القدرة على الرجوع إلى الكتب الفقهية والإفادة منها(1). وأوجب بعض الفقهاء على المفتى النظر والتحرج بين الأقوال والأوجه عند الإفتاء(2)، وكل ذلك يؤكد أهميّة الاتباع والاعتنت بنه، ولا يعني ذلك وجوه الالتزام بكل ما كتبه الفقهاء، بل الاستعانة به، والأخذ بها وافق الدليل(3) من غير دعوى للاجتهاد.

وكذا للتراث الفقهى وظيفة إيجابية عند التثبيع والتاريخ لمواجهة النوازل الفقهى سواء في التحضير على الأصول والقواعد الكلية التي استبطها الفقهاء وقررها من أصول الشريعة أم بالتاريخ على الأصول والقواعد المذهبية أم على الفروع المذهبى بما يأتي بيانه جميعاً في التاريخ في المطلب السابع من البحث الثاني من الفصل الثالث.

\* \* \*

(1) أدب المفتى والمستشاري 884، المجموع شرح المهذب 1.77.

(2) كشف النقاب عن منن الإقتناع 26.97.

(3) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد 487.
المطلب الثالث
التقليد

وفي أربعة فروع:
الفرع الأول: المراد بالتقليد، وحكمه.
الفرع الثاني: المذهب؛ المراد به، وحكمه.
الفرع الثالث: أقسام المدوّن في المذهب الواحد.
الفرع الرابع: ما لا يتابع فيه مذهب ولا تقليد.
الفرع الأول
المراد بالتقليد، وحكمه

المراد بالتقليد:

الإتباع قول الغير من غير معرفة دليله (1).

والمقصود منه هنا: التقليد في الأحكام الكلية الفقهية التي يستند عليها المفتيون في فتاواهم.

حكمه:

المجتهد إذا اجتهد في مسألة ونال حكمها فلا يقلّد غيره، وهذا ما لا خلاف فيه - كذا ذكره الآمدي (2) (ت: 131 هـ) - والعامي فرضه التقليد (3)، قال ابن عبدالبر (ت: 473 هـ): "ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليدي علماً" (4).

وأما حكم التقليد على غير العامي والمجتهد فيها أذى إليه اجتهاده فقوّى ابن تيمية (ت: 728 هـ) أنه يجب الاجتهاد، ويجبر التقليد ما أمكن، فإن

(1) شرح الكوكب المثير 4/529، جامع بيان العلم وفضلته 2/787، معامل أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 297.
(2) الإحكام في أصول الأحكام 4/228.
(3) روضة الناظر وجنة المناطر 3/1018.
(4) جامع بيان العلم وفضلته 2/989.
تعذر لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة، أو غير ذلك قلّد من يرتدّ علماً ودينه.
وعليه يجب النظر في الأدلة من القادر على ذلك، فمن ترجح قوله بديله اتبعه من غير دعوى الاجتهد، فإن تعذر ذلك لتعادل الأدلة أو عدم القدرة على النظر والترجيح ونحو ذلك ساغ التقليد، لكن النوازل الفقهية الجديدة لا بُد من الاجتهد فيها من قادر.

* * *

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية 136، مجموعةssi الشيخ الإسلام ابن تيمية.

312
الفرع الثاني
التمذهب؛ المراد به، وحكمه

المрад بالتمذهب:
التزام العامي مذهبًا معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه.

حكمه:
لقد رجح ابن تيمية (ت: 728 هـ) وتملذه ابن القيم (ت: 751 هـ) أنه لا يجب التمذهب بمذهب معين، وعليه جهور أصحاب الإمام أحمد (ت: 421 هـ).

لأن الاعتداد إنما يكون بقوة الدليل، ولا يلزم إلا ما ألزم الله به ورسوله (1)
على أن ترك التمذهب ليس على إطلاقه، بل يجوز في صور وأحوال معينة، منها (2):

أ) إذا لم يستطع الوعد أن يتعلم دينه إلا بالتمذهب معين.

(1) إعلام الموقفين عن رحب العالمين 4، 262، كتب الفتاوى عن متن الإفتاوى 2/7/2007، وفي المسألة قول آخر بوجوب التمذهب.[المراجع السابقين]
(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 501، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 2009/5/14/2313.
(ب) أن يترتب على الالتزام بمذهب معين دفع فساد عظيم لا يتحقق دفعه إلا بذلك.
والتمذهب في هذه الأحوال يشترط فيه ألا يكون مدعاة للموالاة والمعاداة، وألا يكون في الأخذ به غالفة للكتاب والسنة.

* * *
الفرع الثالث
أقسام المدَون في المذهب الواحد

إن المدَون في كتب المذهب أي مذهب لا يخرج عن ثلاثة أقسام هي:

1- قسم موافق للكتاب والسنة: فهذا يأخذ به المفتى، ومتابعة قادره من
ال.atomic الذي سلف ذكره.

2- وقسم ظهر الدليل على خلافه: فهذا لا يؤخذ به، قال في "غاية المنتهى"
وشرحه "مطالب أولى النهى": "ومن قوي عليه مذهب غير إمامه لظهور
الدليل معه أتي به. [أي: أتي بـ "أرجح عنه من مذهب غير إمامه".]
وأعلَم
السائل بذلك: ليكون على بصيرة في تolleyده"

(1) إعلام الموقفين عن رب العالمين 4/376-377، وأشار إلى نقله ذلك عن شيخه ابن نميَة.
(2) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى 6/448، وفي الميمن نفسه انظر: كشاف القناع عن مثن
الإثنان 6/203، 307، وبأتي في طرق الترجيح بيان الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد
بسبب قوة القول للفتى، وذلك في الفرع السادس من المطلب الثاني من البحث الثالث من
الفصل الثالث.

تنبيه: عقد الشيخ بكر أبو زيد سبحيًا في كتابه: "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل
وخزائبه الأصحاب عليه" 45، سياء: "أنواع الفقه المدَون في كل مذهب"، وجعلها خمسة
أنواع هي:

1- أحكام التوحيد.

2- الأحكام الفقهية القطبية مثل وجب الصلاة، فهذا لا يختص من مذهب معينًا.

315
- وقسم من مسائل الاجتهاد التي تتجاذبها الأدلة ولم يظهر دخوله في أي من القسمين السابقين: فهذا يأخذ المفتى بها نصه عليه في المذهب لأنه اجتهاد مقرر من عالم لم يظهر ما يوجب العدول عنه أو تعديله. ويقدم في هذا المعمل به ثم المشهور، ويسوغ الأخذ بالمرجح لموضوع، كما سيأتي بيانه في المطلب الخامس.

* * * * *

= 3- اجتهادات الأصحاب في أحكام التوازل دون ارتباط بأصول المذهب، فهذا اجتهاد ليس له أصول للمذهب.

4- اجتهاد استنباط إمام المذهب، وهذا هو المذهب حقيقة.

5- خرائط الأصحاب في أصول وقواعد المذهب، وهذه مختلفة في نسبتها للمذهب.

٣١٦
الفرع الرابع
ما لا يتابع فيه مذهب ولا تقليد

هناك صور لا يقلد فيها ولا يلتزم فيها بمذهب ترجع في جملتها إلى ما يلي:

١- ما كان مخالفاً للكتاب والسنّة معدواً من زلل العلماء:
فإن العالم لا يتابع في زلته وإن كان له أجر الاجتهاد عليها وصيانة عرضه
من التشريع والتقدير لزلته (١).

٢- ما كان مبناً على عرف طارئ أو مصلحة مؤقتة:
قد يكون الشيء عيباً في السلعة في زمن، ثم لا يكون كذلك في زمن آخر،
فإذا تغيرت العادة بحيث لم يُعد عيباً يرد به المبيع وجب استناد النظر في
تقرير حكمها، وتعين ذلك ليس تغييراً في أصل الخاطب، وإنما استناب حكم
وتقريره في مواجهة النازلة الجديدة المتعطّر (٢)، فمعرفة الأحكام التي مناطها
العرف ما يوقف المتعلق على الحكم على أصول تقريره وموجبات تغييره.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٧٠، إعلام الموافقين عن رب العالمين ٢/١٩٢، الأشبة
والنظر في ابن السبكي ١/١١٢، جامع بيان العلم وفصله ٢/٩٨٢.
(٢) الفرق ١/٧٦، ٤/١٧٩، الموافقات في أصول الشريعة ٢/٨٥، وشرح دراز على الموافقات في
أصول الشريعة ١/٢٦، حاشية الشرواي على نغمة المتاج بشرح النهاية ٥٧، ٣٥٧، البهجة في شرح
التحفة ١/٤٥.

٣١٧
قال ابن القيم (ت: 751 هـ): «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحولهم، وقرائتهم أحوالهم - فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبّ الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ على أديان الناس وأبدانهم»(1).

وهكذا ما بني على فسخة مؤقتة فإنه يستأنف النظر في حكم المصلحة الحالية(2).

3- ما كان مرجوحاً دلّ الدليل على خلافه:

وقد مر ذلك في القسم الثاني من المدون في المذهب، والفرق بينه وبين الأول: أن المخالفات في الأول محدودة من زلل العالم غير عتبة القبول، وأما ما كان مرجوحاً فقد يكون له وجه من التأويل لكنه مرجوح، وعلى كلّ فالصورتان لا يؤخذ بهما بمجهد ولا غيره.

* * *

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/ 78.
(2) انظر ما يأتي عن الأعراف الطارئة، والمصالح المؤقتة: في الفرع الثالث من المطلب الثامن من البحث الثاني من الفصل الثالث.

318
المطلب الرابع
التلفيق بين الأقوال الفقهية

وفي فرعين:

الفرع الأول: المراد بالتلفيق بين الأقوال الفقهية.

الفرع الثاني: حكم التلفيق بين الأقوال الفقهية.
الفرع الأول
المراد بالتلفيق بين الأقوال الفقهية

المراد بالتلفيق:
هو أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فروعين مترابطين فأكثر بصفة لا يقول بها مجهد من قلدهم في تلك المسألة (١).
فهو جمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزءيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضوع اجتهادهم وتبني آرائهم، فقلد أحدهم في حكم، وقلد الآخر في حكم الآخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر.
وذلك مثل من توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للشافعي (ت: ٤٣٥ هـ)، وبعد الوضوء مس أجنبيًا فلم يتوضأ مقلداً لبي حنفاء (ت: ٥٠٥ هـ) (٢).

* * *

١) رداً للمختار على الشؤون المختار ١ / ٥١١، قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٢) الوضوء الشرعي للأخذ بأيسر المناهب ٣٢، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩١، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ٧ / ٢٥٨٨، التلفيق والفتاوى ٩١، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ٧ / ٢٥٨٨.
الفرع الثاني

حكم التلفيق بين الأقوال الفقهية

اختالف الفقهاء في جواز التلفيق للمخالف على أقوال ترجع في جملتها إلى قولين، هما:

القول الأول: المنع من التلفيق مطلقاً.

ويعيد بعض المالكيّة (1)، وبعض الشافعيّة (2)، وبعض الحنبلاة (3).

وعلى هذا يلي (4):

1- أنه يؤدي إلى تنازل الحرمات.

2- أنه توحيد قول ثالث لم يقل به أحد.

القول الثاني: جواز التلفيق بشروط.

ويقال جميع من الحنبلاة، منهم ابن أمير الحاج (ت: 875 هـ)، وهو المذهب عند الحنبلاة (5)، والأصل عند متأخري المالكيّة (6)، وله قول بعض

(1) نافاس الأصول في شرح المحصول 9/2962.
(2) حاشية العطار على جمع الجوامع 2/442.
(3) تجديد زرائد الغابة والشرح 1/116-117.
(4) المراجع السابقة.
(5) رد المختار على البدار المختار 1/51، التقرر والتحبير 3/351.
(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/205.
الشافعية(1)، وجمع من متأخري الخنابلة; قال به منهم مرعي (ت: 133 هـ)، وارتضاء الشطي (ت: 215 هـ) وأقره الرحباني (ت: 343 هـ)(2).

وعلموا بها يلي(3):

1- أن العامي لا يلزمه التمذهب.

2- أن العوام لا زال يستفتي أحدهم فيما ينزع به، ولم ينكر عليه. وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة القول الثاني(4).

وذكر بعض الفقهاء من شروط ذلك ما حاصله(5):

1- أن توفر في القول الملفق شروط الأخذ بالردية الفقهية، وستأتي مفصلة في المطلب السادس من هذا البحث.

2- ألا يؤدي ذلك إلى نقض حكم القضاء، أو ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة.

3- ألا يؤدي إلى خلافة الإجماع أو ما يستلزم.

(1) الفتاوى الكبرى الفقهية، 1630، 126/127.
(2) تجريد زوال الغاية والشرح، 1676/167، عمدة التحقيق في التقليد والتقليد، 92، 114.
(3) المراجع السابقة.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم 1974/78 في 11/1/1414 هـ والنشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 19 ص 221.
(5) المراجع السابقة لهذا القول: الفتوى في الإسلام، 175، الاختلاف، ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر. 551.
4- ألاَّ يؤدي إلى حال مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

الترجيح:

والذي أرجحه هو القول الثاني؛ لما يلي:

١- قوة ما استدل به قائلوه.

٢- مما قيل قائلوه به قولهم من شروط يدفع ما أورده أصحاب القول الأول

من مخزون انتهاك الحرمات ومحاذير إحداث قول ثالث.

وعليه فإن العادي ليس له التلفيق بين الأقوال بنفسه؛ إذ لا معرفة له بها،

وله تقليد من يفتيه من العلماء ولو أدى ذلك إلى التلفيق، وذلك حسب

الشروط المذكورة.

* * * * *
المطلب الخامس

الأخذ بالقول المرجوح عند الاقضاء

المراد بالأخذ بالقول المرجوح:
هو إisible المفتي قولاً مرجحًا، وترك الراجح لمقتضى شرعي من ضرورة أو حاجة.

حكمه:
لقد اختلف العلماء في الأخذ بالقول المرجوح في الفتاوى على ثلاثة أقوال، هي:
القول الأول: منع الأخذ والعمل بالقول المرجوح ولو كان ثم حاجة أو ضرورة.
وبذلك قال المازري (ت: 536 هـ)، والشاطبي (ت: 979 هـ) من المالكية في أحد قوله.

وعلّموا بها يلي (1):

(أ) أن للضرورة حكمها وهي مبنية عند الفقهاء، فمتى وقعت عجلت

بما يقتضيه الحال، وقرأها الحكم الكلي الملاقية لها.

(ب) أن في فتح هذا الباب فتحاً لباب أتباع الوعي من غير ضرورة ولا

حاجة؛ مما يؤدي إلى الحكم بالتشهي، ويحرم الانضباط في الأحكام.

(1) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٣٦٢، ٤١٤، ١٤٥٤، ١٤٥٠، ١٤٧١.
(ج) أن ذلك يؤدي إلى انسلخ الناس من الدين بترك أتباع الدليل والانسابق وراء ضعيف الأقوال وشاذها، وربما أدى إلى خرق الإجماع بالتفريق بين الأقوال.

(ه) أن ذلك يؤدي إلى الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بذلك سيئاً لا يضبط.

القول الثاني: للمفتي الأخذ بالمرجح في خاصة نفسه، ولا يجوز ذلك في الفتيا.

ويذكَر قال بعض المالكيَّة۴، وبعض الشافعِيَّة۳.

وعللوا: بأنه لا يصار إلى العمل بالقول الضعيف إلا عند الضرورة، والمفتي لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، فالمعنى لأجل ألا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحقق الضرورة.

القول الثالث: جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجح عند الاقتضاء من الضرورة أو حاجة بشروط مقررة سيأتي ذكرها لاحقاً.

وبذكَر قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، وأكثر المالكيَّة، وهو أحد قولٍ الشاطبي منهم، وبعض الشافعِيَّة، وهو مذهب الحنابلة.

وعللوا بها يلي۴.

١٤٧،١٤٨،١٢٤۲/۷.

۴ الفتح الرباني فيها ذُكِّر عنه الزرقان.cardinal/۷/۴۲۴،۳۴۵.
۴ الفتاوى الكبرى الفقهِيَّة ۴/۴۳۴، الفوائد المدنِيَّة في بيان اختلاف العلماء من الشافعِيَّة ۴۳۴،۲۳۶.
۴ للحنَّافِي: شرح عقود المفتي ۲۲، ردَّ المختار على القدر المختار ۱/۵۱، روضة القضاة وطريق النجاة ۱/۳۲۵. ٣۲۸
(أ) أن للضرورة والحاجة حكمها، وتقدر بقدرها عند وقوعها.
(ب) أن المكلف وافق دليلاً في الجملة.
(ج) أن دليل المرجح أقوى في مراعاة الحال التي استدعه.
وأذكر بعض أقوال العلماء من أصحاب القول الثالث فيها يلي:
أولاً: المذهب الحنفي:
يقول ابن عابدين (ت: 125 هـ): «إنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على
جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»(1).
وقال أيضًا بعد إيراد الخلاف في الحكم على الغائب: «فالظاهر عندي
للمالكيّة: نشر البند على مرافي السعودية 2726، المواقف في أصول الشريعة 4/2013، النوازل
91، 92، مقاصد الشريعة الإسلاميّة 183، العقد المُنْظِّم للمحكّم فيها يجري بين أبيديهم من العقود
والأخلاق 216/6، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/184، 418، 241.
للشافعيّة: الفتاوى الكبرى الفقهية 4/305، النوازل المدنيّة في بخان اختلاف العلماء
من الشافعيّة 226.
للحاكمة: العقود الباقريّة في جيد الأسئلة الكروتيّة 143، كشف الفتاوى عن متن الإقناع 4/247،
مطالب أوليّة النهي في شرح غياب المتهي 446، 447، فتاوى ورسائل 16/2، 16/1، 19، 21، 22، 29/3.
وللإقاء انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربيّة السعوديّة 170،
التنظيم القضائي في المملكة العربيّة السعوديّة في ضوء الشريعة الإسلاميّة ونظام السلطة القضائيّة
1970، المثور في القواعد 2/17، 127، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة
132.
(1) شرح عقود رسم المفتي 16، وانظر: 589 من المرجع نفسه.
329
أن يتأمل في الوقائع، ويحتاط، ويلاحظ الخرج والضرورات، فيفتني بحسبها جوازاً أو فساداً... وأورد مثالاً ثم عقب عليه بقوله: في ينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للممثلي أن يفتي بجوازه دفعاً للخرج والضرورات، وصيانة للمحقوق عن الصياع...»(1).

ثانياً: المذهب المالكي:

(أ) يقول العلمي (كان جيُّ عام 1016 هـ) في تقرير التحريم المؤبد على من هرب بامرئية؛ لم في ذلك من المفسدة: «ولم يلزم أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بقول شاذ ويكرون به دليل ظهر لهم في ترجيحه [حتى قال]: فمن باب أولى وأخرى أن يفتي في قطع مادة هذه المفسدة بقول شاذ خارج المذهب، كيف وهو موجود في المذهب... وما ذلك منهم إلا مراعاة للقاعدة الجارية في سدّ الذرائع، وحسم مادة الفساد، وهي من أصول المذهب المالكي»(2).

(ب) يقول ابن عاشور (ت: 1393 هـ): «وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحًا لمصلحة تقرير العقود، كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض اللموّات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرت غرناطة في القرن الثامن يفتي بقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لما وجه ولو ضعيفًا من أقوال

(1) رُدّ المختار على الْذَّر المختار 4/399.
(2) النوازل 9192.
العلاء»(1). وهذا فيه اعتبار مصلحة استقرار العقود والمعاملات.

(ج) ويقول ابن سلمون (ت: 76 هـ) - بعد تقريره أن اليمين لا يشترط لتوجيهها على المدعى عليه الخلعطة: «...إلا أنه قد يلزمه للحاكم في النازلة وجه الصراب مما يتضح عنده من دلائله وأحكامه وأسبابه وبراءة المطلوب خيره، ويعده عن المطلب الذي طلب به مع عذر الشبهة والخلعطة، فإذا كان كذلك عمل بحسبه في إسقاط اليمين من غير هوي يكون له فيها أو حيف يعلمه الله منه فلا حرج عليه»(2).

(د) الإمام الشافعي (ت: 790 هـ) من المالكيّة لم يطرد قوله بالمنع في كل الصور - كما في قوله الأول - بل قال بمراعاة الخلاف في صور له وقعت وكان في إزالتها ضرر أعظم من الاستمرار عليها، ومتّ لذلك بالنكاح بدون ولي، فهؤلاء يرى أنه باطل، لكن إذا عثر عليه بعد الدخول فقد يراعي فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة؛ لأن نقضه وإبطاله يؤول إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد.

فهذا يقول في الأخذ بالرأي المرجوح في بعض الصور: «فمن واقع منهيّ عنه فقد يكون فيها يترتب عليهم الأحكام زائداً على ما ينبغي بحكم التبعيّة لا بحكم الأصالة، أو مؤدياً إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما

(1) مقدمة الشريعة الإسلامية 183.
(2) العقد المُنظَّم للمحكّم فيها يجري بين أديمه من العقود والأحكام 216.
فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع واقعُ المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترب من القرائن المرجحة... فالتكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فنا تقع فيه الفرقة إذا عُيِّر عليه بعد الدخول؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحح، وهذا كلّه نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفشاءه على مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد»

ثالثاً: المذهب الشافعي:

يقول السبكي (ت: 756هـ): «إذا قصد المفتى الأخذ بالقول المرجح مصلحة دنياية حاز».

رابعاً: المذهب الحنابل:

(أ) يرى ابن تيمية (ت: 728هـ) أنه تجوز زيادة على التوقيت في المسح على الحففين إذا تضرر اللباس بالخلع، مثل أن يكون هناك برد شديد، كما يوجد في أرض الخيل، أو أن يكون مصليه متي خلع وغسل لم ينتظره فتنقطع

(1) الموافقات في أصول الشريعة 4/403، 2005.

(2) الفوائد المدنية في بيان خلاف العلماء من الشافعية 236.
على عليه فلا يعرف الطريق، أو يخفف إذا فعل ذلك من عدوه أو سُبّع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا يمسح على الحفظين؛ للضرورة(1)، وحدث ابن تيمية أنه فعل ذلك، فهو يقول: "لم ذهب على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوع إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه تضريرون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقف عند الحاجة كما قلنا في الجبرة، وتزالت حديث عمر وقوله لعثبة بن عامر: "أصبَّت السنة"(2) على هذا، توفي من بين الآثار، ثم رأيته مصريًا به في مغازي ابن عائذ أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهب، لذا فتحت دمشق ذهب بشريًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فقال له عمر: "منذ ما لم تنزع خيّلك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصيبت(3)، فحمد الله على الموافقة، وهذا أظنه أحد.

(1) جمعة تناوياً شيخ الإسلام ابن تيمية
(2) أخرج ابن ماجه 185/289، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، وأخرج الحاكم 182/289، كتاب الطهارة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد آخر عن عبده بن عامر"، وأخرج البهعي 180/280، جامع أوراق المسح على الحفظين، باب ما ورد في ترك التوقف، وأخرج الطبراني في الكبير 176/22، وأخرج الدارقطني 195/21، 196/21، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الحفظين، ولفظ ابن ماجه: ما رواه عبده بن عامر الجهني: "أنه قد عمت عن عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ ما لم تنزع خيّلك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصيبت السنة".
(3) سبب تخرجبه.
القولين لأصحابنا، وهو إن كان يتضرر بنزع الحفّ صار بمنزلة الجبيرة، وفي القول الآخر أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح..."(1).

(ب) يقول الرحيباني (ت: ۱۲۴۰ هـ) بعد أن ذكر جواز التقليد لبعض العلياء فيما قالوا به مثل تقليل داود الظاهري (ت: ۱۲۷۰ هـ) في جهلّ شحم الخنزير، وتقليد ابن حزم (ت: ۴۵۶ هـ) في جواز اللبث في المسجد للجنب، وتقليد ابن تيمية (ت: ۷۲۸ هـ) في إمضاء الطلاق الثلاث إذا كان دفعة واحدة طلقة واحدة، قال: "فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصاً ما دعته الضرورة إليه، وهو متتجه"(2).

(ج) كما يقول ابن بدران (ت: ۱۳۴۶ هـ): "إن المفتى المقلد لمذهب له أن يفتي عند الحاجة بقول مرحوج في مذهبه"(3).

(د) وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم - من معاصري الحنابلة - (ت: ۱۳۸۹ هـ) ذلك في مواضيع من فتاوته(4)، من ذلك قوله: "المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة... جاز للمفتى أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل...

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ۱۱/۲۱۱۵/۲۱۶۲.
(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ۶/۴۴۷،۴۴۶.
(3) العقود البايخية في جيد الأسئلة الكوبية ۱۴۳.
(4) فتاوى ورسائل ۲/۴۲،۲۲۱،۲۴،۱۴۴۰،۱۵۳۱/۱۱۳۱/۱۴۲۸،۲۱،۲۴،۱۴۲۴/۲۲۷۲،۲۲۷۲،۱۴۲۳/۱۴۲۲،۲۷،۲۱۶۱/۱۴۲۵/۱۴۲۶.
العلم الذي فيه الرخصة(1)، وقال في موضع آخر: «...وهذا من شيخ الإسلام [يعني: ابن تيمية] - رحمه الله - بناءً على قاعدة ذكرها في بعض كتبه، وهو أنه إذا ظهرت الضرورة جاز العمل بالقول المرجح نظرًا للمصلحة(2)، ولا يتخذ عامًا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علبه وجودًا وعدمًا(3).»

شروط العمل بالقول المرجح في الفقروى:

العمل بالقول المرجح رخصة، فهو يعد استثناء من الأصل، فلا يؤخذ به إلا بشروط ذكرها الفقهاء المجزون للأخذ بالقول المرجح عند الاقتضاء.

تعود في جملتها إلى الشروط الآتية:

1- ألا يخالف القول المعدل إليه دليلاً صريحاً من الكتاب والسنّة لا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور، بل إن أدلة القول المعدل إليه هي الراجحة في هذه الواقعة؛ إذ إن أوصاف النازلة تتعلق على القول المعدل إليه، فكان الاختلاف بين القولين اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ لأن القول الراجح ليس هو عين القول المعدل إليه في هذه النازلة؛ إذ إن النازلة قد زادت أو نقصت وصفًا أو قيدًا مؤثراً شوًّغ العدول عن هذا

(1) فتاوى ورسائل 272/11 272.
(2) قول ابن تيمية السلف في الفقرة (أ) يتنظّم مع هذا.
(3) فتاوى ورسائل 272/11 272.

335
القول للقول الآخر\(^{(1)}\).

يقول الشاطبي (ت: 790هـ): "فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواب أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة"\(^{(2)}\).

2- أن يثبت القول المعدل إليه بطرق صحيح لقائله\(^{(3)}\).

3- أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة ما هو في رتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينات؛ لأن ما كان في هذه الرتبة لا يكون موجبًا للإعراضا من المشهور\(^{(4)}\).

4- أن يكون العمل بالقول المعدل إليه مقتضىًا على النازلة محل الفتوى، ولا يكون ذلك عامًا في كل واقعة، بل إذا زال الموجب عاد للأصل\(^{(5)}\); فإن


\(^{(2)}\) الموافقات في أصول الشريعة 4/104.

\(^{(3)}\) نشر البنود على مراقب السعود 2/176، فتاوى ورسائل 16/11، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتمهى 446.

\(^{(4)}\) نشر البنود على مراقب السعود 2/176، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/46، 471، شرح عقود رقم المقيق 37، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتمهى 1/17، العقود الباكتية في جيد الأسئلة الكويتية 143، مقاصد الشريعة الإسلاميّة 183، فتاوى ورسائل 2/11.

\(^{(5)}\) فتاوى ورسائل 11/272، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/406.
من القواعد المقررة في هذا الباب أنه: (إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن) (1)، وبناءً (ما جاز لعذر يبطل بزواه) (2)، (وان الحكم يدور مع علبه وجوداً وعديماً) (3).

5- أن يكون الناظر في ذلك متمكناً من تقدير الضرورات والحاجات (4)، ويبين المفتى هذه الحاجة أو الضرورة في التدليل لفتتاه على وجه يحمل على القناعة بها، فبين في فتتاه سبب الأخذ بهذا القول من ضرورة أو حاجة، وجهة انطباقه على هذه الواقعة.

ويحذر المفتى كل الحذر من أن يحمله على ذلك تشهّة أو هويّة (5)، فالنظر في ذلك يحتاج من المفتى إلى: «يقظة وافرة، وقرينة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله عاضدة» (6)، يقول ابن القيم (ت: 751هـ): «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهّي، والتخريج، وموافقة الغرض؛ فطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يجابه، فيعمل به، ويفتئ به، ويحكم به، و...

١ القواعد للمقري 6/ ٥٠٢ (القاعدة ٢٦٢).
٢ الأشياء والناظر على مذهب أي حنيفة النعيان ٨٦.
٣ مغني ذري الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٤.
٤ الفكر الساسي في تاريخ الفقه الإسلامي ٨٧/ ٢٠٧.
٥ العقد النظيم للحكم في يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ١٦/ ٢١٦، إعلام الموقعين عن رث العالمين ٢/ ١٩٣، نتاوة ورسائل ٢/ ٢١.
٦ مقتبس من: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ٢٨.

٣٣٧
ويحكم على عدوه، ويفتته بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر" (1).

الترجيح:
ويتأمل الأقوال وأدلتها وما اشترطه الفريق الثالث من شروط ظهر لي رجحان القول الثالث، لما يلي:
1- قوله ما استدل به قائلوه.
2- ما قره أصحاب هذا القول من شروط يدفع ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلته وحذائره، ويؤيد ما ذكره الشافعي من الأخذ بالرأي المرجح بعد وقوع الفعل إذا كان في إزالتة ضرر يوازي مفسدة النهي أو يزيد (2).
أما ما ذكره أصحاب القول الثاني من اختصاص الأخذ بالمرجح المفتي في خاصة نفسه فغير مسلم؛ لأن المفتي الذي عنده أهلية تقدير الضرورات والحاجات الدائمة إلى العدول عن القول المشهور إلى غيره يستطيع تحقيق الضرورة والحاجة أكثر من العامي الذي لا يدرك مبناها الشرعي ومسوغات الأخذ بها، فسأله المفتي العمل بغير المشهور عند الاتفاق بشروطه آنفة الذكر، سواء في خاصة نفسه في الإفتاء أو لغيره.
وعلى هذا فإن الأخذ بالقول المرجح يعد استثناءً وعدولاً عن القول الآخر لا يصار إليه إلا إذا كان نم ضرورة أو حاجة، فهو عندي استحسان

(1) إعلام الموقّعين عن ربي العالمين 4/ 411.
(2) المواقف في أصول الشريعة 4/ 203.
فقه٢ يحصل به العدول من قول٢ لآخر لمقتض١ شرعي٢ في الفتى.

تنبيه: في عدم اشتراك الاجتهاد في الفتيا بالقول المرجوح:

يرى بعض الحنفي١، الشافعي١ من المالكي٢، وبعض الحنابلة٢ أن مراعاة القول الضعيف والعمل به في الفتيا إنما يكون للمجتهد من الفقهاء دون المقلد١ لأن فقهاء١ دليل المخالف، ولا يكون ذلك إلا من مجتهد لا مقلد١، ولأن التهمة تلحقه بالقصد غير الجميل٢.

لكن ظاهر ما ذكره سائر الفقهاء مما ما رضى ذكره قريبًا جواز ذلك للمقلد الذي عنده القدرة على تقدير الحاجات والضرورات، وهذا يتأتي من المقلد الذي عنده القدرة على الترجيح والاختيار بين الأقوال، وهو كثير بين الفقهاء والمتين من لم يبلغوا رتبة الاجتهاد.

لكن عليه التثبت من مسوغ العدول إلى القول المرجوح والتأتي في ذلك والحرص على تقدير الحاجة أو الضرورة المقتضبة لذلك.

____________________
١ رأى المختار على الذر المختار ٤/٣٣٥.
٢ فتاوى الإمام الشافعي ١١٩.
٣ كشف الظناع من متن الإفتاع ٤/٢٤٧٢٤٧.
٤ رأى المختار على الذر المختار ٤/٣٣٥، فتاوى الإمام الشافعي ١١٩.
٥٣٩
المطلوب السادس

الأخذ بالرخص الفقهية عند الاقضاء

المراد بالأخذ بالرخصة:
هو الأخذ بالاجتهادات المذهبية المبيحة لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى
تحظره لمسوب شرعي (١).

حكم الأخذ بالرخصة:
لقد اختلف الفقهاء في أخذ المقدم بهذه الرخصة على أقوال تعود في جملتها
إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: المنع من الأخذ بالرخص المذهبية.
وبذلك قال الحنابلة (٣)، والمالكية في الأصح عندهم (٣)، والغزالي (ت: ٥٥٠ هـ) من الشافعية (٤).
واستدلوا بها بلي (٥):

(١) قرار جمعية الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٢٧٤/١٩٨٨ والتاريخ ١٤٤١/١/١.
(٢) شرح الكربك المبرم ٤/٣٨٨، المسؤولة في أصول الفقه ٢٢، كُتب القناع عن متن الإقلاع
٧/٣٠٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٩١.
(٣) فتح العلي للمالك ١/٦٠.
(٤) المستصفى من علم الأصول ٢/٢٣٩.
(٥) المراجع السابقة لهذا القول، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ٢٢.
1- قوله تعالى: «فإِنَّ لِنَزَّلَتُمُ الْيَوْمَ فِي نَفَسٍ وَقُرُوبٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النساء: 59].
فقد أمر الله بالرد إلى الدليل، والأخذ بالأرجح دليلاً، لا إلى الأخف والأيسر.
2- أن الأخذ بالأخف والأيسر أخذ بالهوى والتشهي.

القول الثاني: جواز الأخذ بخص المذاهب.

وبذل ذلك قال القرافي (ت: 484 هـ) من المالكيَّة(1)، وجمع من الشافعٍيَّة(2)، وهو الراجح عند محققي الحنفيَّة، منهم ابن الهيثم (ت: 481 هـ)(3)، وابن عبدالشكور (ت: 419 هـ)(4)، واختار ذلك بشروطٍ مجموع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(5).

واستدلوا بها يلي(6):

1- ما روى عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "ما خُبَّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إنياً، فإن كان إنياً كان أبعد الناس منه، وما

(1) نفاس السأول في شرح المبحول 9/965.
(2) البحر المحيط في أصول الفقه 2/235، حاشية العطار على جامع الجوامع 2/442.
(3) الت长约ير والتحير 3/51.
(4) فواتح الرحمون شرح مسلم البكوت 2/655.
(5) قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المنشور على ص 212 من مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة عدد 19.
(6) المراجع السابقة، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب 22، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار

الإفتاء المصرية 7/2588.

423
انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها«١».

2- ما رويه عائشة رضي الله عنها قالت: «والمي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله تعال حتى تلق عن الصلاة، وكان يصلى كثيراً من صلاته ناعداً تعني: الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليها في المسجد خائفة أن يثقل على أمه، وكان يحب ما يخفق عنهم»«٢».

والشاهد منه قوله: «وكان يحب ما يخفق عنهم».

القول الثالث: أنه يجب على المقلد الترجيح بين المذاهب باتباع الدليل أو أعلم المفتين، وليس له التحيز من الأقوال.

ويذكر قال الشافعي (ت: ٧٢٨ه)«٣»، ابن تيمية (ت: ٧٩٠ه)«٤»، وتلميذه ابن القيم (ت: ٥١٨ه)«٥».

واستدلو بعدة أدلة سبق ذكرها في منع الأخذ بالقول المرجح«٦».

_____________________

١ منطبق عليه، فقد أخرج البخاري والفقه له ٣/٨٣، كتاب المنافقين، باب صفة النبي ﷺ، ٢٤٦/٥، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يروا ولا يصررو»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس. ٦/٢، كتاب الحдор، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وأخرجه مسلم ١/٤، كتاب الفضل، باب مباعته للآثام، واحترامه من المباح أسوته وانتقامه له عند انتهاك حرماته.

٢ أخرجه البخاري ١/١٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفواتين ونحوها.

٣ الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٣٢، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨.

٤ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٣٣، ١٣٦.

٥ إعلام الموقعين على رتب العالمين ٤/٢٣٧.

٦ انظرها في المطلب الأول من هذا البحث.
الترجيح:

الذي يظهر لي منع العامي من تتبع الرخص والأخذ بها بنفسه؛ لأن فرض العامي التقليد، وخروججه عنه تشهّا واتباع للهوى.

قال ابن عبد البر (ت: 434 هـ) في المبلغ من الأخذ بالرخصة كلّ عالم: "هذا إجماع لا علم فيه خلافاً".

أما الذي لديه أهلية الترجيح بين الأقوال فيترجح في الثاني فيدل الأقوال، لقوة أدلة، فيجوز الأخذ بالرخصه إذا استدعى ذلك ضرورة أو حاجة، وقرر الأخذ بها فقهًا أو مفتًا له أهلية الترجيح بين الأقوال وتقدير الضرورات والاجاجت.

ولا يعارض هذا الترجيح أبدا أصحاب القول الأول والثالث؛ لأن الشرط التي سوف تأتي على ذكرها في العنوان التالي تنص تلك المحظورات، وإليك حاصل تلك الشرط.

شروط الأخذ بالرخصة الفقهية عند الاقتضاء:

يشترط للأخذ بالرخص الفقهية شروط، حاصلها ما يلي:

(1) جامعة بيان العلم وفضله 1891، روضة الناظر وعنة الماظر 3/1018.
(2) جامعة بيان العلم وفضله 2/976، انظر: شرح الكوكب المثير 4/578.
(3) المرافق السابقة في القول الثاني، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذهب 53، قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعدها، حجة ذات الرقم 74/5/8 والتاريخ 1414/1/1114.

والمشرو على ص 212 من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 19.
١ - أن تكون هذه الرخصة في القضايا العامة محقَّقة لمصلحة شرعيَّة مقررة
بناءً على اجتهاد جماعي من هيئة علميَّة تتوفَّر فيها الأهلِيَّة المقررة شرعاً، ومن ذلك التقوى والأمانة العلميَّة.

٢ - ألا تكون الرخصة من شواذ الأقوال المخالفة للأدلة الشرعيَّة.

٣ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٤ - ألا تدعو للأخذ بها حاجة أو ضرورة لدفع مشقة عامة أو خاصة، أو فرديَّة، وأن يكون الأخذ بالرخصة عنده القدرة على الاختيار، أو يعتمد على من هو أهل لذلك.

٥ - ألا يؤدي الأخذ بها إلى التلفيق الممنوع، وسبق بيانه(1).

٦ - أن يشهد للأخذ بها أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضر يترجح العمل به على دليل الحكم المعدل عنه.

٧ - أن يكون العمل بها في الفتوى مقتراً على النازلة محل الإفتاء، ولا يكون ذلك عامًا في كل واقعة.

فالخاتم: أن الأخذ بالرخصة هو تقرير حكم مستأنف لمواجهة واقعة لها ظروفها وملابساتها، لكن هذا الحكم مراّع فيه الرخصة الفقهية، وهو أمر سائع بشروط المذكورة.

* * *

(1) انظر: المطلب الرابع من هذا المبحث من هذا الفصل.
المطلب السابع
التخريج

وفي أربعة فروع:
الفرع الأول: تعريف التخريج.
الفرع الثاني: أقسام التخريج.
الفرع الثالث: حاجة المخرج إلى الملكة الفقهية.
الفرع الرابع: قاعدتان في التخريج.
الفرع الأول

تعريف التخريج

التخريج في اللغة: مصدر (خْرَج).

وهو يطلق على معنيين، هما:
1- النفاد من الشيء، وهو ضد الدخول، ومنه الخراج بالجسد.
2- اختلاف اللونين، فالخراج لونان من سواد وبيض، فيقال: نعامة خراج.

والمعنيان يجتمعان في الظهور، فاختلاف اللونين يؤدي إلى ظهورهما وتمايزهما، ولذا فإن المعنى الثاني يقرب من المعنى الأول.

واخترج الشيء: أخرجه واستبطه.

واستخرج الشيء استبطه(1).

وفي الاصطلاح: هو استخراج حكم من الأحكام الشرعية العمليَّة من القواعد الشرعية الكليَّة، أو المذهبية، أو الفروع الفقهية(2).

فإذا نزلت بالفقيه أو المفتى نازلة وواقعة جديدة وأراد تقرير حكمها الكلي الفقهي اجتهاد في استنباطها من القواعد الكليَّة للشريعة، أو من قاعدة فقهية مذهبية، أو من فرع فقهي.

وتحتفل ذلك يأتي في أقسام التخريج.

* * *

(1) مقايس اللغة 2/177، المعجم الوسيط 224/1.
(2) شرح مختصر الروضة 3/145، التخريج عند الفقهاء والأصوليين 51، تخريج الفروع على الأصول لشوشان 1/63، 24/24.
الفرع الثاني

أقسام التخريج

ينقسم التخريج إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- التخريج على الأصول والقواعد العامة للشريعة.

٢- التخريج على الأصول والقواعد المذهبية.

٣- تخريج الفروع على الفروع المذهبية.

وبيان ذلك فيما يلي:

القسم الأول: التخريج على الأصول والقواعد العامة في الشريعة.

والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الشرعية العملية من أصل من أصول الشريعة وقواعدها الكلية.

فإذا حدث ما لا قول فيه للفقهاء اجتهد المفتى فيه وردّه إلى أصول الشريعة وقواعدها الكلية، وذلك كتحريم عقد التأمين التجاري؛ بناءً على أن الأصل في عقود الغرر التحريم.

(١) شرح مختصر الوضية ٣/٩٤٢.

(٢) انظر هذا المثال في القرار الخامس والخمسين الصادر من هيئة كبار العلماء بالململكة العربية السعودية، والقرار الخامس للمجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والقرار الناصح لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وانظر تفصيلاً لأحكام التأمين في كتاب: "التأمين وأحكامه" لسلسلان بن إبراهيم بن ثياثان.

٣٥١
وقد حث الفقهاء على الاهتمام بهذه الأصول والرد إليها عند الاقتضاء، يقول الزنجاني (ت: ٢٥٦ هـ): "فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يخط بها علمآ"(١)، ويقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزيئات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزيئات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد منه فساد عظيم"(٢).

والحق أن التخريب على الأصول والقواعد العامة في الشريعة عمل اجتهادي، لأن هذا هو عمل المستنبطين من لدن عصر الصحابة ومن جاء بعدهم حتى يومنا هذا(٣)، وقد يفعله الفقيه والمفتى، فلا ينسب عمله هذا إلى مذهب معين، لأنه استنباط فرع من قاعدة مؤصلة لا تنسب إلى مذهب معين(٤).

فعلى سبيل المثال: ما يستجد في عصرنا من عقود يمكن تأصيله حسب الآتي:

١- إذا كان يندرج في عقد من العقود الممساة في الشريعة الحق به، وأعطي حكمه إذا قطع بعدم الفارق.

١٩٢٥

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٤.
(٢) منهج السنة النبوية ٤/٨٣.
(٣) غياث الأمام في النياث الطّلّم ٢٦٦، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ١٧٣، التخريب
(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١٩/٤٩.
2- إذا لم يندرج وأمكن تركيبه من عقدين من العقود المسأة لا يحصل باجتيازها أمر محرم ساع ذلك وأعطي حكمها مع الإمكان.
3- إذا لم يتحقق ذلك خرج العقد المستجد على أصل صحة العقود، فتكون عقدًا مستقلاً برأسه(1)، يجوز حسب الضوابط الآتية(2):
(أ) استنادًا لشروط العقد في الشريعة.
(ب) خلوه من الربا، وحدة: زيادة في شيء خصوص أو تأخير أحد العوضتين فيه(3)، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسئة.
(ج) خلوه من الغزير، وحدة: ما خفيت عاقته وكان كثيرًا أصليًا في عقد معاوضة ماليًا لم تدع إليه حاجة(4).
(د) خلوه من الظلم وسائر وجه أكل أموال الناس بالباطل، وحدة: أن يدخل في العقد على عوض، فيكون فيه ما لا يقابله عوض(5).

---
(1) الفروع النزارية 12-13، مجموع قوانين شيخ الإسلام ابن تيمية 28/387، الفرقية، 757.
(2) الفروع النزارية 12-13، مجموع قوانين شيخ الإسلام ابن تيمية 28/387، الفرقية.
(3) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حجر 11، النظرية الاقتصادية في الإسلام 294.
(4) التفسير في شرح موطأ مالك بن أنس 2/967، إعلام الموقعين عن رسب العالمين 27، إرشاد أولي البصار والألباب لنقل النّفه بأنقرب وأيسر الأسباب 95، أصول الطرق والطرق، مختارات الجليل من المسائل الفقهية 72، بلغة الساعب وبغية الراغب.
(5) دقيق أول النهي لشرح المنشور 3/93، كشف الحقائق عن م인데 الإفتاء 3/251، التقليد المنشور 134.
(6) الغرب وأثره في العقود فيالفقه الإسلامي 34/583.
(5) القبض في شرح موطأ مالك بن أنس 2/787.

353
(ه) خلُوَهُ من الضرر العامّ.

وقد نهى النبي ﷺ عن الاحتكار، فقد روى معاَمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يكتِر إلا خاطئٌ» (1)، فدلّ بعومه على النهي عن كل ما فيه مضرة للمسلمين؛ ولذا منع العلماة من بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب، أو لقطع الطريق؛ لما في ذلك من ضرر على عموم المسلمين، وهكذا بيع الحاضر للبادي منهيٍّ عنه؛ للضرر على عموم الناس (2).

(و) خلُوَهُ من الضرر الخاصِّ الواقع على شخص معيّن كالمهني عن تلقي الركبان، ويبع الإنسان على بيع أخيه بعد التوّاجب (3).

فإذا تحققت فيه هذه الشروط فهو عقد صحيح، مستقل بنفسه، قائم برأسه، غير داخل في عقد معين، له أحكام يتميز بها عن سائر العقود المساة، فلا يدخل فيها، ولا تؤخذ أحكامه منها، بل تُنصَب له الشروط والضوابط اللازمة لصاحبه، الراشعة عنه موجبات فساد العقود وبطلانها، وما داخله من شروط جعلية اشترطها المتعاقدان أو أحدهما يقرر بشأنها أحكام الشروط في العقد تصنيحاً أو إبطالاً.

القسم الثاني: التخريج على الأصول والقواعد المذهبية.

والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الشرعية العملية من أصل أو

(1) أخرجه مسلم 3/1227، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأفوات.
(2) بلغة الساجب وبغية الراغب 175.
(3) بلغة الساجب وبغية الراغب 175.
قاعدة مذهبيّة (١).

وهو عمل له فائدته الكبيرة، ويسهل على المخرج استنباط الحكم وتقرره، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإخلاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة؛ فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب وتبويض الأبواب، وتمييز مسائل القياس والأسباب، والمجتهد الذي يغيِّر الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقليع ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المفرَّغ المرتب» (٢).

وقال - عند تعذر المجتهد ووجود الفقيه المتمرس على التخريج المذهبي -: «إحالة المستثنين على ذلك أولى من تعرفه وقائع عن التكاليف أو إحالة المسترشدين على عيادات وأمور كلية» (٣).

ولقد اهتم علماء المذاهب بوضع قواعد وأحكام عامة لجميع أبواب الفقه، أو خاصة بأبواب أو تصرفات معينة، فتأتي الفقه أو المفتى إذا لم يجد

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٥٤٤، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تخرجات الأصحاب عليه ١/٢٨٠، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ١٧٣، تنويع الفروع على الأصول لجهاز ١/١٩٣.
(٢) غياث الأمام في البيات الطَّلَّام ٢٥، في المعنى نفسه انظر في الإفادة من التراث الفقهي: الفرع الثاني من المطلب الثاني من البحث الثاني من هذا الفصل.
(٣) غياث الأمام في البيات الطَّلَّام ٢٦٤.
للنازلة حكياً مقرراً في المذهب فيخرج الواقعة المظلمة لديه على الأصول والقواعد المذهبية (1).

يقول النيروي (ت: 176 هـ): "وله [أي: مجتهد المذهب] أن يفتى فيها لا نص فيه لإمامه التي يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفعول المتفنن من مدى طويلة" (2).

ويقول ابن حذاء (ت: 195 هـ): "يعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه في غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحترمة" (3).

وقد قرر الفقهاء أهمية القواعد الفقهية، وإمدادها للفقيه بالأحكام عن طريق الإلقاء والتخريج.

فهذا السيوطي (ت: 911 هـ) يبين ذلك يقول: "أعلم أنَّ فنُّ الأشياء والنظائر فنُّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلقاء والتخريج، ومعرفة..."

(1) أديب المفتي والسني، 96، المجمع شرح المذهب/1 79/1، غياث الأمين في المتوات الظلم، 426، صفة الفتوى والمفتي والمستفي 19-20، الإصلافي فصيرة الراجح من الخلاف.

(2) المدارس السندية 64، تخريج الفروع على الأصول لشوشان/1 193/1 192/1.

(3) صفة الفتوى والمفتي والمستفي 23.
أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي
على مر الزمان (1).

ويقول القراقي (ت: 184 هـ): "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات
الجزئية دون القواعد الكلية تناقشت عليه الفروع واختلطت... ومن ضبط
الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزيئات؛ لأنذراها في الكليات،
والتّعد عندنا ما تناقض عند غيره، وتناسب الشاسع البعيد وتقارب" (2).

ولذا فإن الفقيه والقاضي والمتنى إذا نزلت به واقعة لا قول فيها للعلماء
اجتماعا في ردها إلى أصلها وقاعداتها، يقول القراقي: "والخروج الأحكام على
القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو داب
فصول العلماء دون ضعف الفقهاء" (3).

وقد درج علماء المذاهب على التخريج عند إبراز الكلام في المسألة والحكم
عليها (4)، وهكذا المفتي.

وعلى المخرج إنعاق النظر في القواعد الإجماعية والمذهبيّة، وحفظ ما فيها من

(1) الأشبة، والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّ، 6، وانظر في المتّن نفسه: المتنى في القواعد 71/1.
(2) الفروع 1/3.
(3) الإحكام في غمّة المحاوى عن الأحكام 48.
(4) أدب المتنى والمستندى 96، شرح عقود رسم المتنى 11، صفة المتنى والمتنى والمستندى 18، إعلام
الموقعين في ربو العلمين 4/112، شرح الكوكب المتّن 4/270، التخريج عند الفقهاء
والاصوليين 99.

357
الفروع ومناطق الاجتماع للحكم، وما يتطلب من إضافة قيد أو حذف (1).

القسم الثالث: تخريج الفروع على الفروع المذهبية.

والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الكلية العملية من فرع فقه (2).

فالميتي هنا وهو بصد بقرير الحكم الكلي الفقهي الملاحظ للنازلة يستنبطه من فرع فقهي سبق تقريره، ويُلْحَجُّ النظير بنظره، إما لاتخادهما في الأصل، أو لعدم الفارق، أو غير ذلك (3).

قال في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": "إن نص [يعني: الإمام أحمد] في مسألة على حكم وعلَّمه بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل فمذهبه في تلك المسائل كمسائل المعللة، قدِّمه في الرعاية والفروع... وقيل: لا" (4).

وأجمعُ طريق تخريج الفروع على الفروع هو رد المسألة المُحَرَّج عليها إلى أصلها (علتها)، ومن ذَمَّتُ تخريج النازلة على ذلك الأصل إذا اتخذنا فيه ولم نثبت

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 120-121، الفروع 120، الموافقات في أصول الشريعة 120/4.
(2) المسودة في أصول الفقه 275، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 126، الفروع 275/257، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل تخريج الأصحاب على 281، تخريج الفروع على الأصول لكرشان 25/62.
(3) المجموع نرح المهذب 126، شرح خصصر الوضمة 3/141، شرح الكوكب المثير 4/499، أدب الملفي والمستفي 257، تحرير المقال فيها يصح نسبة للمجتهدين من الأقوال 44.
(4) 252/12.

358
ما يوجب الفرق بينهما أو الاستثناء والعدول عن ذلك الأصل (1).

فإن الفقيه ليس الذي يكثر من حفظ الفروع، بل هو الذي يستطيع رد الفروع إلى أصولها، ويخرج على الأصول فروعًا جديدة، ولقد كان منهج السلف وغرضهم في المناورات العلمية فهم الأحكام، والوقوف على صوابها، وأصلها، وعلوهما؛ لتجري على نظائرها.

وإذا ذلك يقول ابن عبدالبار (ت: ٢٧٤ هـ): (واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلوه، فيجري عليه أمثاله ونظائره) (2).

ولقد كشف بعض العلماء عن غرضه من التأليف في العلم، وأنه معرفة أصول المسائل ودفاعاتها؛ ليرتاض بذلك المطلب عليها، فيسهل عليه الرد إليها والتخريج عليها، وأن الفقيه لا يكون فقيها إلا بذلك لا بكرة حفظ الجزيئات والفروع الفقهية.

يقول ابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ): (بصد غرضه من تأليف كتابه ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتضى) ؛ (لكن ما كان قصدنا إنا هو ذكر المسائل التي هي

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢، وانظر تفصيلاً لمصادر تخريج الفروع على الفروع، وطرق التخريج في كتاب: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، لبعض من عبدالوهاب الباشين ١٨٩، ٢٤٢، الدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ٢٧٣/١.

(2) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٧٧.
منطقه بها في الشريع، أو قريب من المنطلق بها... فإن هذا الكتاب إنّا وضعاه ليلبّغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مسار لغرض هذا الكتاب أو أقل، وهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن القفي هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شيء ما يعرض ممن ظن أن الحقائق هو الذي عندى خلاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بَيْن أن الذي عندى خلاف كثيرة سببته إنسان بَقَدَم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قَدّم خفافاً يوافقه، فإذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت”(1).

والمنفي لا يُجرِّح فرعاً على آخر إلا إذا كان ذا معرفة بقواعد مذهبه، ومواطن الإجاع فيه وموجبات الافتراء؛ حتى يستطيع رد الفرع لأصله والتخير عليه مع عدم تناقضه مع إجماع، أو أصل، أو قاعدة أخرى، يقول القرافي (ت: 184 هـ): "لا يجوز لمفت أن يُجرِّح غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، ومواطن الإجماع، ويدير ضعفه في ذلك يتجه منه التخريج"(2).

______________________________
(1) بداية المجتهد ونهياء المتصد 2/195.
(2) الإحكام في تعبير الفناء عن الأحكام 121.
ومن أمثلة تخرج الفروع على الفروع: ما أكثر وقوعه في عصرنا من اشترط البائع على المشتري بثمن مؤجل على أسعار بأنه متأخر عن تسديد قسط. حُلَّ جميع الثمن المؤجل.

فهذه المسألة قد نص عليها فقهاء الحنفية، وابن القيم من الحنابلة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقرروا صحة شرط حلول بقيّة الثمن المؤجل.

لكن الذي بيتغي تقرير مذهب الحنابلة في هذه المسألة لا تسعف النصوص الفقهية الصريحة في ذلك.

لكن يمكن تخرجها على بعض الفروع المقررة عند فقهاء المذهب، فقد ذكر في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في صورة بيع الرهن بإذن المرثين بشرط تعجيل دينه من ثمن الرهن، وقرر صحة البيع ويلغو الشرط قولاً واحداً، قال في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": "قاله في "المحرر" وغيره.

(1) جامع الفصولين 2/40.
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/39.
(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم 531/2/6.
(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 158،175.
(5) 158،175.
(6) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 3/32.
وعمل في "كتّاف القناع عند متن الإقناع" لعدم صحة الشرط: بأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن، فإذا سقط بعض مدة الأجل لأجل مقابلة الإذن فقد أذن بوضع، وهو يقابل الباقى من مدة الأجل من الثمن، وهذا لا يجوز أخذ العوض عليه(1).

وأطلق في "المغني"، فقال: "وإن إذن فيه [أي: في بيع الرهن] بشرط أن يجعل ثمنه مكانه رهنًا أو يعجل له دينه من ثمنه جاز ولزم"(2).

قال في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": "وقال في "الهدية"، والمذهب، والملاصة، وهم: يصح الشرط، وجزم به الشارح"(3).

ولم أقف على تعليق هذا القول عند من ذكره.

وفي قول: لا يصح البيع مطلقًا(4).

وفي صورة أخرى ذكر في "المغني"(5): عدم لزوم ضمان الدين المؤجل حالًاً، بل يلزم مؤجلًا على صفة وجوهه على المدين.

وعلل: بأن المدين لازالت الزم بالذين المؤجل حالًاً لم يجل بذلك.

وذكر في "المغني" - احتيالًا - صحة ضمان الدين المؤجل حالًاً؛ فقال: "وقيل:

(1) كتّاف القناع عند متن الإقناع 3/338.
(2) 4/410.
(3) 5/158.
(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 5/157.
(5) 7/83 (ط: هجر).

٣٦٢
يُحتمل أن يصح ضمان الدين المؤجل حالاً، كما يصح ضمان الحال مؤجلاً؛
قياسًا لإحداهما على الآخرة»
(1).
وعلى هذا ينخرّج عند الحنابلة في هذه المسألة - وهي شرط تعجيل الثمن المؤجل قبل حلوله إذا تأخر في تسليمه - قولان، هما:
الأول: بطلان الشرط مع صحة العقد.
إحالًا لصلة عدم صحة شرط تعجيل المؤجل من ثمن المبيع المرهون، وهي عدم المعاوضة على الأجل.
ولصلة عدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً؛ لأن الدين المؤجل لا يجل بالتزام تعجيله.
الثاني: صحة الشرط والعقد.
ولم يصرح قائلوه بها استدلوا به، ولعلهم استندوا إلى أن الأصل صحة العقود والشروط.
وإلـ القول الأول أظهر؛ لأن تصحيح هذا الشرط يفضي إلى أن يأخذ رب الحق دينه كاملًاً بما في ذلك ما كان من زيادة مقابل الأجل، الذي لم يجل، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه، يقول - تعالى -: «وَلَا تَأْكُلَا أَمْوَالَ بِنِسْبَةٍ `بَالْبَاطِلِ`» [البقرة: 188].
فالمعتقدان قد دخلوا في العقد على المعاوضة على أن يكون الثمن مؤجلاً،
(1) المرجع السابق.
363
وخرج زيادة الثمن مرافع فيه التأجيل، فاشتراط ما يعارض ذلك من حصول الثمن عند التأخر في تسليم بعض الأقساط وإسقاط التأجيل الذي أخذ قسطاً من الثمن مخالف لما تعاقده عليه الطرفان، لأنها دخلت في العقد على المعاوضة واشترط فيه ما يخالف المعاوضة، فبعض الثمن الحال بالشرط قد أخذ من غير عوض فيكون الشرط باطلًا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (1).
ولا يعارض ما رجحنه أصل صحة العقود والشروط؛ لأن هذا الأصل مرافع ما لم يحل حراماً، أو يحرم حالاً، وقد بين أن هذا الشرط يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فهو استحلال للآمال المحرمة أكثراً.

* * *

(1) انظر في تقرير منع اشترط ما يعارض المعاوضة في العقد بدون مقابل: القبس في شرح موطأ مالك بن أسحاق 787، ثم إنه بعد تقرير ذلك وقفته على فتاوى لجنة الدائمة للفتاوى بالسعودية، ووجدت وما قرره موافقًا لها، وهي الفتوى ذات الرقم 18796 والتاريخ 1417/5/11، والتاريخ 1418/5/11.[انظر: فتاوى لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السعودية) 13/181]
الفرع الثالث

حاجة المخرج إلى الملكة الفقهية

إنما يمكن الفقيه والمفتى من التخريج وزد الفروع إلى أصولها وقواعدها عامة أو مذهبيًا، أو تخريج فرع على فرع - الملكة الناضجة، وضمن مراعاة معرفة أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومباحث الشريعة(1)، وملاقاة أهل العلم ومشاركتهم، والمراسيم على تحليل الحجج، ورد الفروع إلى أصولها، والارتياض في ذلك، يقول الجويني (ت: 487هـ): «وأيهم المطالب في الفقه التدرب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة(2).»

ويقول وهبة الزهري (معاصر): «أدلة الأحكام هي روح الفقه، ودرسها رضاية للعقل وتربية له، وتكوين للملك الفقهية لدى كل متفقه(3).»

وكذا قال ابن بدران (ت: 1346هـ): «واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصبر متفقها ما لم تكن له دراية بالأصول ولو قرأ الفقه سينيا وأعواماً، ومن

---
(1) صفة التنوي والمفتى، المقدمة، ابن خلدون، 1909، إردان الفحول إلى تحقيق الحق، من علم الأصول، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، 373، تاريخ الفقه الإسلامي، 2/6، أصول الفقه للبريدة، 878.
(2) غياث الإمام في التباث الظلال، 404.
(3) الفقه الإسلامي وأدلهه، 1/8.
ادعى غير ذلك كان كلامه إذا جهلاً وإما مكابرة».

ويقول الزركشي (ت: 797هـ): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرّفه، بل لا بد من ذلك من الارتياض في مباشرته، فدلّ ذلك إنها تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستباط المسائل أن يرتضى في أقوال العلامة وما أتوا به في كتبهم، وربما أغنه ذلك عن العلماء في مسائل كثيرة، وإنما يبتغى بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من الأقوال من فاسدها، وما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب وردته إلى الحجج، فيها وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقع فيه».

وقدّ قال الخطيب البغدادي (ت: 624هـ) عندما تحدث عن شروط المفتى: «فمن شرط المفتى النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحال والمقالات المختلفة ومساءلتهم، وكثره المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها».

يقول النروي (ت: 776هـ): «مذاكرة حاذق في الفنّ ساعة أقطع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياماً».

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 489.
(2) البحر المحيط في أصول الفقه 2/238.
(3) الفقه والمنظفة 2/158.
(4) شرح صحيح مسلم 48/1.
فالمُحْرِجُ، مع التحصيل العلمي والملكَات الفظيَّة من فطنة وذكاء، لا
بُدُّ له من الملكَة الفضيَّة ذات اللَّهجة الناضجة بالتمرس في هذا العمل؛ وما
ذلك إلا لأن النفس يصبر لها فيما تعانيه من العلوم والحرف والصناعات
ملكَات قادرَة قارَة تدرك بها الأحكام الأصلَية والعارضة في تلك العلوم
والحرف والصناعات؛ لكثرة نظرِه فيها، وإنتقائها لأصولها وماأخذها، حتى
تلوَّح له الأحكام سابقة، على أدلتها وبدونها، لكن لا بُد من صحة الأصل
والأخذ، وإظهاره.

* * *
الفرع الرابع

قاعدتان في التخرج

هناك قاعدتان في التخرج يجب التنبيه لها، وبيانها كما يلي:

القاعدة الأولى: مراعاة الاستثناء عند التخرج.

إن الله - عز وجل - شرع لعباده تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفسد وتقليلها فيها بعود على العباد بالصلاح عاجلاً وآجلاً، وياتى ذلك أنَّه قد تتم مع المصالح على علة واحدة، ثم تستثني منها ما في ملبسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربي على تلك المصالح، وهكذا في دفع المفسد، وذلك جارٍ في العبادات، والمعاوضات، وسائر التصرفات، ويعبر عنه بإ خالف القياس، وحقيقة الاستثناء من ذلك المخالف لمقتضي شرعي أكمل وأخصّ؛ ولذا جازت الجعلة مع جهالة العمل، وجاز السلم مع انعدام السلعة، وجازت العراياً من احتاج للرطيب، فعل المخرج على الأصول والقواعد والفروع مراعاة ذلك جمعبهٌ.

القاعدة الثانية: مراعاة الفروع عند التخرج.

إذا الفرع قد يختص بفرق أو عارض يوجب عدم إلحاق هذا الفرع به، فلا

1) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا 2/161، الأحكام في غير المفتاوي عن الأحكام 20، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 413، الفروع 2/107، وانظر أمثلة كثيرة لذلك في: قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا (مرجع سابق).

٣٦٩
يدخل تحته بل تحت أصل آخر، فعل المخرج أن يلحظ ذلك، فلا يصح تخرج فرع على فرع مع قيام الفارق بينهما، يقول القرافي (ت: 484 هـ): «لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما»(1)، وهذا قال القرافي أيضا: «ومعلوم أن التخرج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة»(2)، فتفرق الفرعين في بعض الأوصاف قد يوجب مفارقتها في الحكم وإن تساويا في الظاهرة.

يقول ابن السبكي (ت: 477 هـ) نقلًا عن والده (ت: 556 هـ): «والفيقه يعلم أن الشيوخ المتساويين في الحقيقة وأصل المعني قد يعرض لكل منها عوارض تفارق عن صاحبه وإن لم تغير حقته الأصليه؛ فالفيقه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكليه في كل باب، ثم ينظر نظرا خاصا في كل مسألة، ولا يقطع شوكة عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها، أو تمتاز بها تثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص، ومن هنا تتفاوت رتب الفقهاء، فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفرعوم وถاؤها يزيد في أدنى المسائل، وكف من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صامده فيها غفل عن قاعدة كليه فتخبطت عليه تلك

(1) الفروع. ١٠٧.
(2) الذخيرة. ٣٥/١.

٣٧٠
المدارك صار حيران، ومن وقته الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين، فيرى
الأمر رأى عين”(1).
فعل المُحرَّج مراعاة الفروق عند التخريج، وإذا تجاذا مسألة أو الفرع
أصلان فعله إلحاق الفرع بأكثر الأصلين شبيهاً به مما هو أقرب للكتاب
والسُّنَّة ثم القواعد والأصول.
يقول ابن تيميّة (ت: 728هـ): «العين إذا تجاذا بها الأصول حقت بأكثرها
شبيهاً»(2)، ويقول المقرِّي (ت: 758هـ): «إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه
إجماعاً، فإن دار بين أصلين فأكثر حُلّ على الأول منها»(3).
وعلى المفتي بذل غاية جهد لعرفة الأشبا وأقرب الأصول لتلك
الواقعة(4)، وتبيين ذلك في فنوه.

_____________________________
(1) الأشبا والنظائر لابن السبكي 2/60، وانظر: الموافقات في أصول الشريعة 3/157.
(2) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة 24/547.
(3) القواعد للمقرِّي 2/497.
(4) تخريج الفروع على الأصول لمشهان 1/518، 575.

371
المطلب الثامن

خلو واقعة الفتاوى من نص أو قول لمجتهد، وموقف المفتى منه

وفي خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بخلو الواقعة من قول لمجتهد، وبيان أنه لا تخلو واقعة من حكم الله.

الفرع الثاني: دعوة العلماء للاجتهاد في الواقعة الفقهية.

الفرع الثالث: أسباب خلو الواقعة من قول لمجتهد.

الفرع الرابع: استناد النظر في حكم واقعة لتغيير الأعراف والمصالح لا يعذر تغييرًا في أصل الخطاب الشرعي.

الفرع الخامس: موقف المفتى عند خلو الواقعة من قول المجتهد.
الفرع الأول

المراد بخلو الواقعة من قول لمجتهد، وبيان أنّه لا تخلو واقعة من حكم الله

المراد بذلك: أن يحدث للمفتى من الوقائع ما لا نص خاصًا به ولا قول فيه للعلماء.

فإذا حدث من الوقائع ما لا دليل عليه خاص بجزء من كتاب أو سنة أو ما لا قول فيه للفقهاء ينطبق على الواقعة موضوع الاستفتاء - فإنه يتعين على المفتى الاجتهاد في النازلة، وردّها إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، أو تجريفها على الأصول والقواعد المقررة منها (1)، أو على الأصول والفرع المذهبي على نحو ما مرمّل قريباً.

وسمي اللفظه: خلّو النازلة من قول لمجتهد، أو حدوث ما لا قول فيه للعلماء.

بيان أنّه لا تخلو واقعة من حكم الله:

إن الإنسان يتسم بالحيويّة والنشاط، فهو كائن حي متحرّك، ومن العادي أن يجد له، أو يجده هو أموراً مستجدة لم تعرف فيمن قبله، فهي تحتاج إلى حكم، وأفعال العباد جميعاً محكوم عليها بالشرع أبداً ونها، وإذا وعفا (2).

(1) شرح الكوكب المثير 4/526/5، المسؤولة في أصول الفقه 484، كتب الفتاوى عن مفتى الإقلاع 6/424.
(2) إعلام المرجعين عن رب العالمين 1/32، الفتاوى الكبرى 6/103، البحر المحيط في أصول الفقه 1/165.

375
يقول الشافعي (ت: 790 هـ): "فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون
يُدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركياً"(1).
ويقول الشافعي (ت: 804 هـ): "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله
نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(2).
ويقول الجويني (ت: 878 هـ): "إنه لا تخلى (3) واقعة عن حكم الله تعالى
على المتبعدين"(4).

وأدتة الشرع من كتاب وسنة وما تفرّع عنها محيطة بأحكام الحوادث في
صغير الأمور، وكبيرها، ودقيقة، وجليلة؛ يقول - تعالى -: "آيَّتُكَ
لَكُمْ وَدِينَتُكُمْ عِلْمُكُمْ وَضَيْبُكُمْ لَكُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 13)، فها من
نازلة إلا في كتاب الله وسنة رسوله حكمها، علم ذلك من علمه، وجهله
من جهله(5)، سواء وجدنا ذلك منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله
بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منها، أو مما تفرّع عنها من أصول الشريعة
بالقياس، أو بالتحريج على القواعد والأصول، أو بردّه إلى المقاصد العامة
للشريعة؛ تحصيلاً للمصالح، ودفاعاً للمفاسد.

(1) المواضيع في أصول الشريعة 1/78.
(2) الرسالة 2/20.
(3) في الأصل: "لا تخلى"، ولعل الصواب ما أثبتنه.
(4) غياث الأمم في آيات النظم 430.
(5) إعلام الموقعين عن رَبّ العالمين 1/333، 337.
يقول الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ): «ليس من حادثة إلا والله فيها حكم قد بينه من تحليل أو تجريم، وأمر ونهي» (١).

وقد بين ابن القيَّم (ت: ٧٥١ هـ) ما كان النبي ﷺ وصحابه من بعده يسوسون به الأمّة على وفق هدي كتاب الله وسّنة رسوله ﷺ، ثمّ قال: «سيأتي إن شاء الله تعالى، من ذكر ذلك عنه وعن أصحابه ما فيه شفاء وكفاية، وبيان لإغفاء ما جاء به عن كلّ واعٍ وسائسٍ، وأن شريعته التي هي شريعته لا يحتاج معها إلى غيرها، وإنّما يحتاج إلى غيرها من لم ينط بعلها أو لم يقم به عملاً» (٢).

فالشريعة نزعة (٣) في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعلامها ومقااصدها؛ يقول سهل بن عبد الله (ت: ٢٨٣ هـ): «لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن ألف قُهُم لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه» (٤). فالنظر في نصوص الشريعة يكون بمجموع اللفظ، تسوقه المقاصد اللغوية بسواها ولواحقها، وتحكّمه المقاصد الشرعية كلية أو جزئيّة (٥)، ومن كان خبيرًا بذلك لم يعوزه حكم النازلة مما استجدت، يقول:

(١) أدب الفاضل ١٥/ ٥٦٥.
(٢) إعلام الموقفين عن رب العالمين ٣/ ١٨٥.
(٣) نزعة الشيء: غزر وكثِر، وثورة الساق: غزر لتبنا. [المعجم الوسيط ١/ ٩٥].
(٤) نقاً عن: الالهان في علوم القرآن ١/ ٩.
(٥) الثبات والثقل في الشريعة الإسلاميّة ٢٣٠.

٣٧٧
ابن تيميّة (ت 728 هـ): «ومتى قدر الإنسان على أتباع النصوص لم يعد
عنها، إلا الإجتهاد رأيًا لمعرفة الأشياء والنظائر، وقيل أن تعوز النصوص من
يكون خيّراً بها وبدلالتها على الأحكام»(1)، فمثلًا: ما رواه معاصر بن عبد الله
عن رسول الله ﷺ قال: «لا يختصَ إلا خاطئ»(2) في تحريم الاحتكار بشروطه
المقررة شرعاً، وهي دلالة خاصة، وفيه نهي المالك عن التصرف في ملكه بـ
يضر بعامة الناس، وأنه إن فعل ذلك مُنع منه، وهي دلالة عامة يدخل تحتها ما
لا حصر له من الصوُر، وهذا فيه ردًا فعلى من يقول بأن نصوص الشريعة لا
تفتي بعشر معذرة الحوادث، كما في ردٍ على الذين يردُّون بعض ما ذكره
العلاء من أن النصوص معدودة عددًا متناهية، والحوادث معدودة غير
معدودة ولا متناهية، ويريدون تلمس الأحكام من غير الشريعة.
فإنّ قاتل ذلك من العلماء أرادوا حكَّ إخوانهم العلماء على الاستنباط، وإجاه
القياس ومصادر الشريعة الأخرى في مواجهة النوازل المستجدة، ولم يردوا
بذلك الامتداف عن الشريعة ومصادرها، ونُمسّ سبل الحكم في غيرها(3).
فحاجة الناس لأحكام الشرع ضروريّة وناجزة، يقول ابن القيم (ت: 751 هـ):

(1) الاستقامة 2/17، الحسبة في الإسلام 5، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة 28/129.
(2) سبق تخرجه.
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة 4/27، الفتوى الكبرى 1/539، ظهيرات ومشمل في
الشريعة الإسلاميّة 437.

378
حاجة الناس إلى الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة
لحاجتهم إلى علم الطب إليها.)
والواقع العملي لم­sيرة أمّتنا الفقهية خير شاهد على تفوقيها في جانب
التشريع؛ إذ إنّها في مسيرتها الخيرية منذ وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع نزول
الوحي وهي تجتهد وتستبِط من الوحيين وأصولها، وقد انسعت فتوحاتها،
وشَرَّفت وغربت، ولم تقف أمامها معضة فقهية، بل كُلما فتحوا بلاداً،
وعرضت لهم بعض المشكلات الفقهية التي لم تكن فيمن قبلهم انفتح لهم أفق
من الاجتهاد والاستنباط عاجلوا به ما وجدوه في البلاد المفتوحة من أنياب
المعاملات المستجدة والأعراف المختلفة.
بل لقد ذكر ابن تيمية أن ملوك النصارى في زمن مغري بردون الناس من
سائر رعياهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الألفية المسلمة لديهم
ليحكم بينهم بشرع المسلمين؛ لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل
والانصاف لأصحاب الحقوق.
(1) مفتاح دار السعادة ٢/٢.
(٢) وهذا لا يعني تطويق الشريعة بحسب الأهواء وتبديلها على يد الزمن لاعتبارات طارئة خضوعاً
للأهواء والرغبات، فذلك لا نجد له موطئ قدم في الفقه الإسلامي؛ لأن تشريع معاوي ليس
للفقهاء فيه إلا استنباط الأحكام من دلالة النصوص، أو القياس على عقلها، ولكن كانت بعض
المسائل متّاحة الاستنباط بحسب التوقف الزمني للحاجة إليها فتلك مرونة في الفقه وسعةً فيه،
وليس تبديلًا لأحكامه بحسب المهو ورغبات. [المختار وأثره في العقود ٢٤٨/٢ بتصريف].
(٣) الجواب الصحيح لم يُدّل دين المسيح ٣٦٣/٣. ٣٧٩
إننا أمة ذات حضارة لها من الزاد العلمي المعصوم بالعوي ما لا تملكه أمة سواها، وقد كانت أمم العرب تستضيء بهذا الزاد، ولا زالت؛ فقد كانت الحملات الصليبية تتفشى في التراث الفقيهي للمسلمين، وتقلت من ذخيره الشيء الكثير (1)، كما كانت تفعل مثل ذلك عند تواصلها مع المسلمين في الأندلس (2)، واستمرت أمم العرب في إدادتها من التراث الفقيهي للمسلمين حتى العصر الحاضر؛ فقد حدث الشيخ علي حيدر (ت: 1354 هـ) عن إجابة علماء المسلمين في عصره عن العضلات الفقهية لدى أمم العرب؛ فقال: وهو يحدث عن مهام دار الإفتاء في آخر الدولة التركية: «وقد استَفْتَيْتُ دار الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قبل دول أوروبا في بعض المسائل الخاضعة الحقوقية» (3).

إن خصوبة الشريعة في مصادرها وكيالياتها وجزئياتها أمر ظاهرة التسلييم حتى عند غير المسلمين أنفسهم، وصدر من بعضهم أقوال تظهر هذا المعنى (4).

* * *

(1) أصول المواقفات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، 61; القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، 347، النظرية العامة للقضاء والإبادات في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقانون الوصفي، نحو أدب إسلامي معاصر، 157.

(2) ديوان النظام، 2006، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق 124-225، وانظر المقارنة بين القانون الفرنسي والفقه المالكي في كتاب: «المقارنات التشريعي بين القوانينوضوعية المدنية والتشريع الإسلامي» لسيد عبد الله حسين.

(3) دُرَّرَ الحكام شرح مجلة الأحكام، 566.

(4) العزو الفكري والتباطرات المعادية للإسلام 107، الشريعة الأهلية لا القوانين الموضوعية 172، المدخل الفقهي العام 1، 239.
الفرع الثاني

دعوة العلماء للإجتهد في الوقائع الفقهية

لقد تواصل نداء العلماء ودعوهم إلى مقابلة النوازل الفقهية بالأحكام الشرعية من المؤهلين؛ لتحريرها وعدم الوقوف أمام ما لا قول فيه للفقهاء بالفتوى والقضاء، فقالوا: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء يحكم فيه حاكم، ومجتهد، وُقعِت؛ فبرده إلى الأصل من الكتاب، والسنة، والقياس، وأصول الاجتهاد الأخرى والقواعد(1).

وأصل ذلك قول الله تعالى: "فِيَأْتِيْكَ أُمَّةٌ مُّتَّخِذَةُ اللَّهِ وَآمَمُواْ أَنْتُمْ وَآمَمُواْ الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا مَنْ يَصْفَحَ وَيُزْهِقَ السَّرْطَانَ..." [النساء: 69]، فأتي شيء اختلاف فيه ما يقع من النوازل يجب الرد فيه

للكتاب، والسنة، والأصول المستمدة منها.

ويقول تعالى: "فَوَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَمْنَى أوْ أَلَحَقَّ أَذَاعُواْ إِلَيْهِمْ وَلَوْ ذَدَوْاْ إِلَى الرَّسُولِ وَلَئِنْ أَوْلُو الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِمْ يُسَئِلُونَهُمْ فَيَسْتَمِعُونَهُمْ وَلَوْ كَانَ فَتْحٌ فَتَحًا إِلَيْهِمْ..."

(1) مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية 554، كتاب الفتاوى عن من الإفتاء 2/200، مطالب أولى المهن في شرح غياث المهنئ 6/244، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية 173، المسألة في أصول الفقه 484، شرح الكوكب المنير 4/226، أدب الفتوى والمستفي 96، غياث الأمام في النياث العظيم 266.

381
اعترف الأمثال والأشبة، ثم قيس الأمور عند ذلك (1).

وروى عبد الرحمن بن يزيد قال: «كثروا على عبدالله ذات يوم، فقال:

عبد الله: إنه قد أتى علينا زمن ولينا نقصي ولا نحن نخلصه ثم إن الله عز وجل قد غدر علينا أن بلغنا ما ترون، فهم عرض لهم منكم قضاة بعد اليوم فليقضى بها في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضى بها قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا يجد رأي ولا يقول: إن أخاف وإني أخاف، فإن الخلل بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك» (2).

(1) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وقد سبق تخرجه.
(2) آخرجه النسائي واللفظ له 8/ 230، كتاب آداب القضاء، وأخرجه البيهقي 10/ 115، كتاب آداب القضاء، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتى، وأخرجه الدارمي 11/ 71، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وأخرجه الطبراني في الكبير 9/ 187، وابن أبي شيبة 4/ 544، قال عبدالفادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير 180/ 180، وإسناده حسن.
وهذا هدي أصحاب رسول الله ﷺ في معالجة النوازل والحكم عليها، يقول الجوبيني (ت: 471 هـ): "إن أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهما - استقصوا النظر في الوقائع والفتاويا والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله - تعالى - فإن لم يجدوا فيها متعلقًا راجعوا سنن المصطفى - عليه السلام -، فإن لم يجدوا فيها شفاءً اشتروزاوا واجتهدوا، وعلي ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بستهم، فلم تنفق في مكرر الأعصار ومر الليل والنهار واقعة نقضي بعُرُوْها عن موجبٍ من موجبات التكليف، ولو كان ذلك ممكناً لكان يتّفق وقوعه على تمادي الأمام مع التطاول والامتداد، فإذا لم يقع علمنا اضطراراً من مطرد الاعتياد أنّ الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة".

وعلى هذا درج العلماء في تقرير أحكام النوازل المستجدة، يقول الشيرازي (ت: 476 هـ): "واعمل أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وَجِبَ عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره. وفي إجماع علماء الأصوار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبٍ في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنفس، فإن وجد التحليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ضمّ.

(1) غياث الأسم في أليات الظلم: 431-432.
إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها، فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردة ومجتمعة، فإن سلم منها منفردة أو مجتمعا على الحكم، وإن لم يجد عدل بالأشياء الدالة على الحكم... فإن لم يجد عدل بالأشياء إن(1) كان من يرى مجرد الشبه، وإن لم تسلم له علّة في الأصل علم أن الحكم مقصور على الأصل لا ينتدبه، فإن لم يجد في الحادية دليلا يدل عليه من جهة الشرع لا نص ولا استنباطا أبقاه على حكم الأصل في العقل(2).

* * *

(1) في الأصل: "وإن"، وعلّى الصواب ما ذيلناه.
(2) اللمع في أصول الفقه 73.
الفرع الثالث

أسباب خلو الواقعة من قول لمجتهد

إن الشريعة غنيّة بمصادرها التشريعيّة، فإلا لا يوجد منصوصاً عليه في الكتاب والسنة استنباط العلايأ منها، أو من مصادر الشريعة الأخرى المفروضة عنها فيما يستجد من حوادث؛ ولذا فإننا نجد مدونات الفقه مليئة بالأحكام سواء في العبادات، أم المعاملات المالية، أم الأنكحة، أم الجنایات والحدود، أم القضاء، أم العلاقات الداخليّة والخارجيّة التي تنظم الدولة مع رعيّتها أو الأمم الأخرى.

حال السلام والحرب، وقد قرر العلاياء واستبعتوا أحكاماً لهذه الفروع من تلك الأصول، وسطرّ براهم مدونات فقهية أصبحت مراجع علميّة لا يستغني عنها من رام الإفتاء في الواقعة والنوازل، إلا أنه ييجّد للمفتي من الوقائع والنوازل ما لا ييجّد في تلك المدونات الفقهية؛ لأسباب تعود في تاجها إلى ما يلي:

١- النوازل المستجدة:

الإنسان كائن حيّ متحرك ومن المعتاد أن يجدّد أو يجدّد له نوازل مستجدة لم تكن فيهم قبله من المعاملات التي رأيا حدثت فيها الاستفتاءات فأحتاج المفتي إلى تقرير حكمها؛ فالفقهاء: إذا حدث ما لا قول فيه للعلاياء تكلم فيه حاكم ومفتي ومجتهد، فيرده إلى الأصول والقواعد.(١)

١٠) كشف القناع عن مين الإفتاء /١٠٠٠، البهجة في شرح النافعة /٤٥، مقايد الشريعة الإسلامية /١٤١، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الخلفية /١٧٣، غيات الأمة في اليناب ، الظلم /٢٦٦.

٣٨٥
وقد كان هذا هو دأب العلماء المحققين من فقهاء ومفتيين وقضاة، يواجهون النوازل المستجدة بالأحكام الشرعية المستنبطة من مصادرها، حاجة الأمة لها في معرفة حكمها الكلي ابتداءً وإفتاءً، يقول الجويني (ت: ٤٧٨ هـ): "لست أهادر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب [يعني: كتابه "غياث الإمام في البياث الظلم"] لا يلفظ مدوناً في كتاب، ولا مضموناً لباب، ومتى انتهاء مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوم أحلّتها على أربابها، وعزمتها إلى كُتّابها، ولكن لا أبتدأ ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستطيع معنى يناسب ما أراه وأدركه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة للعلماء معدة، وأصحاب المصفى - رضي الله عنهم - لم يجدوا في الكتاب والشريعة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة (١)، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يتجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعملت أن أحكام الله - تعالٍ - تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مبوضطة (٢).

وما أكثر المستجدات الفقهية في هذا العصر في الطب والاقتصاد وغيرهما،

(١) يعني الجزئيات المنصوص عليها، لا الأصول والضوابط والأدلة العامة، فإنها مسئولة للجميع شؤون الحياة، قادرة على استيعاب جميع المستجدات.

(٢) غياث الإمام في البياث الظلم ٢٢٦.
فمنها في الضب التلقائي الصناعي للحمل (طفل الأنيابي)، واختيار نوع الجنين ذكرًا أو أنثى، ومنها في مجال الاقتصاد بيع أسهم الشركات والصندوق الاستثمارية المشتملة على سلع وديون ونقود، والإجارة المتغيرة، والملكية المتناقصة، وغير ذلك كثير.

٢- الأعراف المتغيرة:

سبق بيان المراد بالعرف في الفرع الرابع من المطلب الأول من البحث الثاني من هذا الفصل.

ويوجد في مدونات الفقهاء وكتبهم أحكام فقهية مبنية على أعراف قد تغيرت؛ فهذه الأحكام قد مضت على ما لا يقت، ولكن ما ما يتألف من الحوادث فإنه يقابل باستنباط وتقرير حكمه، وحرعده في العرف المتغير، سواء كان ذلك في العقود، أم العيوب، أم المنافع، أم الألفاظ، أم غيرها.

ومن هنا تبرز أهمية معرفة الأعراف الجارية وقت تقرير الحكم زمن الفقه الذي قره، فهي تعرفك على أصول تقريره، وأصول توضيره.

يقول القرافي (ت: ١٨٤ هـ): "إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع

(1) الهجة في شرح التحقئة ٤٨/١، المدخل الفقهى العام ٩٣/٣، أثر العرف في التشريع الإسلامي ٥٥٥، المقدمة العامة لتشريعية الإسلامية ١٧٦، حاشية الشرواني على نهج المحتاج بشرح المنهج ٤/٣٥٧، شرح عقود رسم الفقه ٤٥، مقدمة الشريعة الإسلامية ١٤١، نبض قلب الفقه الإسلامي، و_Parameter تطبيقه في الفقه الإسلامي ٦٤، وانظر في تغير عوائد الأحم وأحوالهم: مقدمة ابن خلدون ٢٠٠٧/٨٣٧.
تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدينً (1).

المراد أنه يستنبط من الأحكام، ويقرر ما واجه الوقائع والأعراف المتغيرة والمتجددة، أمّا ما مضى منها فعل حكمها قبل تغيرها، وقد وقع موقعه فيها؛ يقول القرافي - أيضاً - "الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفاً دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيب في الأعراض في البيعات، ونحو ذلك... وكذلك إذا كان النبي عيباً في الثياب في عادة مُدرَّدة به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوساً موجباً لزيادة الثمن لم تردد به.

وهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق جميع عليه بين العلماء لا خلاف فيه... وعلى هذا القانون تراعى الفتوى على طول الأئام لها تجد في العرف فاعتبره، وهمها سقط فأسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُنير على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأخرج عليه، وأفيح به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ

(1) الإحكام في تغيير الفتوى عن الأحكام 111 (ط: المكتب الثقافي في القاهرة)، وقارن ذلك بطبعه المطبوعات الإسلامية حلب من سوريا، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة 1232-1332)، وفي المعنى نفسه نظر: الفروق 1/ 46-44: 388
على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيان الطلاق، والعتق، وصيغ الصرائح والكنائس؛ فقد يصير الصريح كتاباً يفتقر إلى النية، وقد تصير الكتابة صرحاً مستغنية عن النية...»(1).

وقد نقل ابن القيم (ت: 751 هـ) عن ذلك عن المالكيّة، ثم عقب عليه بقوله: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم ووعاودهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائهن أجواهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبّ الناس كلهم على اختلاف بلادهم ووعاودهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضرار ما على أديان الناس وأبدانهم»(2)، وهذا ظاهر، وهو من أسباب اختلاف أقوال الأئمة في المسألة الواحدة، كأن يقول فيها بقول وهي على عرف أو حلال، فإذا تعجّر عرفاً أو حلالاً قال فيها بقول آخر.

يقول ابن بدران (ت: 642 هـ): «إن الأحكام المترتبة على القرائن تدور

(1) الفروق 1/176، 177، وانظر في المعنى نفسه: الفروق 3/29، 162، الإحكام في نفي اللفت في تفسير الفتاوى عن الأحكام 117، شرح الزرقاني على مختصر خليل 3/129، إعلام الموقفين عن رتب العالمين 3/291، العقود الباقييّة في جيد الأسئلة الكورنيبة 194، الخيار وأثره في العقود 8/78، 79.

(2) إعلام الموقفين عن رتب العالمين 3/78.
معها كيفَ دارت، وتبتل معها إذا بطلت"(1)، وذكر أمثلة منها: تغيير العادة في اللغة، ثم قال: "وأنت إذا تأملت الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد تجدتا تميل إلى هذا الأصل، وما حافظ المقدمون من أصحابه على نقل روياته في كتبهم إلا لهذا، وهذا المسالك يسمى بالمصالح المرة... وقال المالكيَّة عن هذا المسالك: هو محض الفقه، وعلى سلك الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وأصحابه"(2).

٣- المصالح الطارئة:

فمن الأحكام الإجتهادِيَّة المقررة في مدونات الفقهاء ما يكون مناطه المصلحة المؤقتة، فهو دائم بدوامها، فإذا طرأ عليها ما يوجب العدول عنها وجب استنفاض النظر في تقرر الحكم الكلي لها(3).


ومن هذا القبيل مقادير العقوبات التعزيريَّة، أو أجناسها وصفاتها، فإنها تنوع حسب المصلحة(5).

---

(١) العقود الباقوية في جيد الأسيلة الكبرى ١٩٤-١٩٥.
(٢) العقود الباقوية في جيد الأسيلة الكبرى ١٩٤-١٩٥.
(٣) الطريقة الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٤، المواقف في أصول الشريعة ٣٠٥، الشرح التحفة ١، المدخل الفقهي العام ٢٣٤، ١٩٢٦، ١٩٢٦.
(٤) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجه التأويل ٣٦٣-٣٦٤.
(٥) إذاعة الفقه في مسائيات الشيطان ١٧٩-١٨٠.
ومنه ما كان من الإجماعات مؤقتًا لكونه مبنيًا على مصلحة مؤقتة تنغير وتتبدل من زمن لآخر، فإذا استجدة مصلحة غير الأولى تستنفف النظر في تقرير حكم لها، ولم يكن الإجماع المؤقت الأول مانعاً من تقرير حكم للمصلحة الحالية، وليس هذا الإجماع من قبيل الإجماع القاطع الذي لا يدخله التغيير، بل هو إجماع مؤقت قابل للعدول عنه عند الضرورة.

ومن ذلك: ما كان من الأحكام الاجتهادية مقرراً لسدّ ذريعة، فزال موجب سدها، فإنه إذا زال المرجع وجب استنفف النظر في الحكم الفقهي لها مراعي فيه الأوصاف والوقائع المؤثرة المستجدة، وذلك بخلاف المصالح والمفاسد القارئة وسد الذرائع إليها، فكل ذلك ثابت لا يتغير.

وهكذا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتقريرها بنصوص محكمة لا تنغير ولا تتبدل.

وذلك كوجوب الواجبات، وترحيم المحرمات، والتراضي في العقود، والالتزام الإنسان بها يعاقب عليه، ووجوب منع الآذى، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغش في المعاملات، والاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء، واختياء أحدهما بالآخر، وسفر المرأة وتبرجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص محكمة عامة أو خاصة.

فكل ذلك ثابت لا يتغير مهما مر من العصور وركمن من الدهور.

---

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية 1171، الشثات والشمول في الشريعة الإسلامية. 555.
(2) إغاثة القاضي في مصائد الشيطان 179-180، المدخل الفقهي العام 12/94.
فالأحكام نوعان:

1- منها ما هو ثابت؛ لأنه مبني على مصالح قارئة.

2- ومنها ما هو متغير بحسب تغيير المصلحة التي بني عليها.

يقول ابن القيم (ت: 751 هـ): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حال واحد هو عليها، لا بحسب الأزمة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمنًا ومكانًا وحالًا، كما مقدار التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة».(1)

4- التجارب والخبرات الفنية المتجددة:

للحكم أداة على شريعته، وهي الكتاب والسنة وغيرهما مما سلف ذكره(2)، كما إن للحكم أدلة على وقوع معرفته، ومن أدلة الوقوع الخبرة، والتجربة، والفقيه محتاج للخبرة والتجربة؛ لتصور الواقعية وثبوتًا حتى يتمكن من الحكم عليها(3)، إلا أن الذي يحدث في هذا المجال أن العلوم التجريبية قد تقرر حقيقة

(1) إغاثة اللهى في مصائد الشيطان 179/180.
(2) انظر الفقرة الثالثة من المطلب الأول من البحث الثاني من هذا الفصل.
(3) انظر ما سبأ في الخبرة في الفقرة السابعة من المطلب الثالث من البحث الثاني من الفصل الرابع.
علمياً ثم تعدل عنها إلى حقيقة أخرى توضّل إليها العلماء المتخصصون في ذلك المجال بعد مواصلة البحث والتجربة، ففالم على مثل ذلك من الأحكام إذا استجد من سبل الخبرة والتجربة ما أظهر تغيير أوصاف الواقعية ومناط الحكم عليها وجب استناد حكم المواقع حسب أوصافها ومناطها المستجد؛ لانتقاها من أصل إلى آخر، ومن هذا القبيل أن القهراء كانوا يعدون الباسور من عوب النكاح التي لكل واحد من الزوجين الفسخ بها؛ لأنها كانت داية مستديماً في الإنسان يحصل به أدية الزوج لصاحبه، أما الآن فقد توصلت الخبرة الطبيّة إلى عملية جراحية لإزالتها في مدة يسيرة، فلا يثبت به خيار الفسخ ما دامت إزالتها محتملة في مدة يسيرة عرفًا. وما يجدر التنبيه عليه أن الحكم الشرعي الكلي هذا لم يتغير، وإنما تغيرت الواقعة بسبب ما ظهر للخبراء، فاستدعت ذلك استناد النظر فيها، وانتقلت بسبب هذا التغيير من أصل إلى آخر.

على أنه يجب الإشارة في هذا المقام إلى أن من هذه الخبرات والتجارب ما ظهرت صحته من مثل ما ذكرنا سابقاً، ومنها ما هو محتمل ولكنه قوي، يقوم مقام القرينة القوّيّة، كالاستدلال بالكروموسومات على الذكورة والأنثوّة،

(1) دفاتر أولي النهي لشرح المنهي 3/51، الزروق المروع شرح مزال المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه 6/329.

(2) الكروموسومات: مصطلح طبي وهو عنصر من مكونات الدم يأتي على شكل عصى يسمى بالأطئب عن أمور منها: معرفة الذكورة والأنثوّة.
فهي دليل قوي على ذلك، لكن قد يعارضها ما هو أقوى منها فلا يعتد بها، فمتلكاً شكت امرأة عقمة للطبيب، وبعد الفحص الطبي ظهر بأنه لا يوجد لها رحم، وكروموسورماتها ذكرى، ولكن علامات الأئوئة الأخرى من الفرج، والأئدأ، وعدم نبات شعر الخلية بادية على ودالة على أنواعها، فتبت في تلك تاريخ الكرموسورمي.

من الأئوئة؛ لقوة هذه التراثات ورجنها على دلائل التحليل الكرموسورماي.

على أن من هذه الخبرات والتجارب ما لا يزال في مرحلة الدراسة والتمحيص عند المتخصصين من أهلها، فلا يساري إلى تلقيه والتسليم به قبل نضوجه واكتشافه.

5- أحوال الناس المتغيرة:

قد يقرر حكم جزئي كلي بنص شرعي يدخل فيه من تحقيق وصفه فيه من الأشخاص، ثم يرفع ذلك الوصف عنهم، فينفي الحكم عليهم، خروجهم عن مناط هذا الحكم إلى مناط آخر.

وقد ضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أشخاصاً من نصيب المؤلفة قلوبهم في الزكاة كان قد فرضه لهم رسول الله ﷺ; لأن الله أعز الإسلام، واستغنى المسلمون عن تأليفهم (1)، فهؤلاء قد انتقلوا من حال التأليف إلى حال

(1) ولنظر السديد: ما أخرجه البيهقي ٢٠/٧٠، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطاءهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التأليف عليه، من رواية ابن سيرين عن عبيدة قال: «جاء عبيدة بن حصن والأفرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ - رضي الله عنه - فقالوا: يا خليفة رسول الله».

٣٩٤
آخر، وقد كان إعطاؤهم معلقاً على وصف وهو التأليف، وقد قال، والحكم إذا
كان معلقاً على وصف فإنه يثبت بثبوته، ويرفع عن الأشخاص المعينين
بارتفاعه، ولا يكون ذلك نسخاً له، ولا تغييراً لأن الحكم باقي على عمومه - إلى
أن يرث الله الأرض ومن عليها - يدخل فيه من تحقيق وصف التأليف فيه(1).

وقد يُقَرَّر حكم اجتهادٍ من الفقيه، والناس على هيئة أو حال، لكن تلك
الهيئة أو الحال قد تغيرت فاستدعى حكماً آخر انتقالاً من الحظر إلى الإباحة،
or من الإباحة إلى الحظر، لأن تحقيق مناطه اقتضى ذلك؛ لتخلف وصف من
أوسعته أو زيدته، اقتضى إضافة قيد أو حذفه، يقول عمر بن عبد العزيز (ت:
120 هـ) - رحمه الله -: "تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من
الفجور"(2)، ومن هذا القبيل: ما يقره الفقهاء من أحكام استدعها حال

(1) قواعد الأحكام في مسائل الأئمة/5، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/33، 93،
94، 487، المتضمن العاملي للشريعة الإسلامية/182.
(2) ذكره الفرقاني في الفروق/4/179 عن عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حجر في
شرح صحيح البخاري، 1/13/144 من مالك، وذكره الزوقاني عن مالك في
شرح الزوقاني على موطن
الإمام مالك/37/7.

395
الناس؛ تطبيقًا لبدأ سد الذرائع، أو مراعاة للمحاجات، والضرورات، أو عموم البلوى الموجب للتيسير، ونحو ذلك، فللشيء حكم قبل طروه العوارض عليه، وحكم آخر بعد طروه العوارض عليه(1).

يقول ابن عابدين (ت: 1252 هـ): «إن كثيرًا من الأحكام ببنائها المجتهد على ما كان في زمنه، فتختلف باختلاف الزمان... لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة البنيّة على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام»(2).

ولا ينال هذا التغيير المصالح والأحوال القارئة من حرماء المحرمات، ووجود نعم الظلم والإجراة، ونحوها مما سبقت الإشارة إليه(3).

وأما أُعيد الاجتهاد فيه لعموم البلوى: المنع من الإرث في قتل الخطأ في حوادث السير(4)، وقد دُرِس من قِبَل هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة

(1) الموافقات في أصول الشريعة 3/78-84، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.
(2) المدخل الفقهي العام 2/363، 364.
(3) نشر العزو في بناء الأحكام على الديو ب 123.
(4) انظر ذلك في الفقرة الثالثة من الفرع الثالث من هذا المطلب.

فلهج الجمهور من الحفاظيّة والشافعية والحنابلة إلى أنه مانع من الإرث.

وقال المالكيّة: إن القاتل خطاً يرث من سائر المال دون الديبة.
السعودية، وصدر قرارها ذو الرقم ٢١١ والتاريخ ١٢/٦/١٤٣٣، وانتهت الهيئة فيه إلى أن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث ما لم يكن القاتل متّهاً بالقتل من أجل الإرث، ونصّ المقصود من القرار: «رأى المجلس بعدها بالأكثريّة توريث المتسبيّب في الحادث من مورّثه ما لم تقم تهمة بتعجيله موت مورّثه، وتقدير ذلك راجع إلى القاضي».

* * *

= وهو اختيار ابن_aliases (ت: ١٧٥هـ). [التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضيّة، ٥٥-٥٦، إعلام الموقعين عن رّب العالمين، ٤/٣٢].

٣٩٧
الفرع الرابع

استئناف النظر في حكم واقعة لتغيير الأعراف والمصالح لا يعد تغييراً في أصل الخطاب الشرعي

يتضح مما سبق أننا قد نجد في مدوَّات الفقهاء وكتبهما أحكاماً مبنياً على أعراف طارئة، أو مصالح مؤقتة، أو خبرات وتجارب تغيرت، أو أحوال الناس زالت وحلّ على حسب ما يواجها، فهنا على الفقهاء والمفتى في مواجهة ذلك اعتبار هذه المسألة من النوازل المستجدة، والنظر استئنافاً في تقرر حكمها؛ لأن تغير الحكم لتغيير العرف أو المصلحة ونحو ذلك ليس تغييراً في أصل الخطاب الشرعي، وإنما اختلفت الواقعة فقرر الحكم الفقهي المطلق لها، فالواقعة غير الواقعة، والحكم غير الحكم، بل المجتمد انتقل من حكم لآخر؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكياً قبل الانتقال، وحكياً بعد الانتقال، فلا يقال: إن الأحكام تغيرت بتغير الزمن، بل باختلاف الصورة الحادثة يتجدد الاجتهاد والنظر فيها(1).

وعلت هذا تواردت كليات كوكبة من المحققين، أذكر طرفًا منها:

قال الشاطبي (ت: 684 هـ): «واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه أبدوئ دائم، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يُخرج الشرع إلى مزيد.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 1، الفروق 4/179/1799.
وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقط التكليف قبل البلوغ ثم ثبته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد (1) وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق؛ بناءً على العادة، أو أن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً؛ بناءً على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم: أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة، فالآحاد ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق (2).

ويقول الفقيهي (ت: 484هـ) فيها يروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله – أنه قال: "تحت للفت الناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور" (3)، يقول: "لم يرذُ رضي الله عنه نسخ حكم، بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب" (4).

(1) مراده بالشروط: الفقهاء الحالية - كما سوف يمثل.
(2) المواقف في أصول الشريعة 2/386.
(3) ذكره الفقيه في "الفروع" 2/4179 عن بن عبد العزيز، وذكره ابن حجر في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" 13/144 عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" 7/2.
(4) الفروع 4/179.
ويقول محمد الزرقاني (ت: 112 هـ) - تعليقاً على قول مالك: "تحدث للناس أضقية بقدر ما أحدثوا من الفجور" (1) - يقول: "وليس هذا من التمسك بالمصالح المبائنة للشرع كجا توره بعضهم، وإنما ماراد أن يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعيّة الأحكام للأحوال" (2).
ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: 1389 هـ): "وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجلد الحوادث، فإنما من قضيّة كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنبطاً، أو غير ذلك، علّم ذلك من علّمه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قلّ نصيبهم، أو علّم معرفة مدارك الأحكام وعلّلها، حيث ظنّوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيميّة، وأغراضهم الدنيويّة، ونصوصاتهم الخاطئة الوبيّة، ولها تجدّهم يخفّون عليها، ويجعلون التصرّف تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن

(1) ذكره الفرائي في "الفروق" 4/179 عن عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حجر في "فتح الباري" بشرح صحيح البخاري 1/144/144 عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" 2/7.
(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 2/7. 401
مواضعه، وحيثنذ معنى تغير الظروف بتغير الأحوال والأزياء، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأحوال الشرعية، والعلل المراعية، والمصالح التي جنسها مرات الله تعالى ورسوله ﷺ (1).

وسر المسألة: أن العرف، والمصلحة المؤقتة، ونحوها إنها هي مناطق الأحكام، فإذا تغير المناط المبني عليه الحكم السابق وجب استئناف النظر في حكم الواقعة المتغير منها.

فالأحكام الكليّة الفقهية قازرة لا تتغير، والتغير هو مناط الواقعة، والمجتهد انتقل في الحكم عليها من أصل إلى آخر، والحكم السابق باقي للمسألة الأولى على مناطها السابق من أوصافها وأوضاعها الأولى لم ينسخ ولم يغير، والواقعة التي تغير مناطها تواجّه باجتهاد جديد، ويقرر لها حكم مستأنف مبني على الاجتهاد الجديد.

* * *

(1) نانو ورسائل 288/12 289289/12289289/12

402
الفرع الخامس
موقف المفتى عند خلو الواقعة من قول المجتهد

إن المفتى وهو بسيط تقرير الحكم لتنزيله على الواقعة قد يحصل له ذلك
بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن لم يكن اتباع من سبقه من الفقهاء فيها
قرون وبدليله إذا بان له صوابه، ولا قلد غيره من العلماء فأخذ بالمعمول به ثم
بال المشهور، لكن قد يحصل أن يحدث له من الوقائع ما لم يتكلم فيه العلماء، أو
قد تكلموا فيه، ولكن أحكامهم الفقهية طرأ ما يوجب استثناء النظر في
واقاعتها إما لغير عرف، أو مصلحة، أو حال المكلفين، أو ظهور معرفة، أو
تجربة تبين حقيقة الواقعة على صفه غير الأولي، فكل ذلك يعتبر من
مستجدات النزاع التي تواجه الفقه والمفتى.

ويتأكد على المفتى النظر فيها يقع من مستجدات النزاع، عليه أن يهتف
في تقرير حكمها على وفق ما سبق ذكره في مصادر الأحكام والتنزيري
والإيفادة من التراث الفقهي، فكل ذلك ما يعين على تقرير أحكام النزاع.

(1) المصدر: في أصول الفقه 400، إعلام الموقفين عن رب العالمين 4/85، أدب القاضي للمواردي
1/261، البحر المحيط في أصول الفقه 6/219، فتاوى ورسائل 12/249، وما ذكرناه
من الاجتهاد عند النزاع وما يحدث ولم يتكلم فيه العلماء هو الراجح، وفي المسألة ثلاثة أقوال:
أحدها: موازاة والثاني: المنع والثالث: جواز ذلك في الفروع دون الأصول [إعلام الموقفين عن =
403
ومن الجدير بالذكر أنه متى قلنا إن على الفتى الاجتهاد في هذه النوازل والمغيبات فإن الاجتهاد من العلماء المؤهلين على وفق الأصول الشرعية.

---

رب العالمين ٤/٢٦٥)، قال ابن القيم: "والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية الفتى والحاكم، فإن عدم الأمر لم يجب، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل، فيجوز للمحاجة دون عدمها.

٤٠٤
المبحث الثالث

تفسير الحكم للفتوى

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهمية تفسير الحكم عند الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط تفسير النصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: تفسير النصوص الفقهية.
المطلب الأول

المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهمية تفسير الحكم عند الفتوى.

وفي فرعان:

الفرع الأول: المراد بتفسير الحكم للفتوى.

الفرع الثاني: أهمية تفسير الحكم (النصوص الشرعية) عند الفتوى.
الفرع الأول
المراد بتفسير الحكم للفتوى

التفسير في اللغة: الكشف، والبيان، والإيضاح(1).

والتفسير في اصطلاح مفسر القرآن: هو كشف معاني القرآن، وي بيان المراد
منها مع بيان خاصّاً وعامّاً، ومطلقة ومقيدة، وجميلة ومفسرة,
ومحكّها ومتشابهة، وناسخها ومنسوخها، وكل ما يوضح ويبيّن معناها(2).

ويقال مثل ذلك في شرح السنة، وبيان معناها.
والمراد بالتفسير هنا: تفسير نصوص الحكم الكلي بيان معناها، ومطلقةها
ومقيدةها، ونحو ذلك؛ سواء أكان نصاً من كتاب وسنة، أم من كلام أهل العلم.
فالمحكم الكلي يتخط صياغة مشتملة على الحكم التكليفي ومعرفاته، فإذا
أراد المفتى تنزيله على الواقعة فلا يمكّن ذلك إلا بعد فهم الحكم الكلي من
هذه الصيغة، سواء كانت نصيّة من كتاب وسنة أم فقهية بأن يكون الحكم في
صيغة فقهية قد قررها الفقيه واستنبطها من مصادر الاستدلال في الشرع,
و سواء أكان قاعدة أم فرعاً.

* * *

(1) مقاس اللغة 5/444، غناء الصحاح 503، المصاح الإمير في غريب الشرح الكبير 472/2،
المعجم الوسيط 688.
(2) التماسر، ونفسوس 15/14، البحرين في علوم القرآن 148/2، الإفتاء في علوم القرآن
2/21، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي 59/1.

الفرع الثاني
أهمية تفسير الحكم (النصوص الشرعية) عند الفتوى

لا يكفي للإفتاء في الواقع وجود الحكم وتأثيره، بل لا بد من فهمه وتفسيره؛ إذ إن المفتى لا يمكن من إصدار الفتاوى إلا بعد العلم بالواقعة وحكمها الكلي، فهو يعلم بما يقع ثم يحكم بما يجب، ولا يتمكن من تطبيق أحدهما على الآخر إلا بعد تفسيرهما وفهمهما(1)، يقول ابن القيم (ت: 751هـ):
لا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتاوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علياً.
والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر(2).

(1) إعلام الموقعين عن رَبِّ العالمين/1، 4، 5، 10، 105، 204/4، 205/4، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية، 287، بحوث الفقه/3، 117، البحر المحيط في أصول الفقه/6، 128، القواعد والأصول الجامعة والفراء والنقاسيم البديعة النافعة، المناهج الأصوليّة في الجهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، 85، 87، 88.
(2) إعلام الموقعين عن رَبِّ العالمين/1، 2، 3.
(3) المواقف في أصول الشريعة/4، 146، 246.
فتفسير الحكم الكلي أحد العناصر الرئيسة في تنصيله على الواقعية، يقول ابن القيم (ت: 574 هـ) - مبيناً أهمية تفسير الحكم الكلي -: "ومعلوم أن الله سبحانه - حذل لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذكر من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الجلّ، أو الحزمة، فإن له المنزل على رسوله وحده، بما وضع له لغة أو شرعًا بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه".

فالمعنى إذا قام بتفسير الحكم الكلي تفسيراً صحيحاً استطاع تنصيله على واقعة الغزم تنصيلاً مطابقاً لذلك الحكم الكلي بعد تفسيرها وتمييزها، وإن أخطأ في تفسير الحكم فإنه يخرج في تنصيله على الواقعية، وسوف يكون تقريره لفتوة مجاناً للصواب غير ملاق للحكم الكلي، وهكذا في تفسير الواقعية.

يقول ابن القيم - مبيناً عاقبة الغلط في فهم حدود كلام الله ورسوله:

"إنه يتضمن محدودين:

أحدهما: أن يخرج من كلامه ما قد صا دخله فيه.

والثاني: أن يُشُرع للكثير الذي أخرج حكم غير حكمه، فيكون تغييراً لأنفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا شرع ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع آزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكمًا آخر".

* * *

(1) إعلام الموقعي عن رب العالمين 1/266.
(2) زاد المعاد في هدي خير العباد 5/48747.
المطلب الثاني

ضوابط تفسير النصوص الشرعية في الكتاب والسنة

وفي تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد.

الفرع الأول: الدلالات اللغوية.

الفرع الثاني: مقاصد الشرعية.

الفرع الثالث: الجمع والتّرجيح عند التعارض.
التمهيد

لتفسير النصوص والأحكام الشرعیة ضوابط تُعیّن المفسّر على تعيين المعنى الموارد، وهي: الدلالات اللغویة، ومقاصد الشريعة، والجمع والترجیح عند التعارض.

وبيان ذلك في الفروع التالية.

* * * *
الفرع الأول
الدلاليات اللغوية

الدلاليات اللغوية للألفاظ مُعَتَبَّة بها في بيان النصوص وتفسيرها. والدلاليات اللغوية يُنظَر إليها من جهة أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما، ومن جهة دلالة الألفاظ على المعنى المراد وضوحاً وإبهاماً، أو منطوقاً ومفهوماً، ومن جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقليدها، ومن جهة أثر أسباب النزول في تفسيرها.

وينتناول ذلك بإيجاز فيما يلي:

١- أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما:
إذا ورد الأمر في النص مُتَجَرَّداً عن القرائن الصارفة له فإن ذلك دالٌ على وجوه العمل بما نص عليه، وإذا ورد النهي في النص فإن ذلك يدل على حرمة المنهي عنه في النص، وإذا ورد النص بالإباحة بأحد صيغته المعتمد بها فإنه يدل على تساوي الأمرين من الفعل والترك على السواء.

وإذا ورد النص بالطلب من غير جزم فإنه يدل على الاستحباب بالحدث.

على الفعل من غير إلزام.

وإذا ورد النص بالنهي من غير جزم فإنه يدل على الكراهية بالحدث على الترك من غير إلزام.

٤١٧
والنهي بالتحريم إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتنع البطلان، وإذا عاد إلى أمر خارج عن ذلك فلا يقتنع البطلان (1)。

2- الألفاظ من جهة دلالتها على المعنى المراد وضوحاً وإبهاماً: اللفظ يكون نصاً، أو ظاهراً، أو جملة.

والنص: ما لا يفيد ولا يتحمل إلا معنى واحداً، فهذا يُعمِّل به ولا يُترك إلا بنسخ.

والظاهر: ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر، وهذا يُصِر عليه، ولا يُعدل عنه إلا بديل، فيكون مُؤَوَّلاً، ويشترط للأخذ بالمؤول احتفال اللفظ له، وأن يدل دليل على المعنى المؤول وأنه أولى من الظاهر.

والجمل: ما احتمل معنيين فأكثر على السواء، وهذا لا يُعمَل به إلا بعد بيانه وتفسيره (2).

وقد يكون اللفظ مشتركاً يُطلق على معانٍ متعددة غير متعارضة ولا متناقضة، يُحمل عليها جميعاً - كا حققه ابن تيمية (ت: 728 هـ) (3)، وارتضاه الشنقيطي (ت: 1393 هـ) (4)

---

(1) روضة الناظر وجنة المنااظر 2/595، 624، 623، 622.
(2) شرح الكوكب المثير 3/378، 376، 558، 442، 443، 444.
(3) مقدمة في أصول التفسير 1/51-49.
(4) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 2/14-15.
3- الألفاظ من جهة دلالتها على المعنى المراد منطوقاً ومفهوماً:

المطوق: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، فدلالته مستفادة من اللفظ من مختصر النطق به من حيث صيغته.

والمفهوم: هو المعنى المراد من اللفظ مع السكون عنه، وزووم ذلك المعنى للفظ.

فإفادة المعنى لذلك اللفظ لم تُستَمَدَّ من نفس صيغة اللفظ، بل من لزوم المعنى لذلك اللفظ.

والملحق يأتي على قسمين: صريح، وغير صريح.

والصريح: هو المعنى الذي وُضع له اللفظ.

ويشمل الصريح: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن.

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الإنسان الأنثى.

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء من مسأله في ضمن كله؛ لأن الجزء يفهم في ضمن الكل، كدلالة الأربعة على أن الواحد ربعها.

والملحق غير الصريح ينقسم إلى: دلالة الاقتباس، ودلالة الإشارة، ودلالة التذكير أو العبارة.

أما المفهوم فإنه ينقسم إلى قسمين: هما: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فمفهوم الموافقة: هو فهم الحكم المسكون عنه من المطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

وهو يأتي أولويًا ومساويًا، كما يأتي قطعيًا وظنيًا.
ومفهوم الموافقة حجة، ودلالة على الحكم لفظيًّة.

وسرط العمل بهذا المعنى من الفهم: أن يفهم المعنى من الفهم في محل النظر بدالة سياق الكلام، وأن يكون المعنى من الفهم أو من المنطوق أو مساوياً له، ولا يعارض ماهو أقوى منه من منطوق آخر ونحوه.

ومفهوم المخالفة: أن يكون المسقوط عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

وهو يأتي في أقسام، هي: مفهوم الصفة، والتقسيم، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، وكلها حجة، عدا مفهوم اللقب فلا حجة فيه؛ لأنه يمنع باب القياس، فالنهي عن الأصناف من حاله لا يمنع الحكم عليه عداها.

وضبط سرط العمل بمفهوم المخالفة: ألا يقول دليل أو قرينة على تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سوا، فإن كان كذلك فلا دلالة لمفهوم المخالفة؛ لأنه قد عارض معه ما هو أقوى منه

4- الألفاظ من جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها:

العام: هو الفهم الدال على جميع أجزاء ماهيئه مدلوله بحسب وضع واحد.

الخاص: هو الفهم الدال على شيء بعينه.

والأصل وجرب اعتقاد الفهم والعمل به من غير توقف على البحث عن المختص، فإذا ظهر دليل على التخصص وجب الأخذ به، وحمل العام على الخاص، والعمل بالدليل المخصص في الصورة التي ورد بها.

(1) شرح الكوكب المثير 3/473، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠.
أما المطلق: فهو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
المُقيِم: هو اللفظ المتناول معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه.
والأصل أنه يجب حل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه ما لم يثبت المقيد.
كما يجب حل النص المقيد على تقييده والعمل به من هذا الوجه، فيكون المقيد مقدماً على المطلق وحاكياً عليه(1).

٥- أسباب النزول وما في حكمها:
معرفة أسباب نزول الآيات أو ورود الأحاديث وكذا ما كان عليه العرب حال نزول القرآن وورود الحديث من أعراف وعادات في أقوامهم وأفعالهم ومجاري أحوالهم كل ذلك مما يعين على تفسير النصوص وبيانه(2).

(1)شرح مخصر الروضة ٢/٤٥٩، ٥٥٠، ٦٣٠، ٧٣٠، ٨٣٠، ٩٣٠
(2)البرهان في علوم القرآن ١/٢٢، المواقيف في أصول الشريعة ٢/٣٥٩، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٢٧، ٢٧٤، ٢٣٤.
الفرع الثاني
مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة عامة هي: المعاني والحكايم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاه الشرع لتحقيق مصلح العباد في الدارين، سواء في الأحكام عامة، أو في باب معين.(1)

مكانة مقصود الشريعة في التفسير:

تعرف مقصود الشريعة العامة أو الخاصة أو حكمة التشريع في حكم خاص بما يعين على فهم النص، كما يرجح احتمالاً في التفسير على آخر، أو قولًا في الترجيح على آخر، فالأخلاقي لا تراد لذاتها، وإنما لما تحمله من معنى ريا نالت عليه تلك المقصود، فكشفت مغفل اللقب وحيطته.

فالواجب أن يُعطَى اللقبُ حَقّه، والمقصودُ حقه؛ للكشف المعنى وتحريره، ولا يستقيم ممن رام تفسيراً لنص شرعي مشكل أن يحمل مراعة المقصود الشرعي لإيضاح النص وبيانه، ولا يتبع المقصود في ظنه مُهدياً دلالة اللقب.

فالاعتراد عند تفسير النصوص بالأخلاقي مقررة بسوابقها ولواحقها، ومقصودُ الشريعة كلية أو جزئية مما يساعد على كشف المعنى وإظهاره(2).

(1) مقصود الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية 27، مقصاد العامة للشريعة الإسلامية 79، مقصاد الشرعية الإسلامية ومكارمها 4، مقصود الشريعة الإسلامية 146،51.

(2) المواقف في أصول الشرعية 2، 393، 4، 95، 4، 13، 2، 396، 2، 2، 241، مقصود الشريعة 423.
ولد أشتطر بعض العلماء في الفقهاء مجدداً أو مقدمداً معرفة مقاصد الشريعة؛
وما ذاك إلا لأهميتها ومكانتها في الاستدلال وتفسير النصوص والأحكام (1).

أقسام مقاصد الشريعة:

تنقسم مقاصد الشريعة من جهتين، هما: جهة كليتها وجزئيتها، وجهة
كونها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وبيان ذلك فيها يلي:

القسم الأول: أقسام مقاصد الشريعة من جهة كليتها وجزئيتها:

وتتم الصور من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي (2): عامة، خاصة، وجزئية،

وبياناها بإيجاز فيها يلي:

١- المقاصد العامة: هي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها

في كل أو أكثر أحكامها وآدابها، وهذا هو المراة غالباً عند الإطلاق.

٢- المقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها

في باب معين، أو في أبواب متجانسة، كمماضن الشارع في أحكام الأناكحة، أو

البيوع، أو التصرفات المالية، أو الإجازة، أو الرهن، ويذكره الفقهاء من باب

ذكر حكما التشريع في هذا الباب أو ذاك، وقد اعتنى الشيخ علي الجرجاوي

- الإسلاميّة 153 17 248, 271, 216, 231.

(1) الفروف 11/17، الموافقات في أصول الشريعة 1/16، النبات والشمول في الشريعة الإسلاميّة

(2) نظرية المقاصد عند الشاطبي 2452.

٧ نظرية المقاصد عند الشاطبي
(ت: 1340 هـ) في كتابه: "حكمة التشريع وفلاسفته"، والشيخ ابن عاشور (ت: 1393 هـ) في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" بذكر جملة من ذلك (1).

3- المقاصد الجزئية: هي مقصود الشرع في كل حكم جزئي كلي، من إيجاب، أو تجريم، أو ندب، أو كراهية، أو إباحة، وهي المعنيّة بحكمة التشريع، وذلك كالمشقة التي شعر القصر والإفطار لأجلها، وقد اعتنى الشيخ/ شاه ولي الله الدهلوي (ت: 1161 هـ) بذكر جملة من ذلك في كتابه: "حجة الله البالغة".

القسم الثاني: أقسام مقاصد الشريعة من جهة كونها ضروريّة أو حاجيّة أو تحسينيّة:

وتتّقسيم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي (3): ضروريّة، وجاجيّة، وتحسينيّة، وبياناً بإحراز فية بلي:

1- المقاصد الضروريّة: هي المصالح التي لا بد منهما في قيام الدين والدنيا من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، سواء في جانب الوجود أم العدم، وقد شرع الإسلام لكل واحدة من هذه الضروريّات الأحكام التي تحتفظ بها: لأنها إذا فقدت اختلت نظام الحياة، وعمرت الفوضى، وانشتر الفساد.

2- المقاصد الحاجيّة: هي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان من حيث التوسع، ورفع الضيق، وإذا فقدت لا يختل نظام حياته، ولا يؤدي ذلك إلى

---

(1) انظر ما ذكره ابن عاشور في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، 143-1443هـ.
(2) المواقف في أصول الشريعة 8/8، شرح الكوكب المثير 4/277، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 177، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1، 2002/1، 2002-2007.
الفوضى، ولكن بنائه الحرج والمشقة، وذلك كالأعمال المخففة مثل: الضر، والسفر، وإباحة الصيد، والمضاربة.

٣- المقاصد التحسينية: هي المصالح التي تقتضيها المروءة والآداب، وسائر محاور العادات ما فيه تحسين لحال الأفراد والجماعة، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروري، ولا يناثر حرج كما في الأمر الحاجي، ومن ذلك أحكام النزينة.

وإذا ازدهرت هذه المقاصد الثلاثة ولم يمكن الجمع بينها فدُم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وما هو حاجي على ما هو تحسيني (١). كما يقدِم ما تعلق بالذين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال (٢)، وهذا في الجملة.

* * *

(١) المواقف في أصول الشريعة ٢/٢١، شرح الكوكب المثير ٤/٧٧٧.
(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٧٨٨، شرح الكوكب المثير ٤/٧٧٧.
الفرع الثالث

الجمع والترجيح عند التعارض

التعارض: التقابل بين النصين على سبيل المناخة، وذلك بأن يدل أحدهما
على الجواز، ويبدل الآخر على المنع.

والجمع: حمل كل واحد من النصين المتعارضين على وجه يجري به إعاليه.

والترجيح: إعالي أحد النصين وإلغاء الآخر؛ لاختصاص المُعَلَّم بقوة في الدلاله.

فإذا حصل تعارض بين نصين فإنه يدفع حسب الترتيب الآتي:

1- الجمع بين النصين، وذلك بأن يحمل كل نص على حال، كأن يحمل
النص الوارد في باب على المعنى اللائق به، وحمله في باب آخر على المعنى
اللائق به في هذا الباب.

2- النسخ، وذلك إذا تعذر الجمع، وعَليِم سبق أحد النصين على الآخر،
فُيكون الثاني ناسخاً للأول.

3- الترجيح، وذلك إذا تعذر الجمع بينهما، وتعد النسخ؛ لعدم معرفة
السابق منها، فيرجح أحدهما بإعاليه.

427
ومن ذلك: الترجيح بقوة الدلالة؛ فالنص مقدم على الظاهر، والظاهر مقدم على المفهوم، ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة، فمتى اقترن بأحد النصين ما يقويه ويغلب إعادته وإهمال الآخر أخذنا بذلك (1).

* * *

(1) شرح الكوكب المثير 3/2009، 612، 611، 620، 621، 625، 624، 620، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل، وتعليقات الأصحاب عليه 1/191، صفة الفتوى والمفتى والمستفي، 8542، 828.
المطلب الثالث

تفسير النصوص الفقهية

وفي ستة فروع:

الفرع الأول: حمل تفسير النصوص الفقهية على قواعد تفسير النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: حمل النصوص الفقهية على مصطلحات أهلها من العلماء.

الفرع الثالث: الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النص الفقهي مما يعين على بيانه وتفسيره.

الفرع الرابع: مراعاة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه.

الفرع الخامس: الجمع والترجيح عند تعرض النصوص الفقهية لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه.

الفرع السادس: الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للغتي.
الفرع الأول
حمل تفسير النصوص الفقهية على قواعد تفسير النصوص الشرعية

الأصل أن ما يجري على تفسير النصوص الشرعية من الكتب والسنة من الأصول والأحكام التي مر ذكرها يجري على النصوص الفقهية في الجملة سواء من دلالة نص أم ظاهر أم مؤول، أم جمل أمر مبين، أم عموم وخصوص، أم إطلاق وتقليد، أم نسخ، أم تعارض، أم جمع وترجيح، وغير ذلك؛ لأن النصوص الفقهية هي نصوص عربية مدونة بلغة الضاد، وذلك القواعد والأحكام جُعلت لفهم وتفسير كل كلام عربي.(1)

(1) رَّدَّ المختار على الذَّرّ المختار ۸۳۶/۳، شرح عقود رسم الفنِّي ۴۱، شرح الكوكب المنيِّر ۴۹۶/۴، الفروق ۲/۱۰۷، حاشية الشروانِي على نخبة المختار بشرح المنهاج ۲۵۷، كنتَّاف الفنِّي عن متن الإقناع ۱/۱۲، القواعد والأصول الجامعة والفروق والنقاسيم البديعة النافعة ۲۲۷، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ۱۸۶/۱، الفقه الإسلامي ۲۷۳/۱۷۲، شرح القواعد الفقهية ۲۶۵
الفرع الثاني
حمل النصوص الفقهية على مصطلحات أهلها من العلماء

لكل علم وفن مصطلحاته وأصوله عند تقريره وتدوينه، وعلوم الشريعة جارية على ذلك، ومنها علم الفقه، فالعالم لا يكتب إلا وهو عارف بأصول هذا الفن وما بيّن عليه ويلزم له، قادر على التعبير عن مقصوده، وعلى دفع الشبه الواردة عليه؛ يقول الشاطبي (ت: 790هـ): »...إذ من شروطهم في العالم بأيّ علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما بيّن عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قابلاً على دفع الشبه الواردة فيه«.

ولذلك فإن المفتى إذا أراد تفسير النص الفقهي حمله على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم في الكتابة، والتدوين، والتقرير (1)، جاء في «الكوكب المثير» والشرحه: (ويمكن) اللفظ الصادر من متكلم له عرف (على عرف متكلم)، كالفقيه مثلًا، فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي، والمفسر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم (2).

____________________________
(1) المواافقات في أصول الشريعة 1/92، وانظر في المعنى نفسه: الإفادات والإجراءات 107، شرح الكوكب المثير 1/37.
(2) المواافقات في أصول الشريعة 1/97.
(3) شرح الكوكب المثير 1/299.
وأمور لا بد مننه لأنه من معنى العلم، ولا يمكن توحيده إلا بذلك،
يقول ابن عاشور (ت: 1392هـ) وهو يتحدث عن شرط العلم في
القاضي: "وأما يرجع إلى معنى العلم: المقدرة على فهم مراد الفقهاء
ومصطلحهم" (1).

* * * *
الفرع الثالث
الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النص الفقهى مما يعين على بيانه وتفسيره

لقد كان من دأب العلماء تقرير الأحكام في مواجهة النوازل، ومن هذه النوازل أعراف طرأت فعليًا أو قولًا، كما إن الفقه حين يقرر حكًى قد يراعي
في بعض جوانب هذه الأعراف في مناطق الواقعية.

ومن هنا كان للعرف أثر في تقرير هذا الحكم، ووقوف المطلع على الحكم الكلي الفقهى يستدعى معرفة العرف زمن الفقيه الذي قره؛ لأنه مما يساعد
على فهمه وتفسيره، وبيان تصويره، لتقريره وتطبيقه على واقعة الفترة، أو
الانتقال عنه إلى غيره من الأصول عند موجب ذلك (1)، ومن ذلك: أن الفقهاء
عيَّنوا بعض الكتابات في الاطلاق وغيره بناءً على الاصطلاح العرفي للمتكلم في
زمان ومكان، وقد يتغير ذلك، فتصبح الكتابة صريحة، والصريح كتابة، يقول
القرافي (ت: 184 هـ): "وسعى الصبر والمكتوبات، وقد يصبر ذلك، فتصبح الكتابة صريحة، والصريح كتابة، يقل
التلفظ لذلك عند تفسير كلام الفقهاء وتطبيقه على الواقع.

* * *

(1) القواعد والأصول الجامعة والفروع والتفاسير البديعة النافعة 38، أثر العرف في التشريع
الإسلامي 555.

(2) الفروق 1/177، وفي المعنى نفسه انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 37.
الفرع الرابع

مراعاة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه

إن من الأحكام ما يقرّره الفقيه لغاية معينة، كأن يكون الحكم مقررًا لأجل
سد الذرعة، أو لأجل منع الخليل، أو نحو ذلك مما يكون للفقيه فيه غاية
وقصد عند تقريره، فيجب على المطّلع عليه ومن رام تطبيقه على الواقعة لخط
ذلك؛ لأنه ما يُمكن من تصويره، وفهمه، وتفسيره، وتطبيقه، أو تغييره عند
موجب ذلك، وقد ذكر القرافي (ت: 184 هـ): أنه لا يجوز للمفتي أن يخرج
على مقاصد إمامه فرعًا على فرع نص عليه الإمام مع قيام الفارق(1).

فظهر وجوب الانتقاء بالوقوف على مقاصد الأئمة في تقرير أحكامهم;
لأن ذلك ما يفسرها ويساعد على فهمها وتنزيلها على الواقع، وإذا ظهر من
إطلاقات الفقهاء في تقرير الأحكام ما يخالف الشرع ألغت تلك الإطلاقات
والمقاصد، وأخذنا بمقاصد الشرع.

يقول الشروانى (كان حيًا عام: 1289 هـ): «والأدب مع الشارع بالوقوف
مع غرضه أولى بنا من الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة»(2).

* * *

(1) الفروع 6/270، 1081.
(2) حاشية الشروانى على نجدة المحتاج بشرح النهاية 4/375.

437
الفرع الخامس

الجمع والترجيح عند تعارض النصوص الفقهية: لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه

إن الباحث عن الحكم الفقهي من مفت وغيره قد يقف لفقيه أو لفقهاء المذهب الواحد على حكمين مختلفين، ويريد أن يعيّن قول ذلك الفقيه في المسألة، وسبيل ذلك: الجمع، أو الترجيح، فيجمع بين النصوص الفقهية الصادرة من الفقيه الواحد ومن في حكمه عند تعارضها متأمك ذلك، فإن

لم يمكن رجعيّنا بين القولين بالعمل بأحدهما وترك الآخر (1).

طرق الجمع بين النصوص الفقهية:

طرق الجمع بين النصوص الفقهية: لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه في المسألة الواحدة كثيرة، أبرزها ما يلي (2):

(1) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وخبريات الأصحاب عليه 1، الترارا في علوم القرآن 2/١٥٥-١٦٠، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ١٠٠، شرح الكوكب المبكر ٤/٤٩٤، العقود الياقوتي في جيد الأسئلة الكوبية ١٩٤-١٩٥، أدب المفتى والمستفي ١٣٣، صفة النمو والمفتى والمستفي ٣٩-٤٣، شرح عقود رسم المفتى ٨١، بصرة الحكم في أصول الأئمة ومناهج الأحكام ١٧، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ١/١٠، ٢٦٨-٢٦٩، الفروغ وتصحيحه ١/٦، تهذيب الأحوية ١٩٥، ١٠٥، ١٩٦، ١٩٧، حرير المقال فيها يصح نسبة لمجتهد من الأقوال ٧٦، ٧٤، ٧٦، ٧٥، ٧٦، ٧٥، ٧٦، ٧٥، ٧٦، ٧٥، ٧٦.

(2) صفة الفنو والمفتى والمستفي ٨٥، الفروغ ١/٢٤، كشف القناع عن متن الإفتاء ١/١٣، ١١٣، ٤٣٩.
1- حمل قول على حال أو زمن:
وذلك بأن يكون أحد قول الفقيه في المسألة وهي على حال أو صفة أو زمن، وقوله الآخر وهي على حال أو صفة أو زمن مغاير للأول، حسب الحال أو الصفة أو الزمن الملائم له.

2- حمل العام على الخاص:
وذلك بأن يكون أحد قول الفقيه في المسألة عاماً والآخر خاصاً، يقدِّم الخاص على العام، ويكون العام محدوداً على الخاص؛ ويعمل بالخاص فيما دل عليه، ويبقى العام على عمومه عدا ما داخله التخصيص.

3- حمل المطلق على المفيد:
وذلك بأن يكون أحد قول الفقيه في المسألة مطلقًا والآخر مقيداً، فيحمل المطلق على المفيد ويعمل بالمطلق مقيداً بقيد القول الآخر، ويكون المفيد حاكيًا على المطلق.

وإذا لم يمكن الجمع صرنا إلى الترجيح، وبيان طرقه في العنوان التالي:

طرق الترجيح بين النصوص الفقهية:

طرق الترجيح بين النصوص الفقهية لا استظهار قول الفقيه ومن في حكمه كثيرة، أبرزها ما يلي (1):

(1) روضة الناظر وجنة المناضرة 3/133، للإنساف في معرفة الراجح من الخلاف 1/141، تحرير = 241/1491.
1 - صحة اتصاله بالمنصب إليه، فإذا كان أقوى اتصالاً قدّم على غيره.

2 - أن يكون القول الثاني ناسخاً للأول محولاً على رجوعه عنه.

3 - قوة الدلالة، فما كان أظهر في الدلالة قدّم على غيره، فيقدم المنصوص على المخرج، والنص على الظاهرة والظاهرة على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

4 - ما ذكره الفقيه في مظنه مقدم على ما ذكره استطراداً في باب آخر.

قال النووي (ت: 676هـ): [وما ينبغي أن يرجح به أحد العقول: أن يكون الشافعي - رحمه الله - ذكره في بابه ومظنه، والأخر جاء مستطرداً في باب آخر]، فهذا يعني أن الفقيه إذا أورد حكماً لمسألة في موضعين رجحنا ما أورده في مظنه.

المقال فيه بصح نسبته للمجتمد من الأقوال 74، أدب الفيروسي والمستفيدي 125، صفة الفتيو والفتي والمستفيدي 40، شرح عقود الفيروسي 44، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتكريج الأصحاب عليه 1/1. 293.


(2) روضة الطالبين وعمدة الفيروسي 11 1/11، وانظر أيضاً: المجموع شرح المهمذب 1/1، وانظر في المعنى نفسه عند الحنبلي: التحققة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية 92.
ولأهميَّة الجمع والتَّرجيح بين النصوص الفقهيَّة صَرَّح بعض الفقهاء فِيمن يفتُي بِمذهب معين بأنه لا بدَّ أن يكون ذا خبرة بقواعده واساليبه ونصوصه مع فقه النفس وحفظ المذهب١).

* * *

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٩/١١، أدب المفتى والمستفي١٠٠، صفة الفتوى والفتوي والمستفي٢٣. ٤٤٢
الفرع السادس
الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفتى

إن الإفتاء بأحد الأقوال أو الوجوه في المذهب من غير نظر ولا ترجيح محرم لا يصح (1); قال ابن الصلاح (ت: 425 هـ): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتیاه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بها يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به فقد جهل وخرج الإجماع» (2).

وقد اختلفت طرق فقهاء المذاهب في الترجيح بين الأقوال في المذهب، وسوف أذكر طريقة كل مذهب مستقلاً، وذلك فيما يلي:

(أ) مذهب الحنوفية:

لقد قرر فقهاء الحنوفية طرق ترتيب وترجيح الأقوال عندهم عند تعددها في المذهب، وحاصلها ما يلي (3):

(2) أُدب المفتى والمستنفي 125، كُتِّّاب القوان عن متن الإقناع 6/ 196، 300.
(2) أُدب المفتى والمستنفي 125، ونَّمَلَّه في المعني: صفة الفنوى والمفتى والمستنفي 41، ونَّمَلَّه في كُتِّّاب القوان عن متن الإقناع 6/ 296 عن ابن تَمْبِيْح: «وَجَرَّمَ الحَكَمَ وَالفَتْيَةَ بِقَولِهَا أَوْ وَجُوُهُ مِنْ عِنْدَ نَظْرٍ فِي التَّرِجِيَّةِ إِجَامًا .. فَأُمِّلَهُ إِبْنَ تَمْبِيْحَ». ونَّمَلَّه في القاضي: «وَإِذَا اعْتَدِلَ عَنْهُ قُوَّالَانَ مِنْ غَيْرِ تَرِجِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَيَنْتَيِّي بِأَيْمَا شَأْ. [كُتِّّاب القوان عن متن الإقناع 6/ 134، صفة الفنوى والمفتى والمستنفي 41]، والراجح: مَا أَنْتَهَاهُ فِي صَبَبِ الكِتَابِ.
(2) رَذَّ المختار على الذَّرُّ المختار 4/ 402، زُرُرّ الحكِّام شرح مجلة الأحكام 4/ 553- 550، تاريخ 543- 548،
١- ما كان أقوى حجة ودليلًا إذا كان لدى المفتى الناظر في الأقوال أهليًّا

النظر في الأدلة.

٢- ما مجرى به العمل وعليه القوى في المذهب.

٣- ما في ظاهر الرواية والمذهب، فيقدّم ظاهر المذهب على الرواية الشاذة

بخلاف ظاهر الرواية.

وظهر الرواية: هي المسائل المذكورة في كتب الإمام محمد (ت: ١٨٩هـ)

السيرة، وهي: المبسوط، والزباديات، والجامع الصغير، والسير

الصغير، والجامع الكبير، والسيّر الكبير، وسميت بظاهرة الرواية لأنها

رُوِيَتْ عِنْد مُؤمِن رُوَايَات الثقات، فهي ثابتة عنه وموثوِرة أو مشهورة.

أما كتاب غير ظاهر الرواية فهي الكتب التي لم تُروَ عن محمد بروايات

ظاهرية ثابتة صحيحة، ويقال لها: مسائل النوادر، وهي غير مذكورة في الكتب

السيرة المذكورة آنفًأ، بل هي مذكورة في كتاب آخر، إما في الكتب المنسوبة

لإمام محمد، كالفاروْيَات، والكسيانيات، والجُرِيْانِيَات، والرقيات، وإما

مذكورة في كتاب الحسن بن زياد (ت: ١٠٢٥هـ).

وهناك مسائل يقال لها عند الحنفيَّة: مسائل الواقعات، وهي التي لم تُروَ

القضاء في الإسلام ١٦٠، شرح عقود رسم المفتي ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٩، الفواكه

البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكيمَة ٦١.

٤٤٤
عن المجتهد المطلق في الشرع، ولا المجتهد في المذهب، وإنها هي مسائل
استنبطها المجتهدون المتاخرون دعت إليها الإجابة على أسئلة وقعت هم.
4- إذا ذكر الخلاف في مسألة واستدل بالراجح المستدل له.
وهكذا إذا نقل قولان في المسألة وعلل لأحدهما فالراجح المعال له.
وإذا كان أحد القولين مبنيًا على الاستحسان والآخر على القياس فُذِّم ما
يُبيي على الاستحسان إلا في مسائل مستثنية.
5- يرجح من الأقوال ما كان أوفق بأهل الزمان، كما في الأخذ بتركية
الشهود للصاحبين - أبو يوسف (ت: 183 هـ) ومحمد بن الحسن - على ظاهر
العدالة لأبي حنيفة (ت: 150 هـ)، وذلك لفسوّ الكذب في الناس، وهكذا
جميع ما كان الاختلاف فيه اختلاف عصر وزمان مما كان مبنيًا على أعراف
طارئة، أو مصالح مؤقتة.
6- يقـدم قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر
(ت: 58 هـ)، والحسن بن زياد، وذلك في الجملة، ويقدم قول أبي يوسف
على قول أبي حنيفة في مسائل القضاء والشهادة؛ لأنه قد اشتعل بالقضاء،
وحصل له بذلك زيادة تجربة.
كـا يقـدم القول المصرح بترجيحه عند المتأخرين من غير مراعاة لذلك الترتيب.
7- يقدم ما في المتون على ما في الشروح والفتاوى، وما في الشروح على ما
445
في الفتاوى؛ لأن المتون وضعت لنقل الصحيح من المذهب.

والمراد بالمتون: ما كان معتمداً به، كالبداية، والمختار، والنقية، والوقاية،
والكنوز، والملتقي، بخلاف متن الغير في مات خسرو (ت: 855 هـ)، ومتن التنوير
للمرتاشي الغزلي (كان حيًا عام 1006 هـ)، فإن فيها كثيرًا من مسائل الفتوى.

8- التصحيح الصحيح مقدم على التصحيح الإلزامي.

والمراد بالصريح: ما صرح فيه بالصحة فقيه معتمد به.

والمراد بالإلزامي: ما التزم به الفقيه المعتمد به عند كتابة مؤلفه في الفقه.

9- إذا صحح قولًا عالماً قدّم تصحيح الأعلم، فإن كانوا أكثر من ذلك
فيقدم ما قال به جلّ وأكثر المشايخ العظام.

10- إذا كان تتم ضرورة جاز في الإفتاء العدول عن القول الراجح إلى
المروجح، قال ابن عابدين (ت: 1252 هـ): «إنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه
على جواب لم يجوز العدول عنه إلا لضرورة» (1).

ألفاظ وعبارات الترجيح عند الحنفيَّة:

يطلق المرجحون في المذهب عبارات تدل على ذلك، منها: "عليه الفتوى".

(1) شرح عقود الفنمي 26، وانظر في الأخذ بالقول المرجح في الفنني: المطلب الخامس من البحث
الثاني من الفصل الثالث.

فائدة: في المصطلحات الخاصة باللفظ أي حنيفة مثل: "الكراهة"، و"التحريم"، و"لا خلاف فيه"،
و"لا يطبب في الرحب"، ولا بأس به"، و"مستحب"، و"هسته لا يجوز تركها"، و"الفرض"،
و"الواجب" وغيرهما. راجع: [مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري 1/387-392].
وهو الصحيح»، «وهو الأصح»، «وهو الأظهر»، «وهو المختار في زمننا»، و«ومن هو مشابخا»، «وهو الأشبه»، «وهو الأوجه»، «وعليه عمل الأمة»، وغيرها من الألفاظ الدالة على الترجيح.

والمشهور عند جهورهم أن «الأصح» آكد من «الصحيح» في الغالب، وذلك إذا كان التصحيح في كتابين، أمّا إذا وقع ذلك في كتاب واحد فلا يتأتي حمل مقابل الأصح أو الصحيح إلا على الفاسد. ولحفاظ الفتوى عندهم أولى؛ لأنه لا يفتئ إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتئ به.

(ب) مذهب المالكية:

لقد قرر فقهاء المالكية طرق ترتيب الأقوال وترجيحها عند تعددها في المذهب، وحاصيل ذلك ما يلي:

١ - يدوم الأقوال دليلًا إذا كان لدى المرجع أهليّة النظر في الأدلة والترجيح بينها، لكن إذا لم يكن له أهليّة النظر في الأدلة والترجيح بينها، أو لم يظهر له دليل الترجيح بين الأقوال فتبقى طرق أخرى تأتي في الفقرات التالية.

(1) شرح عقود رسم المفتي ٣٨،٣٩، تاريخ القضاء في الإسلام ١٦١.
(2) البهجة في شرح النحلة ١/١٨٤٣-٤، تبصرة الحكم في أصول الأئمة ومناهج الأحكام ٨١٥/١، الفتح الرباني فيها ذُكر عنه الزياري ١٦٤/٧، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميّة مع مقارنات بالقانون الوطني ١٣٣-١٦٣، تاريخ القضاء في الإسلام ١٦٢.
2- يقدم قول مالك (ت: 179 هـ) في «الموطأ»، فإن لم يوجد قوله في «المدونة». ثم قول ابن القاسم (ت: 191 هـ) مقدم على غيره، سواء كان في «المدونة» أو غيرها، لكن قوله في «المدونة» مقدم على قوله في غيرها، ثم قول غيره في «المدونة» أو غيرها.
وقال بعضهم: بل يقدم قول غير ابن القاسم في «المدونة» على قول ابن القاسم في غيرها؛ وذلك لصحتها.

3- ثم الترجيح بعد ذلك بصفات أهل الأقوال، فيقدم قول الأخر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قَدْمَ الذي هو أخرى منها بالإصابة، فالأعلم الأورع مقدم على الأورع العالم. ولذلك قال المشذبي (ت: 866 هـ): يقدم قول ابن رشد (ت: 750 هـ) على قول ابن يونس (ت: 514 هـ)، وقول ابن يونس على قول اللخمي (ت: 578 هـ).
قال التسولي (ت: 1658 هـ): وهذا فيهما عدا ما بَيْنَ الشيخين على ضعف كلام ابن رشد فيه (1)، فبَيْنَ الشيخين ضعف كلام ابن رشد فلا يقدم هذا الضعيف من الكلام.

4- يقدم المشهور على الشاذ.

وأختلف في المراد بالمشهور على قولين؛ أَحَدَهُما: أنه ما قوي دليله، والآخر: أنه ما أكثر قائله، وهو أظهر حتى لا يكون المشهور بمعنى ما ترجح بالدليل (1) البهجة في شرح التحفة 1/43.

٤٤٨
الذي سلف ذكره(1)، كا يقدم الأشهر على الشهر وهو الذي دونه في الشهر.
5- ي يقدم القول الذي جرى به العمل ولو ظاهاً على الشهر أو الراجح ما لم يقوم مقضى لتفتيره، وذلك بعد ثبوت العمل به غير مرة من العلامة المعتد بهم.
والشاذ هو: ما قابل الشهر أو الراجح.
يقول ابن هرجون (ت: 797هـ): «ونصوص المتأخرين من أهل المذهب مواطنة على أن هذا ما يرجع به... يقولون: الذي جرى به العمل في هذا المسألة في بلد كذا، وفي عرفهم كذا وكذا، وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة، وتغير العوائد وذلك أمر عام فإنه ما يرجع به ذلك القول المعمول، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك»(2).

(ج) مذهب الشافعية:

لقد قرر فقهاء الشافعية طرق ترتيب الأقوال وترجيحها عند تعددها في المذهب، وحاصل ذلك ما يلي(3):

(1) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/1، شرح حدود ابن عرفه، 260.
(2) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/1، وقد سبق الأخذ بالقول المرجوع.
(3) أدب المفتي والمستغني 125-126، الأشياء والنظائر لابن السبكي/1، 112.

449
1- يقدم ما يرجحه الدليل إذا كان لدى المرجح أهليّة النظر في الأدلة، فمن قوي مدركه اعتدائه بخلافه، ومن ضعف فلا، من غير نظر لقائله، وقد يقوى القول وإن كانت مرتبة قائلة في الاجتياح دون مرتبة مخالفه.
2- يقدم القول المنصوص عن الشافعي على المخرج، إلا إذا كان القول المخرج مخرجًا من نص آخر لتعذر الفارق.
3- يقدم أحد القولين المنصوصين عن الشافعي إذا رجحه هو؛ لأنه أقوى نسبة إليه.
4- كل مسألة فيها قديم وحيد فالمقدين أصح، وعليه الفتوى، إلا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتي فيها على القديم، وذلك معرف في مصنفات فقهائهم، ومفرق فيها، لكن إذا كان القول القديم مما جرى به العمل وعليه الفتوى فيترجح بذلك.
5- كيف يرجح ما اتصف ناقلوه بأوصاف موجبة لقيته، وصحة وصله بالشافعي ما لم يصحح الأئمة خلافه.
6- يرجح الاختلاف بين أئمة الشافعي بصفاتهم أو بالأخذ بقول الأكثر.

---
(1) في كون ما جرى به العمل من طرق الترجيح عند الشافعي تحو: أدب المفتي والمستوفتي 129، فقد نقل عن الجويني بن اله (ت: 478 هـ) في "نهاية" أنه لما ذكر القول بعدم استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأولتين، وهو القول القديم ذكر - يعني الجويني - أن عليه العمل، قال ابن الصلاح (ت: 1443 هـ): "وفي هذا إشعار بأن عليه الفتوى".
ف يرجح بالصفات الموجهة لزيادة الثقة بآرائهم، فيما بقول الأكتر الأعلام الأورع، وإذا اختص واحد منهم بصفة منها والآخر بصفة أخرى قُدِّم الذي هو أخرين منها بالإصابة، فالعلماء الورع مقدم على الأورع العالم، وعند تساويهم في العلم والورع يرجح ما وافق منها أكثر أئمة المذاهب المتبعة، أو أكثر العلماء.

7- يؤخذ بالقول المرجح في الفتيا عند الاقتضاء كما سبق بيانه(1).

تبنيه: ذكر النووي (ت: ۷۶۶هـ): أنه لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف أو اثنين، نورهما من كتب المتقدمين، وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح وقد يلزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة للراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور(2).

(د) مذهب الحنابلة:

لقد قرر فقهاء الحنابلة طرق ترتيب الأقوال وترجيحها عند تعددها في المذهب، ويكون ذلك من جهات، هي:

قوة الدليل، والرواية، وشيوخ المذهب، وكتب المذهب، وشهرة القول،

(1) انظر ذلك في المطلب الخامس من البحث الثاني من الفصل الثالث.
(2) المجموع شرح المهدٍب ۱/۸۳.

فادئة: في المصطلحات الخاصة بألفاظ الشافعي، مثل: "الفرض"، "المحرم"، "المكرهر"، "الكراهية"، "أحب"، "لا بأسب"، "لا خير فيه"، انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ۲/۸۰۳-۸۰۴.
وكترة قائلته، ويعمل بها تفتيشة مراوعة الواقعية من ضرورة، أو حاجة.

وبين ذلك ما يلي (1):

أولاً: الترجيح بقوة الدليل.

يقدم الأقوى دليلاً، وذلك إذا كان لدى المرجح أهيأة النظر في الأدلة.

ثانياً: الترجيح من جهة الرواية.

يكون الترجيح من جهة الرواية عن الإمام؛ فيرجح ما كان في جامع المسائل» للخلال (ت: 131هـ).

وهكذا يرجع ما كان روته أكثر وأشهر، أو علم، أو أورع على ضدهم، ويقدم الأعلم على الأورع.

إذا كان الخلاف بين الرواية والتخريج فالرواية مقدمة على التخريج؛ لأن الرواية منصوصة أو في حكمها، وأما التخريج فهو إلحاق قول آخر في الحكم لاشتراكهما في العلاقة.

كما يرجح من جهة الرواية ما كان المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.

(1) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبيل وتغريبات الأصحاب عليه 1/290، 293، 303، 492، 1/17، 242/1، 17/1، 18، نتائج الشيخ الإسلام ابن تيمية 20/277، 299/12، هكذا ورسائل 12، صفة الفنوى والمفتى والمستندي 43/4، 296، تقديم الفتاوى عن من الإفتاء 19/1، مقدمة تحقيق كتاب: تحرير الزركشي على اختصار الحربي، 50/1، تصحيح الفروع 452.
أو ما رجح الرواية أحد أئمة الذهب في عصر الرواية، مثل الخرقي (ت: 343 هـ)، والحلة (ت: 111 هـ)، وغلامه (ت: 363 هـ)، وابن حامد (ت: 403 هـ).

والترجيح بذلك هو طريق معرفة الذهب عند المتقدمين (1).

ثالثاً: الترجيح من جهة شيوخ الذهب.

ويكون الترجيح من جهة شيوخ الذهب، وبيان ذلك ما يلي:

1- يرجح ما اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً.

2- وما اختاره القاضي أبو يعلى (ت: 458 هـ)، والشريفان (2)، والسراج (ت: 500 هـ)، وأبو الخطاب (ت: 510 هـ)، وأبو الوفاء ابن عقيل (ت: 513 هـ)، وبُكْر أفرامهم، وتلامذتهم من اشتهروا بتقديم الذهب وتحقيقه.

(1) تنبه: أورد بعض الباحثين أن من طرق الترجيح من جهة الرواية: ما رواه السبعة، ويفال لهم: الجاعة، وهم: عبد الله ابن الإمام أحمد، وأبو وهب صالح وهو ابن الإمام، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والمهموني. [انظر: هديّة الأز ردود معرفة أصحاب الرواية عن أحمد 142، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وترخيص أصحاب عليه 75/175، والصواب: أن مصطلح "رواة الجاعة" بطلق على جميع رواة المسائل عن الإمام أحمد من تلاميذه بحيث يصدق عليهم وصف الجاعة من غير تحديد بعدد مقدر، ولا مَعْرُود معيّن. [انظر: "مصطلح (رواة الجاعة عند الحانفة)" 197].

(2) المراد به: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: 428 هـ) صاحب "الإرشاد"، وأبو جعفر عبد الخالق عيسى الهاشمي (ت: 470 هـ) صاحب "رؤوس المسائل". [المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وترخيص أصحاب عليه 1/147، 419].

453
3- كيف يرجع ما اختاره الموفق (ت: ٠٦٠٠ هـ)، والمجد (ت: ٠٦٥٢ هـ)، والشامير الشماس ابن أبي عمر (ت: ١٨٢٢ هـ)، والشماس ابن مفلح صاحب الفروع (ت: ٠٧٣٦ هـ)، وابن رجب (ت: ٠٧٩٥ هـ)، والدجيلي صاحب الوجيز (ت: ٠٧٣٣ هـ)، وابن حمدان (ت: ٠٩٥٥ هـ)، وابن عبادالقوي (ت: ٠٩٩٩ هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٠٧٦٨ هـ)، وابن عبدوس في تذكرته (ت: ٠٥٥٩ هـ).

وإذا أختلف هؤلاء فيقدم ما قدمه صاحب الفروع، فإن لم يرجع فيها اتفق عليه الشيخان... الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية (ت: ٠٦٥٢ هـ)، فإذا اختلفا فالرجح ما وافق فيه ابن رجب.: أحمدهما، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، أو الموفق في كتابه «الكافي»، أو المجد.

وظهر المرجح من جهة شيوخ المذهب برز في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن بن حامد، وتلامذتهم من كافة طبقتهم.

رابعاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

والرجيح بالكتب لأهل كل طبقة حسب كتب المذهب المؤلفة إلى زمانهم، وهي في أواخر المتوسطين والتأخرين أظهر، ومن ذلك:

١- ما رجحه أبو الخطاب (ت: ٠٥١٠ هـ) في «رؤوس المسائل».

٢- ما رجحه الموفق (ت: ٠٦٦٢ هـ) في «المغني».
3- ما رجحه المجد (ت: ۶۲ هـ) في "شرح الهداية".

4- إذا اختفى "المحرر" و"المقنع" فالذهب ما قاله ابن قدامة في "الكافى".

5- وعند المتأنئين ما في "الإثناء" للحجاجي (ت: ۹۷۶ هـ)، و"المتنهى" لاينناء النجار (ت: ۹۷۶ هـ)، وإن اختلفا فالراجح ما في "غاية المتنهى" لرعي الكرمي (ت: ۱۳۳ ـ ۱ هـ).

6- وفي قرار للهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية في الرقم (۳) في ٧/٧/١٣٤٧ هـ: يأخذ بما تتفق عليه "شرح المتنهى" و"شرح الإثناء"، فإن اختلفا فالعمل بها في المتنهى.

7- ومن أصحاب الترجيحات المعترد بها في عصرنا المدراري (ت: ۶۸۵ هـ) في كتبه.

خامسا: الترجيح من جهة شهرة القول أو كثره قائليه.

اعتمد بعض فقهاء الحنابلة الترجيح يكون القول هو ظاهر المذهب(1) كما في "كتشاف القناع عن متن الإثناء"؛ فقد قال: (ولا يخرج عن الظاهر منه) (2).

كما اعتمد بعضهم الترجيح يكون القول عليه الأكثر، أو قال به الجمهور من سائر المذاهب المتبوعة، ذكر ذلك ابن هويه (ت: ۵۶۰ هـ)، كما في معرفة الراجح من الخلاف ٧، المطلع على أبواب المتنع ۴۱۱ (3).

(۱) ظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف. [الإنصاف في]

(۲) معرفة الراجح من الخلاف ٧، المطلع على أبواب المتنع ۴۱۱.

(۳) ۲۹۶/۶
الإفصاح عن معاني الصحاح فقد قال: «وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد» (1)، كذا ذكر ابن حدان (ت: ۹۵ هـ) مثل ذلك (2).

ساساً: العمل بما تقتضيه الواقعة من ضرورة أو حاجة.

يؤخذ بالقول المرجح في الفتوى عند الافتراض من حاجة أو ضرورة، كما سبق بيانه (3).

تنيات:

الأولى: أن طرق الترجيح من جهة الشيوخ أو الكتب هي طرق أغليّة، لا مطّردة، فهي معتمدة من حيث الجملة لا بالجملة، فقد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويوكل المذهب في مسألة أخرى ما قاله آخر، كما يكون ما صرحه أحدهم غير صحيح، بل الصحيح ما صرحه آخر وإن كان دونه (4).

الثانية: أنفاظ الترجيح:

يطلق المصنوب والمراجحون في مذهب الإمام أحمد ألفاظاً تدل على ذلك، منها: "رواية واحدة"، "وجهاً واحداً"، "بلا خلاف في المذهب"، "بلا نزاع"، (5)

(1) صفة الفتوى والمنفي والمستفي ۴۲-۴۳.
(2) انظر: المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.
(3) الفروع ۱/۵۰، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ۱/۱۷، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبيل ونصوص الأصحاب عليه ۱/۲۹۵-۲۹۶.

۴۵۷
نصًا، "نص عليه، نص عليه وهو اختيار الأصحاب، المنصوص كذا،
"هذا هو المذهب المنصوص، الأرجح، في الأصح، على الأصح،
الصحيح كذا، في الصحيح من المذهب، في الصحيح عنه، في أصح
cولين أو الأخوار أو الأوجه، الأول أصح، "هو 
الأصح، الأول أليس وأصح، هذا الصحيح عندي،
والمشهور، الأشهر، في المشهور عنه، الأظهر كذا، على الأظهر،
على أظهرهما، أو أظهرهما، في الأظهر، في أظهر الوجهين، أو
الأوجه، "ظاهر المذهب،
أولاهما كذا، الأول كذا، هو أول، الأقوى كذا، الأقوى عندي
كذا، يُصير، الأول أحسن، وعني كذا، ومتجه، ويتوجه،
ونصبها فلان، اختاره شيخنا، اختاره عامة الأصحاب، المذهب كذا، المذهب الأول، الأول أليس، الألحاس كذا، في قياس المذهب،
قياس المذهب كذا، أقول وكدنا استعمل الفقهاء من ألفاظ الترجمح غير ما سبق:

(1) نصبها فلان: أي بدأ هذه الرواية وقدمها، [المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتحريرات
الصحاب على ۱۷، مقدمة تحقيق كتاب: "شرح الزركشي على خصص الخرقي، ۱/۱۷].
(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ۱۲۶/۶، ص ۱۷، ۱۷، ۱۳، ۱۴۱۳، مقدمة تحقيق كتاب: "شرح الزركشي على خصص الخرقي، ۱/۱۸، مصطلحات
الفقة الحنفي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، ۱۳۱۵، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن
حنب وتحريرات الأصحاب على ۱۷/۱۳۱۱.
الثالثة: ألفاظ التضعيف:

كما يطلق المصطفون في المذهب ألفاظاً تدل على تضعيف القول، منها:(3):

ولا عمل عليه، وهو بعيد، هذا القول قديم رجع عنه، غريب، قول غريب، هو قول غريب، وُجِّيهُ، وله وُجِّيهه، في وُجِّيهه آخر، قول، هو قول، ونا قول آخر، المقدم خلافه.(4)

(1) الفوائد المديدة في المسائل المفيدة 2/ 314، حاشية العنقري على الروض الموهوب 18/3.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 3/ 269.

(3) المدخل الفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه 1/ 212، مقدمة تحقيق كتاب: شرح الزركشي على منصور الحربي 18.

(4) فائدة: في معرفة المصطلحات الخاصة باللفظ الإمام أحمد نحو قوله: لا ينبغي، أو لا يصح، أو لا أكره، أو لا أرجو أن لا تأس به، أو أخشى، أو أحرص، أو أحب كذا، أو أجزئ عنه، في إما إذا مثل عن شيء، أو إذا أجبر عن شيء، ثم مثل عن غيره، فقال: إذا أهتم أو أشد أو قال: إذا أتشعب. انظر: صفة الفئوية والمفتي والمستفي 90-95، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 12/ 247، كتَّاب الفئن عن متن الإقلاع 1/ 11، المدخل الفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه 1/ 168-170، 373-374، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين والوجهين 1/ 43، مفاتيح الفقه الحنبلي 2/ 1، مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه 51-52.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المقدمة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>التمهيد، وفه مقدّمات عن الفنوى</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الأول: تعريف الفنوى</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الثاني: أقسام الفنوى</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الثالث: الفرق بين الفنوى والقضاء والفقه</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الرابع: الاجتهاد وعلاقته بالفنوى</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الخامس: مشروعية الفنوى</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع السادس: أهمية الفنوى</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع السابع: حكم الفنوى</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الثامن: تاريخ الفنوى في الإسلام</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع التاسع: تاريخ الفنوى في المملكة العربية السعودية</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع العاشر: أركان الفنوى</td>
<td>93</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الفصل الأول
المفتي
المبحث الأول: تعريف المفتي | 97 |
المبحث الثاني: شروط المفتي | 99 |
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المبحث الثالث: صفات المفتى</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: آداب المفتى</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الخامس: استقلال المفتى وتأهيله بالخبرة والتجربة</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: استقلال المفتى</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: تأهيل المفتى بالخبرة والتجربة في مجال عمله</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث السادس: الفتاوى الجماعية، وتكرار المفتى الإجتهاد</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: الفتاوى الجماعية</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: تكرار المفتى الإجتهاد</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث السابع: الجليل والمخرج عند المفتى</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: الجليل عند المفتى</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: المخرج عند المفتى</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثامن: الإحساب على المفتى</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المستفتى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: تعريف المستفتى</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: آداب المستفتى</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثالث: فقدان المستفتى المفتى</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: الاستفتاء بالرسول والرسالة</td>
<td>225</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### الفصل الثالث

- **إعداد الحكم الكليّ للفتوى**
  - التمهد، وفيه أهمية الحكم الكليّ في الفتوى...
  - المبحث الأول: تعريف الحكم، وأقسامه، وعمومه وتجريده، وإطلاقاته...
  - المطلب الأول: تعريف الحكم الكليّ...
  - المطلب الثاني: أقسام الحكم الكليّ والعلاقة بينهما...
  - المطلب الثالث: العموم والتجريد في الحكم الكليّ...
  - المطلب الرابع: إطلاقات الحكم الكليّ...
  - المبحث الثاني: مصادر الحكم الكليّ للفتوى...
  - التمهد: في بيان مصادر الحكم الكليّ للفتوى إجمالاً...
  - المطلب الأول: الاجتهاد...
  - الفرع الأول: المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كل عصر...
  - الفرع الثاني: مسالك الاجتهاد...
  - الفرع الثالث: أصول مصادر الحكم في الفتوى للمجتهد...
  - الفرع الرابع: العرف ووظيفته في الاستدلال...
  - المطلب الثاني: الابتاع...
  - الفرع الأول: المراد بالابتاع، وإمكاناته...
  - الفرع الثاني: التراث الفقهى ووظيفته في الابتاع...
المطلب الثالث: التقليد
الفقرة الأولى: المراة بالتقليد، وحكمه
الفقرة الثانية: المذهب، المراة، وحكمه
الفقرة الثالثة: أقسام المروع في المذهب الواحد
الفقرة الرابعة: لا يتبع فيه مذهب ولا تقليد
المطلب الرابع: التلفيق بين الأقوال الفقهية
الفقرة الأولى: المراة بالتلفيق بين الأقوال الفقهية
الفقرة الثانية: حكم التلفيق بين الأقوال الفقهية
المطلب الخامس: الأخذ بالقول المرجح عند الاستعارة
المطلب السادس: الأخذ بالرخص الفقهية عند الاستعارة
المطلب السابع: التخرج
الفقرة الأولى: تعريف التخرج
الفقرة الثانية: أقسام التخرج
الفقرة الثالثة: حاجة المترجح إلى الملكة الفقهية
الفقرة الرابعة: قاعدان في التخرج
المطلب الثامن: خلوق واقعة الفتوى من نص أو قول لجهد
وموقف المتقن منه
الموضوع

الفرع الأول: المراد بخلو الواقعة من قول لمجتهد، وبيان

آنز لا تخلو واقعة من حكم الله ............ 375

الفرع الثاني: دعوة العلماء للاجتهاد في الوقائع الفقهية .... 381

الفرع الثالث: أسباب خلو الواقعة من قول لمجتهد ....... 385

الفرع الرابع: استناد النظر في حكم واقعة لتغيير الأعراف

المصالح لا يُعدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي

المطلب الخامس: موقف المفتى عند خلو الواقعة من قول

المجتهد ........................................... 403

المبحث الثالث: تفسير الحكم للفتوى ..................... 405

المطلب الأول: المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهمية تفسير

حكم عند الفتوى ........................................... 407

الفرع الأول: المراد بتفسير الحكم للفتوى ........... 409

الفرع الثاني: أهمية تفسير الحكم (النصوص الشرعية) عند

الفتوى ...................................................... 411

المطلب الثاني: ضوابط تفسير النصوص الشرعية في الكتاب

والسياصة .................................................. 413

التمهيد .................................................... 415

الفتوى الأول: الدلالات اللغوية .............................. 417

463
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفرع الثاني: متاسف الشريعة</th>
<th>٤٢٣</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفرع الثالث: الجمع والتراجع عند التعارض</td>
<td>٤٢٧</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: تفسير النصوص الفقهية</td>
<td>٤٢٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: حكم تفسير النصوص الفقهية على قواعد تفسير النصوص الشرعية</td>
<td>٤٣١</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: حكم النصوص الفقهية على مصطلحات أهلها من العلماء</td>
<td>٤٣٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النص الفقهي ما بين قراءة وبيانه وتفسيره</td>
<td>٤٣٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: مراجعة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه</td>
<td>٤٣٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الخامس: الجمع والتراجع عند تعارض النصوص الفقهية لا تنطوي على القول الفقيه ومن في حكمه</td>
<td>٤٣٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع السادس: الترجيح بين الأئمة في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفرق</td>
<td>٤٤٣</td>
</tr>
<tr>
<td>* * * * *</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
هذا الكتاب منشور في

www.alukah.net